



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
التفتيش القضائي

مدونة التفتيش القضائي

الإصدار الأول

مدونة الفتوى القضائية



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
التفتيش القضائي

مدونة التفتيش القضائي

الإصدار الأول





تقديم صاحب المعالي

وزير العدل ورئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ،
ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، من يضلل فلا هادي له .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ،
صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد

فإن المملكة العربية السعودية كانت ولا تزال قاعدة الحكم الإسلامي ؛ تشريعاً
وقضاءً عقوداً طويلة ، حققت فيها حضارة ومجداً معروفين ، كان تحقيق العدل
وإيصال الحقوق إلى أهلها وكفالة الحريات من أبرز ملامحه .

وكان القضاة المسلمون مضرب المثل في تاريخ الأمم والشعوب ، نزاهةً وعدلاً
وجرأةً وتجرداً .

وعرف التاريخ الإسلامي قضاءً يأخذ للضعيف حقه من القوي ، مهما كان هذا
القوي ؛ عملاً بتوجيه النبي ﷺ : (إن الله لا يُقدِّسُ أُمَّةً لا يأخذ الضعيف فيها حقه
من القوي غير متعتع) سنن البيهقي الكبرى .

وعرف التاريخ الإسلامي قضاءً يُقيم العدل الذي لا تشوبه شائبة ؛ عملاً
بتعاليم القرآن الكريم : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ

النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴿ [سورة النساء ٥٨] . ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَٰٓءَ
أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ [المائدة ٨] فالعدل في الإسلام عدل مطلق .

ولذا حفظ التاريخ صفحات مشرقة من وقائع عدل قضاة المسلمين بين المتخصصين ، استمدوا ذلك من تعاليم التشريع الإسلامي في مسائل القضاء .
وإن من مبادئ القضاء في المملكة العربية السعودية المستمدة من تعاليم الشريعة الإسلامية : ضمان تمكُّن القضاة ونزاهتهم وحيادهم ، وذلك بما قرَّره النظام القضائي من شروط للتولية ؛ من السنِّ ، والأخلاق ، والكفاية العلمية ، والأهلية ، واختياره من هيئة قضائية ، ومن جعل التقاضي على أكثر من درجة ، وتمكين المتقاضين من الطعن في الأحكام ومراجعتها ، ورد القاضي عن بعض القضايا ، وطرق تقويم عمل القاضي والرَّقابة عليه ، مما هو مذكور في نظام القضاء ، ونظام المرافعات الشرعية ، ولائحة التفتيش القضائي ، بشكل مفصل .

وسبب هذا أن استقلال القضاء يستلزم أن يكون ضمير القاضي وخوفه من الله ؛ هو الذي يحكم عمله دون مؤثر خارجي ، إلا أن ترك القضاة دون رقابة على مستوى أدائهم ، ودون تحقُّق من سلامة إجراءاتهم ، أو مُطابقتها للتشريع ، يفتح الباب للإخلال بواجبات القاضي ، فمن هنا ارتبط المبدآن ، وهما من مبادئ القضاء في الشريعة الإسلامية ، كما هو مقرر في كتب الفقه الإسلامي .

وهذا هو الدور المنوط بالمجلس الأعلى للقضاء بما له من صلاحيات إشرافية ، من خلال التفتيش القضائي والإدارات التابعة له ، ولا يخفى على متابع التطور الحاصل في عمل التفتيش القضائي ، والإنتاج الضخم فيه ، والذي أثري من خلال



الفحص والمراجعة والاعتراض ، ولما كان هذا الإنجاز يحتاج للحفظ ليبقى متاحاً للانتفاع به ؛ فقد برزت أهمية حفظ هذا الجهد من خلال هذه المدونة ، التي تميّزت بإصدارها ، ومضمونها ، وانفرادها النوعي على النطاق الرقابي القضائي .

وقد قام المعنيون بهذه المدونة بجمع جملة من الملحوظات التي وقفوا عليها ، بعد انتقائها وفرزها ، وفق الأهداف والضوابط المتعمدة لإصدار هذه المدونة ، والتي تستهدف تحقيق مستوى أرقى وأنضج وأكمل في العمل القضائي ، ومخرجات المحاكم ، وتقريب مساحات الاختلاف والتباين فيه شكلاً وموضوعاً ، كما تُعد أداة لقياس المستوى النوعي ، والجودة الفنية ، في إنتاج التفتيش القضائي ، واستطلاعها لواقع العمل القضائي المميّز في محاكمنا ، وهذا الجهد يُشكر لأصحاب الفضيلة في التفتيش القضائي ، ونأمل من مثل هذا الإصدار ترشيد جوانب العمل ، وإبراز الجهد الرقابي المقدم فيه ، تواصلًا مع نطاقه الحقيقي في المحاكم ، والذي يعد مفخرة ووسام شرف لرسالة العدالة ، ورجالاتها الفضلاء في بلادنا الغالية ، حرسها الله تعالى من كل مكروه .

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد ، وآله وصحبه أجمعين .

وزير العدل

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

د. وليد بن محمد بن صالح الصمعي





تقديم صاحب الفضيلة رئيس التفيتش القضائي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن القضاء الشرعي في بلادنا المباركة المملكة العربية السعودية ، هو أساس العدل وقوامه الفصل ، وهو يعيش في مرحلة تطويرية شاملة في ظل توجيهات خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله ورعاه - ودعمه المتواصل ، ولقد كان للجانب الرقابى على الجهاز القضائي - ممثلاً بالتفتيش القضائي والإدارات التابعة له - معالم واسعة من هذا التطور ، فشمّل التكوين ، والهيكلية ، والمهام ، وعم كذلك التطوير الموضوعي ، والتنظيم الإداري .

ونحن في التفيتش القضائي نستشعر أهمية المرحلة ورهان النجاح ، من خلال مواصلة إيجاد الجوانب العلمية والعملية المتنوعة ، التي تدعم المسيرة القضائية ، وما هذه المدونة الموسومة (**بمدونة التفيتش القضائي) إلا صورة من صور القيام بالواجب تجاه المرفق العدلي ؛ من خلال إصدار مدونة للتفتيش القضائي ، والتي تعتبر : فريدة في مضمونها ؛ أصيلة في مخرجاتها ؛ جديدة في إصدارها ، وهي تؤدي إلى جمع الملحوظات المعتمدة في العمل القضائي والعدلي ؛ رغبة في تقليل مساحة الاختلاف في إجراءاته ومخرجاته ونتائجه ، ودعمًا للرقمي بمستوى أدائه ورسالته .**

وان هذه المدونة خلاصة ملحوظات أعدها أصحاب الفضيلة المفتشون القضائيون من خلال جولاتهم العامة لقياس الأداء القضائي ، وكل ذلك العمل

كان تحت إشراف عام من صاحب الفضيلة معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء
- وفقه الله - واعتماد من المجلس الأعلى للقضاء ، وإعداد مباشرٍ من قبل فريقٍ عمليٍّ
علميٍّ من المفتشين القضائيين ، والله أسأل أن يجعل هذا العمل نافعاً مباركاً ، وصلى
الله على نبينا محمد .

رئيس التفتيش القضائي

د. ناصر بن إبراهيم المحميد

المجلس الأعلى للقضاء



المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فإن العمل القضائي منظومة مُشتركة ، تجتمع فيه جهود تكاملية ، تترقى بموضوعه وإجراءاته ؛ لبلوغ ما هو أكمل .

وبما أن التفتيش القضائي يُعنى بالجانب الرقابي ومُتابعة العمل ، ومن مهامه تحديد موضع الملاحظة ؛ استدراكاً لها ، ومُعالجة لأوضاعها ، بما يتطلب وضع قواعد وأصول ، تكون بمثابة المرجع والمنطلق للرؤية الأكمل ، وعليها يتأسس مدار مُعالجة الخلل والقصور الذي يعتاد الأعمال ، وهو من طبيعة العمل البشري .

وبناءً على المادة (الثانية والخمسين) من لائحة التفتيش القضائي ، الصادرة بقرار المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم ٣٦٤ / ٥ / ٣٠ والتاريخ ١١ / ٢ / ١٤٣٠ ؛ القاضية بأن : (تُعدُّ الإدارة مُدونةً بالملاحظات المعتمدة كلَّ سنة ، وتزود بها المحاكم وغيرها بعد موافقة المجلس)^(١) ، وتقديراً للأهداف المُراعاة من إصدار المُدونة المُنوّه عنها ، وما يستتبع ذلك من أثر إيجابي على مُخرجات العمل القضائي في المحاكم ؛ فقد وَضعت إدارة مُدونة التفتيش القضائي والدراسات ، من خلال فريق مُتخصّص من مُفتّشين قضائيين ، بإشراف صاحب الفضيلة رئيس التفتيش القضائي الشيخ الدكتور ناصر بن إبراهيم المحميد ؛ القواعد والأسس للرؤية العامة لإصدار مُدونة التفتيش القضائي ، ومما جاء فيها :

(١) في لائحة التفتيش القضائي الصادرة بقرار المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم ٣٥ / ٩ / ٩٨٦ والتاريخ ٢٢ / ٧ / ١٤٣٥ ؛ أصبحت هذه المادة الفقرة الأولى من المادة (الثانية والستين) ، ونصّها : (تُصدر إدارة مُدونة التفتيش القضائي والدراسات مُدونةً بالملاحظات المعتمدة دورياً ، وتزود بها المحاكم بعد موافقة المجلس عليها) .

أهداف مُدوَّنة التفتيش القضائي :

١- ترشيد العمل القضائي في المحاكم ؛ لاستدراك الملحوظات التي جُمعت من خلال الجولات التفتيشية .

٢- الطُموح للرُّقي بمُستوى العمل القضائي وإجراءاته في المحاكم إلى الأفضل .

٣- اختصار مساحة الاختلاف في إجراءات المحاكم ، ومنظومة عملها .

٤- جمع الملحوظات المُعتمَدة بعد دراستها وتبويبها وإعدادها في مجموع واحد ؛ لِيَسْهُل استيعابها ، والرُّجوع إليها ، والإفادة منها .

وتحقيقاً للأهداف المذكورة ؛ تمَّ وضع ضوابط رصينة لآلية العمل في إصدار المُدوَّنة ؛ لِيُفاد منها بطريقة تستجمع الإيجابيات ، وتُقدِّر ما يتطلَّبه العمل القضائي من خُصوصية ، وطبيعته الموضوعية ، ومن أهم تلك الضوابط :

١- جمع الملحوظات المُعتمَدة من تقارير أصحاب الفضيلة المُفتشيين القضائيين ، في جولات التفتيش الدورية خلال الأعوام ١٤٣١ و ١٤٣٢ و ١٤٣٣ و ١٤٣٤ .

٢- انتقاء الملحوظات المرشحة للنشر ، والمناسبة للإصدار .

٣- ذِكر مُستند كُلِّ ملحوظة ، وتعليل وَجْه ملاحظتها^(١) .

(١) بما أن الملحوظات تمَّ جمعها وانتقاؤها من تقارير أصحاب الفضيلة المُفتشيين القضائيين في جولات التفتيش الدورية خلال الأعوام ١٤٣١ و ١٤٣٢ و ١٤٣٣ و ١٤٣٤ ، وأن نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية قد صدرا مُستهل عام ١٤٣٥ ؛ فقد تمَّ تدوين أرقام المواد والفقرات في هذه المُدوَّنة بما يوافق نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية ونظام الإجراءات الجزائية الصادرين مُستهل عام ١٤٣٥ ، في حال كون المُستند ما ورد في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية ونظام الإجراءات الجزائية . كما تمَّ إبقاء مواد نظام المرافعات الشرعية المُعلَّقة على الفترات الانتقالية ولوائحها التنفيذية ، ومواد نظام الإجراءات الجزائية المُعلَّقة على الفترات الانتقالية .



٤- صياغة الملاحظات بأسلوب واضح ، وعبارة مناسبة .

٥- تصنيف الملاحظات ، وتبويبها ، وترتيبها .

٦- ملاحظة ما قُضت به لائحة التفتيش القضائي في إجراءات إصدار واعتماد المدونة .

٧- الإخراج الفني وفق المعايير المُعتبرة لمثل هذه المادة .

وقد قام التفتيش القضائي بجمع الملاحظات من خلال جولاته التفتيشية الدورية ، التي بذل فيها أصحاب الفضيلة المفتشون القضائيون جهوداً ظاهرة في تحقيق تقويم العمل القضائي ، وفق خطة مُعتمدة ، وكان مُحصّلة عملهم مجموعاً من خلال الإدارة العامة لقياس الأداء والتقويم القضائي ، والإدارة العامة لفحص التقارير والاعتراضات ، وقد سلّم هذا التّناج إلى إدارة مُدونة التفتيش القضائي والدراسات ، التي قامت بالعمل على اتّخاذ الخطوات والقرارات اللازمة لإصدار المدونة ، وفق الرؤية والأهداف وآلية العمل بضوابطها المشار إليها ، وجرّت مُراجعة الملاحظات وصياغتها ، بعد انتقائها من مصدرها تقارير أصحاب الفضيلة المفتشين القضائيين ، ومن ثم ترتيبها وتبويبها بعناية وجهد مشكور من اللجنة العلمية المُشكلة لهذا الغرض ؛ بقرار صاحب الفضيلة رئيس التفتيش القضائي ذي الرّقم ٢٧٤٢ والتّاريخ ٧ / ٤ / ١٤٣٤ ، المؤلّفة من صاحب الفضيلة مُساعد رئيس التفتيش القضائي ، واثنين من أصحاب الفضيلة المفتشين القضائيين .

وبعد مُصادقة صاحب الفضيلة رئيس التفتيش القضائي على مادة مُدونة التفتيش القضائي ؛ تمّ رفعها لمقام المجلس الأعلى للقضاء للموافقة عليها ، تمهيداً لتزويد المحاكم بها لاعتمادها في واقع العمل القضائي .

وقد صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء ذي الرّقم ٣٤ / ٣ / ٥١٠ والتّاريخ ١٣ / ٩ / ١٤٣٤ ؛

القاضي بتأليف لجنة من عُضوين من أعضاء المجلس المُتفرِّغين ، ومُشاركة أعضاء لجنة إعداد مُدوَّنة التَّفْتيش القضائي ؛ لدراستها وإبداء ما لديهم من مُقترحات وملحوظات عليها .

وقد اجتمعت اللّجنة عدّة اجتماعات ، دَرَسَتْ فيها مشروع مُدوَّنة التَّفْتيش القضائي ، وأبدت ما لديها من مُقترحات وملحوظات ، ورَفَعَتْ محضراً بذلك إلى صاحب المعالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء .

ثم صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء ذي الرِّقم ١٣٥٢ / ١٢ / ٣٦ والتَّأريخ ١٨ / ١ / ١٤٣٦ ؛ القاضي بالموافقة على الإصدار الأوَّل من مُدوَّنة التَّفْتيش القضائي .

ومُدوَّنة التَّفْتيش القضائي تُعدُّ خلاصة موضوعية فنيّة لدراسة مُحكّمة للعمل القضائي في المحاكم ؛ من جِهَة الموضوع والشّكل والإجراء ، تستهدف تحقيق الرُّقي بمُستوى العمل القضائي ومُخرجاته ، والرِّفعة من كفاءة الجانب الفني والموضوعي والإجرائي لعمل المحاكم ، وصيانة إجراءات التَّقاضي وأصولها عن الخلل ، وتدارك مواضع النِّقص والفوات والقُصور الذي يعترى العمل البشري بطبيعته ، وتقريب مساحة التَّبّين ، وتوحيد الإجراءات وضبطها ، والتَّحَقُّق من سلامة تطبيق الأنظمة والتَّعليمات والقرارات ذات الصِّلة ، من خلال الجُهود الرِّقابية التي تقوم بها الإدارات التَّابعة للتَّفْتيش القضائي في مشمول اختصاصها .

إن هذا العمل - وبلا شك - يُعدُّ معياراً ضابطاً لهذه الجوانب المُهمّة ، وباعتماد المجلس الأعلى للقضاء لما اشتملت عليه مُدوَّنة التَّفْتيش القضائي ؛ تكتسب هذه المنظومة من القواعد والأحكام حُجّية العمل بها ، والأخذ بمضامينها ، وليس في إقرارها إلا اعتراف



بالجهد الكبير الذي يُقدِّمه أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم ، وجُهود زملائهم أصحاب الفضيلة المفتِّشين القضائيين ، الذي ينتهي إلى هذا المستوى من الأداء المُميِّز ، واستدراك مواضع الخلل والاختلاف بملحوظات أمكَّنَ عَدُّها وحصرها ونشرها ؛ مما يُعطي انطباعاً إيجابياً إلى سلامة عُموم الإجراءات ، ونُضح وتكامل الجوانب الشَّكليَّة والموضوعيَّة لمنظومة العمل القضائي في محاكمنا الشَّرعيَّة باقتدار ومسؤوليَّة .

وإن إصدار هذه المدوَّنة من ملحوظات التفتيش القضائي لا يعني بحال التقليل من قيمة العمل القضائي في المحاكم ، ومُستوى الإنجاز فيه ، ورصانة المُنتج والمُخرجات القائمة ، بل هو شهادة بكفاءة عملنا القضائي ، ومتانة مُستواه ؛ تأصيلاً وإنجازاً ، واستهداف لمزيد من الترشيد والتكميل والاستدراك ؛ بُغية الوصول إلى المستوى الأمثل قدر الإمكان .

والله تعالى نسأل ؛ أن يُبارك هذا العمل العلمي الفريد ، والذي يُمثِّل باكورة إنتاج مدوَّنة التفتيش القضائي ، والتي تُعدُّ المدوَّنة الأولى للتفتيش القضائي على مُستوى العالم العربي ، حيث لم يسبق إعداد مدوَّنة نظيرة لها وفي اختصاصها في عُموم العالم العربي - حسبما وقفنا عليه - ، مما يُثمِّن للجهاز القضائي في بلادنا المباركة - المملكة العربيَّة السُّعوديَّة - ، ويؤكِّد على أصالة مادَّته العلميَّة ، وتميُّزه ، وحيازته قَصَب السَّبْق ؛ تأصيلاً وإنجازاً وتقدُّماً وتطويراً .

كما نسأله تعالى ؛ أن يُبارك الجُهود ، ويُسدِّد الخطى ، ويُحقِّق المقاصد ، ويُعين على أداء المسؤوليَّة والواجب ؛ لخدمة القضاء الشَّرعي في بلادنا ، الذي يُعدُّ شامة وضاءة في جبين هذه الدولة السُّننيَّة المباركة ، بقيادة حُكومتنا وولاتنا - حفظهم الله تعالى ، وبارك مسعاهم - ، كما نسأله - جَلَّ وعَلَا - ؛ أن يُوفِّق قُضاتنا الأفاضل لإقامة العدل والقِسْط بين المترافعين ، وأن

يُلهمهم رُشدَهم ، وأن يُمدَّهم بعون من لدنه ، وأن يُصِّرهم لبلوغ الحق ، وإقامته في
مُختلف النزاعات والخُصومات ، والله الهادي ، وهو المُستعان ، وعليه التُّكلان ، وصلى الله
وسلّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

التفتيش القضائي

المجلس الأعلى للفتوى

أولاً : الملاحظات في القضايا الجنائية

الملاحظات في إجراءات الدعوى

الملاحظات في التنازل

الملاحظات في الحكم

الملاحظات في قضايا إثبات صفة القتل

الملاحظات في قضايا التعزير

الملاحظات في قضايا الحوادث المروية

الملاحظات في قضايا المخدرات

ملحوظات أخرى





الملحوظات في إجراءات الدّعى

المجلس الأعلى للقضاء

١ الملاحظة

عدم تدوين أسماء القضاة المشاركين في نظر القضية .

الصواب

تدوين أسماء القضاة المشاركين في نظر القضية في الضبط وصك الحكم .

المستند

- ١- المادة (٧١) من نظام المرافعات الشرعية .
- ٢- الفقرة (١) من المادة (١٦٦) من نظام المرافعات الشرعية .
- ٣- الفقرة (٢) من المادة (١٨١) من نظام الإجراءات الجزائية .

٢ الملاحظة

عدم تدوين أسماء القضاة المشاركين في نظر القضايا الجزائية المشتركة عند افتتاح القضية ، والاكتفاء بتدوين أسمائهم عند التوقيع فقط .

الصواب

تدوين أسماء القضاة المشاركين في نظر القضايا الجزائية المشتركة عند افتتاح القضية .

المستند

المادة (١٥٥) من نظام الإجراءات الجزائية .

الملاحظة ٣

عدم تدوين اسم المدّعي العام في القضايا الجزائية في ضبط القضية وصك الحكم .

الصواب

تدوين اسم المدّعي العام في ضبط القضية وصك الحكم .

المستند

١- المادة (١٥٥) من نظام الإجراءات الجزائية .

٢- الفقرة (٢) من المادة (١٨١) من نظام الإجراءات الجزائية .

الملاحظة ٤

الإجمال في مُطالبة المدّعي بالحقّ الخاص ، وعدم تحديد ما يطلبه من حقّ مالي أو جزائي ؛ في دعاوى الاعتداءات والمُضاربات .

الصواب

تحديد المدّعي بالحقّ الخاص المدّعى به مما يطلبه من حقّ مالي أو جزائي ؛ في دعاوى الاعتداءات والمُضاربات .

التعليل والمستند

١- تحديد ذلك من لازم تحرير الدَّعوى ، وتحرير الدَّعوى شرط لصِحَّتْها ، كما قرَّره الفقهاء رحمهم الله تعالى .

يُنظر : بدائع الصَّنائع ٦ / ٢٢٢ تبين الحقائق ٧ / ٢١٣ تبصرة الحُكَّام ١ / ١٤٥
حاشية الدُّسوقي ٤ / ١٤٤ الحاوي الكبير ١٦ / ٣٠٥ التَّهذيب للبعثي ٨ / ٣٢٠
الفروع ١١ / ١٦٢ كَشَّافِ القِنَاعِ ١٥ / ١٣٨ .

٢- إعمالاً للمادَّة (٦٦) من نظام المرافعات الشَّرعيَّة .

الملاحظة ٥

سماع جواب المدَّعى عليه عن الدَّعوى الجزائيَّة العامَّة ، وإغفال سماع جوابه عن دعوى المدَّعي الخاص .

الصواب

سماع جواب المدَّعى عليه عن دعوى المدَّعي الخاص بعد سماع جوابه عن الدَّعوى الجزائيَّة العامَّة ، ورصد دعوى المدَّعي الخاص .

المستند

المادَّة (١٧٣) من نظام الإجراءات الجزائيَّة .

الملاحظة ٦

في القضايا التي يكون للإحصان أثر في العقوبة لا يُسأل المدَّعى عليه عن إحصانه من عدمه .

الصواب

سؤال المدعى عليه أهو مُحصَن أو لا ؟ في القضايا التي يكون للإحصان أثر في العقوبة .

التعليل

تأثير ذلك في الحكم حَدًّا أو تعزيراً .

الملاحظة ٧

عند النظر في المطالبة بالحقّ الخاص في جناية يدعي المجني عليه أن مع الجاني شركاء في الجناية عليه يطلب مجازاتهم ولا يُسمّيهم ، ولا يطلب القاضي منه تسميتهم .

الصواب

طلب القاضي من المجني عليه تسمية من يدعي شراكتهم في الجناية عليه .

التعليل

إيضاح المدعى عليهم حتى يُمكن سماع الدّعوى بمواجهتهم .

الملاحظة ٨

الاعتماد على مجرّد دعوى الحدّث في الدّعاوى الجزائيّة ، واعتبار ذلك قرينة كافية في إدانة وتعزير المدعى عليه ، دون توافر قرائن أخرى .

الصواب

عدم الاكتفاء بمُجرّد دعوى الحَدَث في الإدانة والتّعزيز ، إلا أن تتوافر قرائن أُخرى .

المستند

عموم قول النبي ﷺ في الصّحيحين : (لو يُعطى النّاس بدعواهم لا دّعى رجال دماء قوم وأموالهم ، ولكن اليمين على المدّعى عليه) ، وفي رواية البيهقي : (البيّنة على مَنْ ادّعى ، واليمين على مَنْ أنكر) .

والحدّث هنا مُدعٍ ، فلا تُقبل دعواه إلا ببيّنة ، أو قرينة ظاهرة ؛ قال شيخ الإسلام ابن تيميّة - رحمه الله تعالى - كما في « الاختيارات » ٣٦٤ : والتّحقيق أن يُقال : إن المخبر إن أخبر بما على نفسه ؛ فهو مُقر ، وإن أخبر بما على غيره لنفسه ؛ فهو مُدّعٍ ، وإن أخبر بما على غيره لغيره ، فإن كان مؤتمناً عليه ؛ فهو مُخبر ، وإلا فهو شاهد اهـ .

الملاحظة ٩

عدم طلب البيّنة على دعوى الإكراه على الإقرار من المدّعى عليه في القضايا الجزائيّة .

الصواب

طلب البيّنة من المدّعى عليه على دعواه الإكراه على الإقرار في القضايا الجزائيّة ، وتدوين ذلك في ضبط القضية .

التعليل

الدّفْع من المدّعى عليه بالإكراه على الإقرار دعوى تفتقر إلى بيّنة ، أو قرينة ظاهرة ، أو دلالة الحال .

١٠ الملاحظة

الاكتفاء بالاستناد في الحكم بحدّ المسكر إلى محضر الاستشام، دون سماع شهادة مُعدّي المحضر .

الصواب

سماع شهادة مُعدّي محضر الاستشام، وعدم الاكتفاء بالاستناد إلى ما ورد في محضر الاستشام في الحكم بحدّ المسكر .

التعليل والمستند

١- الاحتياط في إقامة الحد .

٢- عموم المادّة (١٦٨) من نظام الإجراءات الجزائيّة .

١١ الملاحظة

عدم طلب البيّنة من المدّعى عليه على دَفْعِه بأنه قتل مورّث المدّعين الصّائل عليه دِفَاعاً عن نفسه أو عِرْضِه .

الصواب

طلب البيّنة من المدّعى عليه على دَفْعِه بأنه قتل مورّث المدّعين الصّائل عليه دِفَاعاً عن نفسه أو عِرْضِه ، فإن لم يأت بيّنة أفهم بأن له يمين المدّعين على نفي دعواه الصّيال ، أو نفي علمهم بذلك .

التعليل

دَفْع المدّعى عليه دعوى يجري عليه ما يجري على الدّعوى .

الملاحظة ١٢

عدم إثبات الإدانة قبل إيقاع العقوبة الجزائية .

الصواب

إثبات الإدانة قبل إيقاع العقوبة الجزائية .

المستند

المادة (١٧٣) من نظام الإجراءات الجزائية .

الملاحظة ١٣

عند عدم توافر دليل على إدانة المدعى عليه في القضايا الجزائية ؛ يُعبّر بعبارة : ثبت لدي براءة المدعى عليه .

الصواب

عند عدم توافر دليل على إدانة المدعى عليه في القضايا الجزائية ؛ يُعبّر بعبارة : حكمت بعدم إدانة المدعى عليه . أو بعبارة : لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه .

التعليل والمستند

١- أحكام القضاء تجري على الظاهر ، وإثبات البراءة يقتضي علماً بباطن الأمر ، وقيام دليل عليه ، وهو ما يتعدّر وجوده .

٢- المادّة (١٧٣) من نظام الإجراءات الجزائية .

الملاحظة ١٤

عند إثبات الإدانة ، أو توجُّه التُّهمة في الأحكام الجزائية ؛ لا يُفصَّل ما ثَبَت إدانة المُدَّعى عليه به ، أو ما توجَّهت به التُّهمة من دعوى المُدَّعي العام ؛ كُلُّها أو بعضها .

الصواب

تفصيل ما ثبت إدانة المُدَّعى عليه به من دعوى المُدَّعي العام ، أو ما توجَّهت به التُّهمة من الدَّعوى ؛ كُلُّها أو بعضها .

التعليل

الدِّقَّة في إثبات الإدانة أو توجُّه التُّهمة ، اللذين يتأسَّس عليهما الحُكم .

الملاحظة ١٥

في القضايا الجزائية التي تشتمل على إقرارات للمُدَّعى عليهم مُرفقة في المعاملة ؛ يُحَكَّم في القضية دون الأخذ بما تضمَّنته تلك الإقرارات ، ولا يُبيِّن في أسباب الحُكم سبب عدم الأخذ بها .

الصواب

الأخذ بما تضمَّنته إقرارات المُدَّعى عليهم المُرفقة في المعاملة ، أو بيان سبب عدم الأخذ بها .

التعليل

الأصل النُّظر في جميع الأدلَّة واعتبارها ، أو بيان سبب عدم الأخذ بها واطِّراحها .

الملحوظة ١٦

في القضايا التي يتعدّد فيها المدّعى عليهم ، ويختلف الحكم في حقّ كلّ واحد منهم ؛ لا يُنصّ في الحكم على اسم كلّ واحد منهم وما حُكِم عليه به .

الصواب

النّص على اسم كلّ واحد من المحكوم عليهم ، وما حُكِم عليه به ؛ في القضايا التي يتعدّد فيها المدّعى عليهم ، ويختلف الحكم في حقّ كلّ واحد منهم .

التعليل

وضوح الحكم ، وإمكان تنفيذه ، وعدم التباسه .

الملحوظة ١٧

عند النطق بالحكم في القضايا الجزائية لا يُدوّن في الضبط ما يدل على حضور المدّعي العام .

الصواب

لا يُنطق بالحكم في القضايا الجزائية إلا بحضور أطراف القضية ؛ ومنهم المدّعي العام .

المستند

الفقرة (١) من المادّة (١٨١) من نظام الإجراءات الجزائية .

الملحوظة ١٨

إصدار الحكم الجزائي في غيبة المحكوم عليه .

الصواب

لا يُحكّم في القضايا الجزائية إلا بحضور المحكوم عليه .

المستند

المادة (١٤١) من نظام الإجراءات الجزائية .

الملاحظة ١٩

عند النظر في دعوى المدّعي العام ضدّ عدّة أشخاص ، وحضور بعضهم وغياب آخرين ؛ يُحكّم على الحاضرين ، ثم يُعبّر بعبارة : وسيجري الحكم على ... حين إحضارهم .

الصواب

التّعبير بعبارة : وسيجري النّظر في الدّعوى تجاه الغائبين ... حين إحضارهم . أو عبارة : وسيُحكّم في الدعوى على الغائبين ... حين إحضارهم .

التعليل

الأصل البراءة ، والتّعبير بلفظ الحكم على الغائبين يُفهم منه القطع بإدانة المدّعى عليه قبل حضوره ، وسماع جوابه .

الملاحظة ٢٠

إذا ترك المدّعي العام المطالبة بالعقوبة على بعض الأفعال الواردة في لائحة الدّعوى التي أقرّ

المدعى عليه بها ، أو ورد في إجابة المدعى عليه الإقرار بأفعال توجب العقوبة لم ترد في دعوى المدعى العام ؛ لا يحكم القاضي على هذه الأفعال بعقوبة على المدعى عليه ، استناداً إلى أن المدعى لا يقضى له بأكثر مما طلب .

الصواب

الحكم على المدعى عليه بعقوبة مناسبة لقاء كل ما أقر به ، ولو لم يرد في طلبات المدعى العام .

المستند

المادة (٦) من نظام الإجراءات الجزائية .

الملاحظة ٢١

صرف النظر عن دعوى المدعى العام لخلو لائحة الادعاء من ذكر البيّنة .

الصواب

النظر في دعوى المدعى العام وفق لائحة الدعوى المقدّمة ، وطلب البيّنة منه وفق أصول التقاضي .

المستند

عموم المادة (٦) من نظام الإجراءات الجزائية .

الملاحظة ٢٢

صرف النظر عن الدعوى الجزائية لأن المدعى عليه يُقيم خارج الاختصاص المكاني للمحكمة ، مع أن محل وقوع الجريمة في مشمول الولاية المكانية للمحكمة .

الصواب

المدعي في الدعوى الجزائية مُخَيَّر بين إقامتها لدى المحكمة التي يقع في مشمول اختصاصها المكاني محل وقوع الجريمة ، أو المحكمة التي يُقيم المدعى عليه في نطاق اختصاصها المكاني ، وما دام أن المدعي اختار إقامة الدعوى في المحكمة التي يشمل اختصاصها المكاني محل وقوع الجريمة ؛ فلا وَجَهَ لَصَرْفِ النَّظَرِ عن دعواه .

المستند

المادة (١٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية .

الملاحظة ٢٣

الحُكْمُ بِصَرْفِ النَّظَرِ عن الدعوى الجزائية العامة ؛ لوفاة المتهم .

الصواب

الدَّعْوَى الجزائية العامة تنقضي بوفاة المتهم ، دون الحاجة إلى الحُكْمِ بِصَرْفِ النَّظَرِ .
فإن كانت الدعوى قد ضُبطت فيتم التَّنْوِيهِ في الضُّبُطِ بِبُتُوثِ الوفاة ، وإن لم تُضبط أُعيدت المعاملة إلى جهة ورودها بكتاب .

المستند

المادة (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية .

الملحوظة ٢٤

الاكتفاء في القضايا الجزائية بأخذ بَصْمَةِ المُدَّعى عليه على أقواله في ضبط القضية ، حتى ولو كان يستطيع الكتابة .

الصواب

إذا كان المُدَّعى عليه يستطيع الكتابة فيوقع على أقواله في ضبط القضية ، ولا يُكتفى بِبَصْمَتِهِ إلا إذا كان لا يستطيع الكتابة .

المستند

المادة (٧١) من نظام المرافعات الشَّرعية ، والفقرة (٢) من لائحتها التَّنفيذية .

الملحوظة ٢٥

ضبط قضايا المطالبة بعقوبة لذف ، أو سَبِّ و شتم ، أو تشويه سُمعة ، أو نحو ذلك ؛ في الضُّبط الحُقوقي .

الصواب

ضبط قضايا المطالبة بعقوبة لذف ، أو سَبِّ و شتم ، أو تشويه سُمعة ، أو نحو ذلك ؛ في الضُّبط الجنائي .

التعليل

هذه القضايا سببها جنائية ، وموجبها عقوبة .



الملاحظات في التنازل

المجلس الأعلى للقضاء

الملحوظة ٢٦

إثبات تنازل المدّعي بالحقّ الخاص عن ما هو حقّ لله تعالى ؛ كالتنازل عن مُعاقبة مَنْ سرقوا ماله .

الصواب

عدم صحّة إثبات تنازل المدّعي بالحقّ الخاص عن ما هو حقّ لله تعالى .

التعليل

التنازل إنّما يصح عن ما هو حقّ للمُتنازل ؛ كالحقوق الخاصّة .

الملحوظة ٢٧

قبول تنازل المدّعي العام عن الدّعوى الجزائيّة العامّة بعد رفعها مُطلقاً ، أو تأسيساً على تنازل المدّعي بالحقّ الخاص عن دعواه .

الصواب

عدم قبول تنازل المدّعي العام عن الدّعوى الجزائيّة العامّة بعد رفعها مُطلقاً ، أو تأسيساً على تنازل المدّعي بالحقّ الخاص عن دعواه .

المستند

١- حدّدت المادّة (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائيّة الحالات التي تنقضي بها

الدَّعوى الجزائية العامّة ، وليس منها تنازل المدّعي العام .

٢- نصّت المادة (٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية على أن عفو المجني عليه لا يمنع من الاستمرار في دعوى الحق العام .

الملحوظة ٢٨

إثبات التنازل عن المطالبة بالقصاص في ضبط مُستقل عن ضبط قضية المطالبة بالقصاص المنظورة ، وإصدار صك مُستقل بذلك .

الصواب

إثبات التنازل عن المطالبة بالقصاص تابعا لضبط قضية المطالبة بالقصاص ؛ إذا كان إثبات التنازل في المحكمة التي نظرت قضية المطالبة في القصاص .

التعليل

دعوى المطالبة بالقصاص قائمة ومنظورة ، والتنازل تابع لها .





الملاحظة ٢٩

عدم التناسب بين تسبب الحكم والجزاء المحكوم به .
مثال ذلك : التسبب بخطورة الجرم ، وضرورة إيقاع العقوبة المشددة على المدعى عليه لردعه وزجره ، ثم الاكتفاء بتوبيخه ، أو أخذ التعهد عليه ، أو الحكم عليه بوضع جلدات .

الصواب

تحقيق التناسب بين تسبب الحكم والجزاء المحكوم به .

التعليل

إظهار عدالة الحكم بالتناسب والتوازن بين الجزاء المحكوم به وتسببه .

الملاحظة ٣٠

عدم المناسبة بين الحكم الجزائي والجنائية .

الصواب

مناسبة الحكم الجزائي لنوع الجنائية ، وظروفها ، وحال الجاني ، وتكرار فعل الجنائية منه ، وأثر الجنائية وظهورها في الناس .

التعليل

التكافؤ بين الأحكام الجزائية والجنائيات ، وظروفها ، وأحوالها ؛ في القلة والكثرة .

الملاحظة ٣١

التسبب في الحكم الجزائي بما يقتضي تشديد العقوبة على المدعى عليه ، ثم الحكم عليه بأقل العقوبة المقررة نظاماً .

مثال ذلك : أن يقول القاضي : ونظراً لكثرة الكميّة المحازة ، وتكرار سوابق المدعى عليه ، وعدم ارتداعه بما سبق أن صدر عليه من أحكام ، مما يوجب تشديد العقوبة في حقه ؛ لذا فقد ثبت لدي حيازة المدعى عليه ... لسبع مئة حبة من الحبوب المحظورة بقصد التعاطي ، وحكمت عليه بسجنه ستة أشهر تُحسب منها مُدَّة إيقافه ؛ استناداً إلى المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

الصواب

عند تسبب الحكم الجزائي بما يقتضي تشديد العقوبة بحق المدعى عليه ؛ لا يُحكّم بأقل العقوبة المقررة نظاماً .

التعليل

مُلاقة الحكم لأسبابه ، ومواءمته لها .

الملاحظة ٣٢

تسبب الحكم الجزائي بثبوت التُّهمة ، مع أن الدعوى لم تثبت في حق المدعى عليه .

الصواب

عدم تسبب الحكم الجزائي بثبوت التهمة ، وإنما يُسبب بقوة التهمة وتوجهها .

التعليل

تنافي الثبوت مع التهمة .

الملاحظة ٣٣

التسبب بظهور التوبة والندم ؛ لتخفيف العقوبة على المحكوم عليه ، مع إنكاره للتهمة ، وثبوتها في حقه بالبيّنة ، أو القرائن الظاهرة .

الصواب

عدم التسبب بظهور التوبة والندم ؛ لتخفيف العقوبة على المحكوم عليه ، مع إنكاره للتهمة .

التعليل

- ١- إنكار المحكوم عليه للتهمة يدل على عدم توبته وندمه .
- ٢- تسبب الحكم لا يكون إلا على وقائع مُدوّنة في ضبط القضية ، غير مُناقض لدلالاتها .

الملاحظة ٣٤

في صياغة الحكم بالسّجن على مُطلق السّراح يُعبّر بأن السّجن يُعتبر من تأريخ إيقافه .

الصواب

التعبير بعبارة : تُحسب مُدَّة إيقافه على ذِمَّة القضية من مُدَّة السَّجن المحكوم بها .

التعليل

المحكوم عليه مُطلق السَّراح ، والتَّعبير باحتساب السَّجن من تأريخ الإيقاف يُدخل مُدَّة الإِطلاق في مشمول مُدَّة السَّجن المحكوم بها .

الملاحظة ٣٥

الحُكم بالاكْتفاء بما مضى من سجن المدَّعى عليه دون بيان تأريخ بدء توقيفه .

الصواب

بيان تأريخ بدء توقيف المدَّعى عليه ، وتدوين ذلك في الضَّبْط وصك الحُكم .

التعليل والمستند

- ١- معرفة مقدار السَّجن المحكوم به لمن يطلَّع على ضبط القضية وصك حُكمها ؛ لدراسته ، أو تدقيقه ، أو الاعتماد عليه مُستقبلاً لدى الجهات القضائية والتنفيذية .
- ٢- لتكون الأحكام الصَّادرة معلومة مُحدَّدة ، غير مجهولة .
- ٣- تعميم وزارة العدل رقم ١٤١ / ١ / ت وتاريخ ٨ / ٧ / ١٣٩٣ .

الملحوظة ٣٦

الحُكْمُ بالاكْتفاءِ بما أمضاه المدَّعى عليه من سجن بعد تحديد مُدَّتِه ، وتقييد ذلك بأن لا يخرج من السَّجْنِ إلا بعد اكتساب الحُكْمِ القطعيَّة .

الصواب

عند الحُكْمِ بالاكْتفاءِ بما أمضاه المدَّعى عليه من سجن بعد تحديد مُدَّتِه ؛ لا يُقيَّد الحُكْمُ بأن لا يخرج المحكوم عليه إلا بعد اكتساب الحُكْمِ القطعيَّة ، وإنما يُفرج عنه في الحال .

المستند

المادة (٢١٣) من نظام الإجراءات الجزائية .

الملحوظة ٣٧

النَّصُّ في الحُكْمِ الجزائي بالسَّجْنِ على أن تكون مُدَّةُ السَّجْنِ المحكوم بها مُستأنفة ، لا تدخل فيها مُدَّةُ التَّوقيف .

الصواب

النَّصُّ في الحُكْمِ الجزائي بالسَّجْنِ على احتساب مُدَّةِ التَّوقيف ضمن مُدَّةِ السَّجْنِ المحكوم بها .

المستند

تعميم وزارة العدل رقم ٧٧ / ٣ / ت وتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٣٩٤ .

الملحوظة ٣٨

الاكتفاء في الحكم الجزائي بما أمضاه السّجين من سجن للحق العام ، دون تحديد مقدار السّجن المحكوم به .

الصواب

تحديد مقدار مُدّة السّجن المحكوم به في الحكم الجزائي للحق العام ، سواء كانت المُدّة تلاقِي جميع مُدّة التّوقيف أم لا ، وعدم الحكم بالاكتفاء بما أمضاه السّجين من سجن .

المستند

- ١- تعميم وزارة العدل رقم ١٤١ / ١ / ت وتاريخ ٨ / ٧ / ١٣٩٣ .
- ٢- تعميم وزارة العدل رقم ١٩٣ / ١٢ / ت وتاريخ ٣ / ١٢ / ١٤٠٣ .

الملحوظة ٣٩

عند الحكم على عدد من الجناة يُحكّم بحكم عام لا يوضّح فيه ما يخصُّ كل واحد منهم من عقوبة ؛ كالتعبير بعبارة : حكمت على المدّعى عليهم بالسّجن مُدّة ... والجلد ... جلدة .

الصواب

تحديد مقدار عقوبة كل واحد من المحكوم عليهم على حدة .

التعليل

وضوح الحُكم ، وإمكان تنفيذه .

٤٠ الملاحظة

عدم تضمين الحُكم بالتَّغريب في حَدِّ الزَّاني البِكر بأن يكون التَّغريب مسافة قَصْر .

الصواب

تضمين الحُكم بالتَّغريب في حَدِّ الزَّاني البِكر بأن يكون التَّغريب مسافة قَصْر .

المستند

ما قرَّره الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من أن التَّغريب في حَدِّ الزَّاني البِكر يكون مسافة قَصْر .

يُنظر : المغني ٣٢٤ / ١٢ شرح مُنتهى الإرادات ٣ / ٣٤٤ كَشَّاف القِنَاع ١٤ / ٤٤ .

٤١ الملاحظة

المسجون بموجب حُكم سابق ، وصدر عليه حُكم ثانٍ بالسَّجن ؛ يُنص على أن بداية سجنه

في الحُكم الثَّاني من تاريخ توقيفه .

الصواب

عندما يصدر حُكم جديد على مُدَّعى عليه مسجون بحُكم سابق ؛ يُنص في الحُكم الجديد على

أن بداية السَّجن فيه تكون من انتهاء تنفيذ عُقوبة السَّجن في الحُكم الأوَّل .

التعليل

عدم تداخل العقوبتين ، ودفعاً للإشكال عند تنفيذ الحكم .

٤٢ الملاحظة

عدم النص على تفريق الجلد ، ومُدَّهه ، ومقدار كُلِّ مُدَّة ، وما بين الدُّفعة والتي تليها ؛ إذا كان الجلد المحكوم به مُفَرَّقاً .

الصواب

النَّص في الحكم على تفريق الجلد ، ومُدَّهه ، ومقدار كُلِّ مُدَّة ، وما بين الدُّفعة والتي تليها ؛ إذا كان الجلد المحكوم به مُفَرَّقاً .

التعليل والمستند

- ١- وضوح الحكم ، وإمكان تنفيذه .
- ٢- قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٢/٤٨٣ وتاريخ ٢٥/١٠/١٤١٠ ، المُبلَّغ بتعميم وزارة العدل رقم ٨/ت/٨ وتاريخ ٢٠/١/١٤١١ .

٤٣ الملاحظة

عند الحكم بالجلد حَدًّا ؛ لا يُنص في الحكم على أن هذا الجلد حَدٌّ ، ويُبيِّن نوع الحد ؛ فيعبَّر - مثلاً - بعبارة : حكمت بجلد المدعى عليه ... ثمانين جلدة .

الصواب

النَّصُّ فِي الْحُكْمِ بِالْجُلْدِ حَدًّا عَلَى أَنْ هَذَا الْجُلْدُ حَدٌّ، وَبَيَانُ نَوْعِ الْحَدِّ؛ فَيُعَبَّرُ بِعِبَارَةِ: حَكَمْتُ بِجُلْدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ... ثَمَانِينَ جُلْدَةً حَدًّا لِشُرْبِ الْمُسْكَرِ، أَوْ: حَدًّا لِلْقَذْفِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

التعليل

- ١- إيضاح الحكم ، وبيانه .
- ٢- الحد غير مشمول بالعفو ، وبيانه يدفع الإشكال عند تطبيق تعليمات العفو .

الملاحظة ٤٤

إِذَا اشْتَمَلَ الْحُكْمُ عَلَى جُلْدِ حَدٍّ وَجُلْدِ تَعْزِيرٍ، لَا يُنْصَحُ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ جُلْدِ الْحَدِّ وَجُلْدِ التَّعْزِيرِ؛ بِتَحْدِيدِ مُدَّةٍ كَافِيَةٍ بَيْنَهُمَا عِنْدَ التَّنْفِيزِ.

الصواب

التَّفْرِيقُ بَيْنَ جُلْدِ الْحَدِّ وَجُلْدِ التَّعْزِيرِ؛ بِتَحْدِيدِ مُدَّةٍ كَافِيَةٍ بَيْنَهُمَا عِنْدَ التَّنْفِيزِ.

المستند

عُمُومُ قَرَارِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى رَقْمَ ٢/٤٨٣ وَتَارِيخَ ٢٥/١٠/١٤١٠، الْمُبَلَّغُ بِتَعْمِيمِ وَزَارَةِ الْعَدْلِ رَقْمَ ٨/٨ ت/٨ وَتَارِيخَ ٢٠/١/١٤١١.

٤٥ الملاحظة

الحُكْمُ بِمُصَادَرَةِ مَبَالِغٍ أَوْ أَعْيَانٍ مَضْبُوطَةٍ فِي حِوْزَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، أَوْ الْحُكْمُ بِإِتْلَافِهَا ،
دُونَ أَنْ يُبَيَّنَّ فِي الْحُكْمِ مَقْدَارَ الْمَبَالِغِ أَوْ الْأَعْيَانِ الْمَحْكُومِ بِمُصَادَرَتِهَا ، أَوْ إِتْلَافِهَا .

الصواب

النَّصُّ فِي الْحُكْمِ عَلَى مَقْدَارِ الْمَبَالِغِ أَوْ الْأَعْيَانِ الْمَحْكُومِ بِمُصَادَرَتِهَا ، أَوْ إِتْلَافِهَا ، وَعَدَمُ الْاِكْتِفَاءِ
بِالْإِحَالَةِ فِي ذَلِكَ عَلَى دَعْوَى الْمُدَّعِي الْعَامِ .

التعليل

وضوح الحُكْمِ ، وإمكان تنفيذه .

٤٦ الملاحظة

الحُكْمُ بِدَرَاءِ الْحَدِّ عَنِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِعَدَمِ الْأَدَلَّةِ .

الصواب

إِذَا عُدِمَتِ الْأَدَلَّةُ عَلَى ثُبُوتِ مَوْجِبِ الْحَدِّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ؛ يُحْكَمُ بَعْدَ ثُبُوتِ مَوْجِبِ الْحَدِّ .

التعليل

الفرق بين الحُكْمِ بِدَرَاءِ الْحَدِّ ، وَالْحُكْمِ بَعْدَ ثُبُوتِ مَوْجِبِ الْحَدِّ ، فَيُحْكَمُ بِدَرَاءِ الْحَدِّ إِذَا قَامَتِ
الْأَدَلَّةُ ، ثُمَّ وُجِدَتِ الشُّبُهَةُ الدَّارِئَةُ لِلْحَدِّ ، وَيُحْكَمُ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحَدِّ إِذَا عُدِمَتِ الْأَدَلَّةُ .

الملاحظة ٤٧

ترك بعض الطلبات الواردة في دعوى المدعي العام ، وعدم التعرض لها في الحكم إثباتاً أو ردّاً ؛ كطلب المنع من السفر ، وطلب المصادرة ، ونحو ذلك .

الصواب

شُمول الحكم لجميع طلبات المدعي العام إثباتاً أو ردّاً .

التعليل والمستند

١- مُلاقة الحكم للدعوى ، وما طُلبَ فيها .

٢- عموم المادة (١٥٦) من نظام الإجراءات الجزائية .

الملاحظة ٤٨

عدم رفع الحكم الذي لم يُقَضَ للمدعي العام بكُلِّ طلباته ، أو قُضِيَ له بأقل مما طلب ؛ لتدقيقه من محكمته الاستئناف .

الصواب

رَفَعَ الحكم الذي لم يُقَضَ للمدعي العام بكُلِّ طلباته ، أو قُضِيَ له بأقل مما طلب ؛ لتدقيقه من محكمة الاستئناف .

المستند

- ١- المادة (١٦٥) من نظام المرافعات الشرعية .
- ٢- المادة (٢١٨) من نظام الإجراءات الجزائية .

الملاحظة ٤٩

الرجوع جُملة عن الحكم المتضمن عدّة عقوبات ؛ كالسجن ، والجلد ، والمنع من السفر ، والغرامة ، والمصادرة ؛ لأجل الزيادة أو النقص من مدّة السجن أو مقدار الجلد .

الصواب

التنصيص في الحكم المعدّل على اقتصار الرجوع على ما يُراد تعديله فقط .

التعليل

الرجوع عن الحكم جُملة ، وتعديل جزء منه فقط ؛ يجعل بقية العقوبات التي لم تُشمل بالتعديل مُعلّقة بلا حكم .

الملاحظة ٥٠

عند وجود مُقتضى لتأجيل تنفيذ الحكم الجزائي ؛ يُعبّر بعبارة : أوصيت بأن يكون تنفيذ سجن المحكوم عليه في العطلة الصيفية حفاظاً على انتظام دراسته - مثلاً - ، أو نحو ذلك .

الصواب

الأمر بتأجيل تنفيذ الحكم الجزائي ، مع ذكر الأسباب لذلك في الحكم ، وتحديد مُدَّة التَّأجيل .

التعليل والمستند

- ١- تأجيل تنفيذ الحكم من اختصاص القاضي ؛ فيكون بعبارة تُفيد الإلزام .
- ٢- الفقرة (١) من المادة (٢١٤) من نظام الإجراءات الجزائية .

المجلس الأعلى للقضاء



الملحوظات في قضايا إثبات صفة القتل

المجلس الأعلى للفتوى

الملاحظة ٥١

في قضايا إثبات صفة قتل العمد أو شبهه ، وبعد إثبات صفة القتل ؛ يُحكّم بالسّجن خمس سنوات في قتل العمد ، وستين ونصف في شبه العمد .

الصواب

بعد إثبات صفة قتل العمد أو شبهه ؛ يُقرّر القاضي انطباق الإرادة الملكية رقم ٢٦٢٤ وتاريخ ١٣٧٢ / ٤ / ٩ ، المتضمنة سجن قاتل العمد العُدوان خمس سنوات ، وسجن قاتل شبه العمد ستين ونصف بحقّ الجاني ، ولا يحكم القاضي إلا إذا رأى الزيادة في السّجن على ما ورد في الإرادة الملكية .

المستند

تعميم وزارة العدل رقم ٨ / ت / ٩٥ وتاريخ ١٤٠٩ / ٦ / ٢٥ .

الملاحظة ٥٢

في قضايا إثبات الوصف الجرمي في قتل العمد أو شبهه ، وتطبيق الإرادة الملكية على الجاني ؛ يتم إثبات صفة القتل ، وإفهام الجاني بأن عقابه عائد لولي الأمر .

الصواب

بعد إثبات صفة قتل العمد أو شبهه ؛ يتم تقرير انطباق الإرادة الملكية بحقّ الجاني ، المتضمنة سجنه خمس سنوات في قتل العمد العُدوان ، وستين ونصف في شبه العمد .

المستند

تعميم وزارة العدل رقم ١١٩ وتاريخ ١٨ / ٥ / ١٣٩٣ ، المؤكّد بالتعميم رقم ٨ / ت / ٥٢٤
وتاريخ ١٣ / ١٠ / ١٤١٥ .

٥٣ الملحوظة

عدم وصف القتل بالعدوان عند إثبات قتل العمّد .

الصواب

عند إثبات قتل العمّد يوصف بأنه عمّد عدوان .

التعليل والمستند

- ١- قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا ﴾ [النساء ٣٠] .
- ٢- قتل العمّد العدوان هو الموجب للقصاص ، ومن قتل العمّد ما لا يوجب القصاص كدفع الصائل ؛ لأنه ليس بعدوان .





الملحوظات في قضايا التعزير

المجلس الأعلى للقضاء

الملاحظة ٥٤

عند دَرء الحد عن المدَّعي عليه لا يُحكَّم بعقوبة تعزيرية دون الحد .

الصواب

إذا قامت الأدلَّة على ثبوت موجب الحد ، ودُرِيَ الحد لموجب شرعي ؛ يُحكَّم على المدَّعي عليه بعقوبة تعزيرية مُناسبة دون الحد .

التعليل

سقوط موجب الحد لا يعني سُقوط موجب التَّعزير .

الملاحظة ٥٥

في القضايا التي يُطالب المدَّعي العام بإقامة حدٍّ من الحدود ؛ يُحكَّم بتعزير المدَّعي عليه ، دون أن يُحكَّم بدَرء الحد ، أو عدم ثبوته .

الصواب

الحُكم بدَرء الحد أو عدم ثبوته قبل الحُكم بالتَّعزير .

التعليل

مُلاقاة الحُكم القضائي لجميع الطَّلَبات الواردة في الدَّعوى نفيًا أو إثباتًا .

الملاحظة ٥٦

عند تعدُّد الجنايات الموجبة للتَّعزير يُحكَّم بحكم جزائي مُجمل بالسَّجن والجلد ، دون تحديد مقدار ما يخصُّ كُلَّ جناية من العقوبة .

الصواب

تحديد مقدار ما يخصُّ كُلَّ جناية من العقوبة عند تعدُّد الجنايات الموجبة للتَّعزير .

التعليل

- ١- العقوبات منها ما يشملُه العفو ، ومنها ما لا يشملُه العفو ؛ حسب نوع الجريمة ، والحُكم بعقوبة مُجملة لجنايات مُختلفة يتعذَّر معه معرفة ما هو مشمول بالعفو من عدمه .
- ٢- السَّوابق على الجنايات تُدوَّن فيها الجناية وعقوبتها ، والإجمال في الحُكم يُجِلُّ بذلك .
- ٣- تحديد العقوبة على كُلِّ جناية مُفيد عند تدقيق الحُكم من محكمة الاستئناف ؛ موافقة أو مُخالفة .

الملاحظة ٥٧

الحُكم بالتَّعزير لموجب التُّهمة القويَّة ، مع التَّسبب بعدم قبول رُجوع المُدَّعى عليه المُقرِّبها موجب التَّعزير عن إقراره .

الصواب

الحُكم بثبوت الإدانة وتعزير المُدَّعى عليه بما يستحقُّه إذا كان المُدَّعى عليه مُقرّاً بما موجب التَّعزير ، حتى ولو رجع عن إقراره .

التعليل

دَفْعاً للتناقض بين الحُكم ومُستنده .

الملحوظة ٥٨

في القضايا الجزائية التي موجهها التعزير والمدعى عليه له سوابق متعددة؛ يُحكّم عليه بعقوبة تعزيرية على الجناية محل الدعوى، وبعقوبة تعزيرية أخرى لقاء تعدّد سوابقه التي سبقت محاكمته عليها.

الصواب

تشديد عقوبة الجاني الذي تعددت سوابقه، دون أفراد السوابق بعقوبة مُستقلّة.

المستند

المادة (١٨٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

الملحوظة ٥٩

في قضايا شرب المسكر، أو تعاطي الحشيش المخدّر، ورجوع المدعى عليه عن اعترافه بذلك؛ يُقرّر القاضي في الحكم دَرء حدّ المسكر عن المدعى عليه لرجوعه عن اعترافه، واعتبار ذلك سُبهة تدرأ الحد، ثم يحكم بتعزير المدعى عليه بأقل من الحد، ثم يُسبّب القاضي حكمه بقوله: لقاء شربه المسكر، أو: لقاء تعاطيه الحشيش المخدّر.

الصواب

بعد دَرء حدّ المسكر يُعزّر المدعى عليه لتوجه التهمة بحقه.



التعليل

التعزير هنا لأجل تَوَجُّه التُّهْمَة بِشُرْب المُسْكِر ، أو تعاطي الحشيش المُخدِّر ، وليس لثبوت ذلك ؛ لأن ثبوت ذلك موجب الحد وليس التعزير .

الملحوظة ٦٠

الحُكْم بالتعزير بأعمال القُرْب والطَّاعات ؛ كحفظ شيء من القرآن ، وحُضور دُرُوس العلم الشرعي ، ونحو ذلك .

الصواب

عدم الحُكْم بالتعزير بأعمال القُرْب والطَّاعات ، وجَعَلَ ذلك عُقُوبَة ، والواجب أن تكون أعمال القُرْب والطَّاعات مُسْقِطَة للعُقُوبَة ، أو مُخَفَّفَة لها ؛ كأن يُحَكَم على المدعى عليه بالسَّجْن والجلد ، وفي حال حفظه شيئاً من القرآن تَسْقُط العُقُوبَة أو بعضها .

التعليل والمستند

أعمال القُرْب والطَّاعات لا يَصِح أن تكون عُقُوبَة ، وإنما يَصِح جَعْلُهَا مُسْقِطَة للعُقُوبَة ، أو مُخَفَّفَة لها .

قال عَزُّ الدِّين بن عبد السَّلَام - رحمه الله تعالى - في « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » ١٧٨/١ ، ١٧٩ : القُرْبَات لا تَصِح إلا بالنِّيَّات ، وليس التَّقَرُّب إلى الله زاجراً ، بخلاف الحدود والتعزيرات فإنها ليست بقُرْبَات ؛ إذ ليست فعلاً للمزجور ، وإنما يفعلها الأئمة ونوابهم اهـ .

الملحوظة ٦١

الاكتفاء بأخذ التعهد على المدعى عليه ، وعدم النص على الحكم بذلك .

الصواب

النص عند أخذ التعهد على المدعى عليه بأنه حكم .

التعليل

أخذ التعهد عقوبة ، فينص على الحكم بها ؛ لئتم تنفيذها .

الملحوظة ٦٢

الجمع بين المطالبة بأرش الإصابات ، والمطالبة بالتعزير على الجناية التي نتجت عنها هذه الإصابات .

الصواب

تحديد المطالبة في الدعوى ؛ إما بأرش الإصابات ، وإما بالتعزير على الجناية التي نتجت عنها هذه الإصابات ، وعدم الجمع بينهما .

التعليل

الجناية العمدية تتعلق بها في الحق الخاص حق واحد ؛ إما الضمان ، وإما العقوبة ، ولا يُجمع بينهما .



الملحوظات في قضايا الحوادث المرورية

المجلس الأعلى للقضاء

الملحوظة ٦٣

عند إثبات نسبة الإدانة في الدَّعوى العامَّة في قضايا الحوادث المُروريَّة ؛ لا يُنص على أن هذا الإثبات خاصٌّ بالحقِّ العام .

الصواب

عند إثبات نسبة الإدانة في الدَّعوى العامَّة في قضايا الحوادث المُروريَّة ، يُنص على أن هذا الإثبات خاصٌّ بالحقِّ العام .

التعليل

الدَّعوى مُقامة في الحقِّ العام فيقتصر الإثبات على ذلك .

الملحوظة ٦٤

في قضايا الحوادث المُروريَّة التي يُقيمها المدَّعي العام في طلب تركيز المسؤولية ، وبعد إثبات إدانة المدَّعى عليه في الحقِّ العام ؛ يُحكَّم بإلزام المدَّعى عليه بتحمُّل ما يترتَّب على الحادث المروري من دِيّات وأروش ، دون حُضور المدَّعي بالحقِّ الخاص .

الصواب

لا يُحكَّم بإلزام المدَّعى عليه بتحمُّل ما يترتَّب على الحادث المروري من دِيّات وأروش إلا بحُضور المدَّعي بالحقِّ الخاص ومُطالبته .

التعليل

الحقِّ الخاص لا يُحكَّم فيه إلا بمُطالبة صاحبه ، والمدَّعي إذا ترك ترك .



الملحوظات في قضايا المخدرات

المجلس الأعلى للفتوى

الملحوظة ٦٥

عدم تحديد الوصف الجرمي ، والقصد من حيازة المسكرات والمخدرات وكافة الممنوعات ، مما هو مشمول باختصاص المحاكم .

الصواب

لزوم تحديد الوصف الجرمي ، والقصد من حيازة المسكرات والمخدرات وكافة الممنوعات ، مما هو مشمول باختصاص المحاكم .

المستند

تعميم وزارة العدل رقم ١٣/ت/٢٠١٦ وتاريخ ٢٢/٦/١٤٢٣ .

الملحوظة ٦٦

عدم الإشارة إلى المواد المستند إليها في الحكم في قضايا المخدرات .

الصواب

الإشارة إلى المواد المستند إليها في الحكم في قضايا المخدرات .

المستند

تعميم وزارة العدل رقم ١٣/ت/٣٠٠١ وتاريخ ١٤/١١/١٤٢٧ .

الملحوظة ٦٧

الحُكْمُ بإثبات ترويج المدَّعى عليه للمُخدَّرات أو المؤثِّرات العقليَّة ، دون أن يُذكر أن التَّرويج بالبيع ، أو الإهداء ، أو التَّوزيع ، أو التَّسليم ، أو التَّسَلُّم ، أو النِّقْل .

الصواب

الحُكْمُ بإثبات ترويج المدَّعى عليه للمُخدَّرات أو المؤثِّرات العقليَّة ، مع ذِكر أن التَّرويج بالبيع ، أو الإهداء ، أو التَّوزيع ، أو التَّسليم ، أو التَّسَلُّم ، أو النِّقْل .

المستند

الفقرة (٥) من المادَّة (٣٧) من نظام مُكافحة المُخدَّرات والمؤثِّرات العقليَّة .

الملحوظة ٦٨

الحُكْمُ بإثبات ترويج المدَّعى عليه للمُخدَّرات أو المؤثِّرات العقليَّة ، دون أن يُذكر أن التَّرويج للمرَّة الأولى .

الصواب

الحُكْمُ بإثبات ترويج المدَّعى عليه للمُخدَّرات أو المؤثِّرات العقليَّة ، مع ذِكر أن التَّرويج للمرَّة الأولى .

المستند

الفقرة (٥) من المادَّة (٣٧) من نظام مُكافحة المُخدَّرات والمؤثِّرات العقليَّة .

الملحوظة ٦٩

الاقتصار في حَقِّ من ثَبَّتْ إدانته بترويج المُخدِّرات ، وعوقب بمقتضى المادَّة (٣٨) من نظام مُكافحة المُخدِّرات والمؤثِّرات العقلية ؛ بالسَّجن دون الجلد .

الصواب

الجمع بين عُقوبتي السَّجن والجلد الواردتين في المادَّة (٣٨) من نظام مُكافحة المُخدِّرات والمؤثِّرات العقلية بحَقِّ من ثَبَّتْ إدانته بترويج المُخدِّرات .

المستند

الفقرة (١) من المادَّة (٣٨) من نظام مُكافحة المُخدِّرات والمؤثِّرات العقلية .

الملحوظة ٧٠

الاكتفاء بتوجيه التُّهمة لمن ثَبَّتْ حيازته نوعاً من أنواع المُخدِّرات وُجِدَ في سيارته ، أو جيب ثوبه ، أو نحو ذلك ، وأنكر عِلْمه به .

الصواب

إثبات إدانة المُدَّعى عليه الذي ثَبَّتْ حيازته نوعاً من أنواع المُخدِّرات وُجِدَ في سيارته ، أو جيب ثوبه ، أو نحو ذلك .

التعليل والمستند

١- المُكَلَّف مسؤول عن ما تحت يده وفي حوزته ، ما لم يأتِ بدليل ينفي مسؤوليته عنه .

٢- المادَّة (٣٩) من نظام مُكافحة المُخدِّرات والمؤثِّرات العقلية .

الملحوظة ٧١

إثبات حيازة المدعى عليه للمُخدِّرات الموجودة في سيارته لقصد التَّعاطي ، مع إنكاره للدَّعوى .

الصواب

إثبات حيازة المدعى عليه للمُخدِّرات الموجودة في سيارته حيازة مُجرِّدة ؛ إذا أقرَّ بوجودها في سيارته ، أو ثبت ذلك بالبيِّنة ، والحُكم عليه وفق المادَّة (٣٩) من نظام مُكافحة المُخدِّرات والمؤثِّرات العقليَّة .

التعليل والمستند

١- القصد من الحيازة هنا لا دليل عليه .

٢- المادَّة (٣٩) من نظام مُكافحة المُخدِّرات والمؤثِّرات العقليَّة .

الملحوظة ٧٢

خُلُو الحكم بالمنع من السَّفر في قضايا المُخدِّرات من تحديد بدء مُدَّته .

الصواب

النَّص على تحديد بدء مُدَّة المنع من السَّفر في قضايا المُخدِّرات ؛ وأنه من انتهاء تنفيذ عُقوبة السَّجن .

المستند

الفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

٧٣ الملاحظة

التنصيص على أن بدء مُدَّة المنع من السَّفر في قضايا المخدَّرات من تأريخ الحُكم .

الصواب

بدء مُدَّة المنع من السَّفر في قضايا المخدَّرات تكون بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السَّجن .

المستند

الفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

٧٤ الملاحظة

في قضايا المخدَّرات يُحكَم على المدَّعى عليه السُّعودي بالمنع من السَّفر إلى خارج المملكة مُدَّة أقل من ستين .

الصواب

الحُكم بالمنع من السَّفر إلى خارج المملكة على المدَّعى عليه السُّعودي في قضايا المخدَّرات مُدَّة مُماتلة لمُدَّة السَّجن المحكوم بها عليه ، على أن لا تقل مُدَّة المنع من السَّفر عن ستين .

المستند

الفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

الملحوظة ٧٥

إفهام من ثبتت إدانته بأحد الأوصاف الجرمية الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بانطباق المادة (٥٦) من النظام بحقه ، وعدم الحكم بموجبها .

الصواب

الحكم بموجب المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وعدم الاقتصار على الإفهام .

التعليل

المحاكم هي المختصة بتطبيق العقوبات الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، ومنها العقوبة الواردة في المادة (٥٦) من النظام .

الملحوظة ٧٦

عدم الحكم بالمنع من السفر على السعودي الذي ثبت تعاطيه للمخدرات ، واعتبار التعاطي غير مُندرج في مشمول عقوبة المنع من السفر الواردة في المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

الصواب

الحكم بالمنع من السفر على السعودي الذي ثبت تعاطيه للمخدرات ، وشموله بعقوبة المنع من السفر الواردة في المادة المذكورة .

المستند

تعاطي المخدرات من الأوصاف الجرمية الواردة في المادة (٣) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد قضت الفقرة (١) من المادة (٥٦) من النظام ذاته بعقوبة المنع من السفر على السعودي الذي ارتكب أحد الأوصاف الجرمية الواردة في المادة (٣) من النظام المذكور.

٧٧ الملاحظة

إذا ثبتت إدانة غير السعودي بالأوصاف الجرمية المذكورة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية؛ لا يُحكّم بإبعاده عن المملكة، وإنما يُكتفى بالإيصال بذلك، أو يُعبّر بعبارة: أرى إبعاده.

الصواب

الحكم على غير السعودي بإبعاده عن المملكة إذا ثبتت إدانته بأحد الأوصاف الجرمية المذكورة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وعدم الاكتفاء بالإيصال، أو إبداء الرأي.

المستند

الفقرة (٢) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

٧٨ الملاحظة

النزول في الحكم في قضايا المخدرات عن الحد الأدنى للعقوبات الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية استناداً إلى المادة (٦٠) من النظام ذاته، دون بيان الأسباب التي استند إليها في الحكم.

الصواب

بيان الأسباب التي استند إليها في الحكم بالنزول عن الحد الأدنى للعقوبات الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

المستند

المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

الملحوظة ٧٩

في قضايا المخدرات ؛ تُترك العقوبة الواردة في المادة المستند إليها في الحكم من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، إلى عقوبة أخرى غير واردة في المادة المستند إليها ؛ استناداً إلى المادة (٦٠) من النظام .

مثال ذلك : الحكم بجلد من حاز مُحَدَّرًا بقصد التعاطي ، وتَرَكَ العقوبة الواردة في المادة (٤١) من النظام القاضية بمُعاقبته بالسَّجن ؛ استناداً إلى المادة (٦٠) من النظام ذاته .

مثال آخر : تَرَكَ العقوبة الواردة في المادة (٣٩) من النظام ذاته بحَقِّ من حاز مادة مُحَدَّرَة حيازة بغير قصد ؛ إلى مُعاقبته بالإقامة الجبرية مُدَّة مُعيَّنة .

ونحو ذلك .

الصواب

الحكم على كُلِّ فعل من الأوصاف الجرمية المُسمَّاة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بنوع العقوبة الواردة في كُلِّ مادة من مواد النظام ، وللقاضي النزول عن الحد الأدنى الوارد في كُلِّ مادة ؛ بناءً على المادة (٦٠) من النظام ذاته .

التعليل

المادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية جعلت للقاضي حقّ النزول عن الحد الأدنى من العقوبة الواردة في كلّ مادة من موادّ النظام في ذات النوع، وليس ترك نوع العقوبة إلى عقوبة من نوع آخر.

الملاحظة ٨٠

الاختلاف بين ما ثبت في الإدانة بقصد حيازة المخدرات، وبين ما علّل به الحكم؛ كقول القاضي: ثبت لدي حيازة المدعى عليه... حيازة مجردة، وحكمت عليه بالسجن مدة...؛ للتعاطي.

الصواب

الاتفاق بين ما ثبت في الإدانة وما علّل به الحكم؛ في قضايا المخدرات.

التعليل

ملاقاة علة الحكم لما ثبت في الإدانة.

الملاحظة ٨١

عند عدم ثبوت الإدانة بأحد الأوصاف الجرمية المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتوجه التهمة؛ يُحكّم على المدعى عليه بالعقوبات الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ويُستند إلى موادّه.

الصواب

عند عدم ثبوت الإدانة بأحد الأوصاف الجرمية المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتوجه التهمة؛ يُحكّم على المدعى عليه بعقوبة تعزيرية يُقدّرها القاضي، دون الاستناد إلى مواد نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

التعليل

تطبيق مواد نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية يقتصر على مَنْ ثَبَّتْ إدانته بأحد الأوصاف الجرمية المذكورة في النظام، حسبما قَضَتْ به موادّه.

الملحوظة ٨٢

عند الحكم بالمصادرة في قضايا المخدرات؛ يُنص على إيداع الأموال المصادرة في الخريفة العامة للدولة.

الصواب

النص في الحكم بمصادرة الأموال في قضايا المخدرات على إيداعها في مؤسسة النقد العربي السعودي؛ في الحساب المخصّص لذلك.

المستند

الفقرة (ج) من المادة (٥ / ١٥) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسيل الأموال؛ المتضمنة العمل بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٧ وتاريخ ١٨ / ٢ / ١٤٢١.





المجلس الأعلى للفتوى

الملحوظة ٨٣

صَرَفَ النَّظْرَ عَنْ طَلْبِ إِعَادِ غَيْرِ السُّعُودِيِّ الَّذِي ثَبَّتَتْ إِدَانَتَهُ بِجُرْمٍ ، أَوْ تَوَجَّهَتْ بِحَقِّهِ التُّهْمَةَ الْقَوِيَّةَ بِذَلِكَ ، وَكَذَا صَرَفَ النَّظْرَ عَنْ طَلْبِ مَنَعِ السُّعُودِيِّ الَّذِي ثَبَّتَتْ إِدَانَتَهُ بِجُرْمٍ ، أَوْ تَوَجَّهَتْ بِحَقِّهِ التُّهْمَةَ الْقَوِيَّةَ بِذَلِكَ ، مِنْ السَّفَرِ إِلَى خَارِجِ الْمَمْلَكَةِ ؛ لِعَلَّةِ عَدَمِ اخْتِصَاصِ الْمَحَاكِمِ بِذَلِكَ .

الصواب

اختصاص المحاكم بالنظر والحكم في ذلك حسب تقدير المحكمة .

المستند

تعميم وزارة العدل رقم ١٣/ت/٣٤٠٦ وتاريخ ١٧/٦/١٤٢٩ .

الملحوظة ٨٤

عدم تدوين تاريخ واقعة الجريمة التي يترتب عليها عقوبة صدر بها نظام .

الصواب

تدوين تاريخ واقعة الجريمة التي يترتب عليها عقوبة صدر بها نظام .

التعليل

معرفة سريان النظام على واقعة الجريمة ؛ لأن النظام يسري على الوقائع الحاصلة بعد صدوره فحسب .

الملحوظة ٨٥

عند الحكم بالجلد في القضايا الجزائية للحق الخاص ؛ لا يُنص على أن تنفيذ الجلد يكون بحضور المحكوم له إن رغبَ ذلك .

الصواب

النص عند الحكم بالجلد في القضايا الجزائية للحق الخاص على أن تنفيذ الجلد يكون بحضور المحكوم له إن رغبَ ذلك .

التعليل والمستند

- ١- حصول التَّشْفِي ، وذهاب الغيظ .
- ٢- تعميم سماحة رئيس القضاة - رحمه الله تعالى - رقم ٣٤١ وتاريخ ٢٤ / ٤ / ١٣٨١ .

المجلس الأعلى للقضاء



ثانياً : الملحوظات في القضايا الحُقوقية

الملحوظات في إجراءات الدَّعوى

الملحوظات في الشَّهادة

الملحوظات في الصُّلح

الملحوظات في قضايا الإجارة

الملحوظات في قضايا الإعسار

الملحوظات في قضايا البيوع

الملحوظات في قضايا الحضانة

الملحوظات في قضايا الديات والأروش

الملحوظات في قضايا الديون

الملحوظات في قضايا الرهن

الملحوظات في قضايا القسمة

الملحوظات في قضايا الكفالة

الملحوظات في قضايا المسائل الزوجية

الملحوظات في قضايا النفقة

الملحوظات في المقاصَّة القضائيَّة

الملحوظات في الوكالة

الملحوظات في اليمين

ملحوظات أُخرى





الملاحظات في إجراءات الدعوى

المجلس الأعلى للفتوى

الملاحظة ٨٦

عدم التّويه إلى تبليغ المدّعى عليه الغائب عن مجلس الحكم بموعد الجلسة من عدمه ،
وعدم تدوين مضمون محضر التبليغ في ضبط القضية .

الصواب

التّويه إلى تبليغ المدّعى عليه الغائب عن مجلس الحكم بموعد الجلسة من عدمه ،
وتدوين مضمون محضر التبليغ في ضبط القضية ، قبل الحكم فيها .

المستند

الفقرة (٢) من اللائحة التنفيذية للمادة (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية .

الملاحظة ٨٧

عند تدوين مضمون محضر التبليغ في ضبط القضية لا يوضح هل تبليغ المدّعى عليه لشخصه ،
أو لغير شخصه ؟

الصواب

تدوين مضمون محضر التبليغ في ضبط القضية ، وتوضيح هل تبليغ المدّعى عليه لشخصه ، أو
لغير شخصه ؟

المستند

الفقرة (٢) من اللائحة التنفيذية للمادة (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية .

الملاحظة ٨٨

تبليغ المدعى عليه غير العسكري أو المدني العامل في القطاعات العسكرية بالحضور عن طريق مرجعه .

الصواب

لا يُبلِّغ المدعى عليه غير العسكري أو المدني العامل في القطاعات العسكرية بالحضور عن طريق مرجعه ، وإنما ينحصر التبليغ عن طريق مرجع العمل المباشر في العسكريين والمدنيين العاملين في قطاعات القوات العسكرية فقط .

المستند

المادة (١٧) من نظام المرافعات الشرعية ، والفقرة (٢) من لائحته التنفيذية .

الملاحظة ٨٩

عند المطالبة بعقار ، لا يصفه المدعي في دعواه بما يميّزه عن غيره ؛ بذكر موقعه ، وحدوده ، وأطواله ، ومستند تملكه إن وُجد .

الصواب

عند المطالبة بعقار ، يلزم المدعي وصفه بما يميّزه عن غيره ؛ بذكر موقعه ، وحدوده ، وأطواله ، ومستند تملكه إن وُجد .

التعليل والمستند

١- بيان ذلك من لازم تحرير الدَّعوى ، وتحرير الدَّعوى شرط لصِحَّتْها ، كما قرَّره الفقهاء رحمهم الله تعالى .

يُنظر : بدائع الصَّنائع ٢٢٢ / ٦ تبين الحقائق ٢١٣ / ٧ تبصرة الحُكَّام ١٤٥ / ١
حاشية الدُّسوقي ١٤٤ / ٤ الحاوي الكبير ١٦ / ١٦ ٣٠٥ / ١٦ التَّهذيب للبغوي ٣٢٠ / ٨
الفُروع ١٦٢ / ١١ كَشَّاف القِنَاع ١٣٨ / ١٥ .
٢- إعمالاً للمادَّة (٦٦) من نظام المُرافعات الشَّرعيَّة .

٩٠ الملاحظة

في المطالبات التي يكون أحد أطرافها ورثة ؛ لا يُدوَّن في الضَّبْط مضمون صك حصر الورثة .

الصواب

تدوين مضمون صك حصر الورثة عند النَّظر في المطالبات التي يكون أحد أطرافها ورثة .

التعليل

تحديد أطراف الدَّعوى ، ومعرفة صِفَّة الحاضرين فيها ، وهل الحاضرون أو من يُمثِّلهم هم الورثة أو بعضهم ؟

الملحوظة ٩١

عدم ذكر رقم وتاريخ ومصدر ومضمون صك حصر الورثة ؛ في المطالبة بالميراث ، أو بنصيب منه .

الصواب

ذكر رقم وتاريخ ومصدر ومضمون صك حصر الورثة ؛ في المطالبة بالميراث ، أو بنصيب منه ، وتدوين ذلك في ضبط القضية وصك الحكم .

التعليل والمستند

- ١- معرفة استحقاق المدعي من الميراث ، ومقدار نصيبه .
- ٢- تعميم وزارة العدل رقم ٨ / ت / ١٨٢ وتاريخ ٢٥ / ١١ / ١٤٠٩ .

الملحوظة ٩٢

في دعوى المطالبة بالهبة والعطية ؛ لا يذكر المدعي في دعواه هل تم قبضها أو لا ؟

الصواب

في دعوى المطالبة بالهبة والعطية ؛ يُبين المدعي قبض الهبة والعطية من عدمه .

التعليل والمستند

- ١- بيان ذلك من لازم تحرير الدعوى ، وتحرير الدعوى شرط لصحتها ، كما قرره الفقهاء

رحمهم الله تعالى .

يُنظر: بدائع الصَّنائع ٢٢٢/٦ تبين الحقائق ٢١٣/٧ تبصرة الحُكَّام ١٤٥/١

حاشية الدُّسوقي ٤/١٤٤ الحاوي الكبير ١٦/٣٠٥ التَّهذيب للبغوي ٨/٣٢٠

الفُروع ١١/١٦٢ كَشَّاف القِنَاع ١٥/١٣٨ .

٢- إعمالاً للمادَّة (٦٦) من نظام المرافعات الشَّرعيَّة .

٩٣

الملاحظة

عند المطالبة بدَيْنٍ مُقسَّط ؛ لا يُجَدِّد المدَّعي في دعواه مقدار كُلِّ قسط ، وتاريخ استحقاقه .

الصواب

تحديد المدَّعي بدَيْنٍ مُقسَّط مقدار الأقساط التي يُطالب بها ، وتواريخ استحقاقها .

التعليل والمستند

١- تحديد ذلك من لازم تحرير الدَّعوى ، وتحرير الدَّعوى شرط لصِحَّتِها ، كما قرَّره

الفُقهَاء رحمهم الله تعالى .

يُنظر: بدائع الصَّنائع ٢٢٢/٦ تبين الحقائق ٢١٣/٧ تبصرة الحُكَّام ١٤٥/١

حاشية الدُّسوقي ٤/١٤٤ الحاوي الكبير ١٦/٣٠٥ التَّهذيب للبغوي ٨/٣٢٠

الفُروع ١١/١٦٢ كَشَّاف القِنَاع ١٥/١٣٨ .

٢- إعمالاً للمادَّة (٦٦) من نظام المرافعات الشَّرعيَّة .

الملاحظة ٩٤

دَفَعُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِدَفْعٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُحَرَّرٍ ؛ كَقَوْلِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ : إِنْ الْمُدَّعَى قَدْ احْتَالَ عَلَيَّ بِحِيلَةٍ .. وَلَمْ يُوَضِّحْ مَا الْحِيلَةُ ؟

وَكَقَوْلِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ : إِنْ الْمُدَّعَى تَنَازَلَ عَنْ بَعْضِ الْمَبْلُغِ الْمُدَّعَى بِهِ .. وَلَمْ يَذْكَرْ مَقْدَارَهُ .

الصواب

تَحْرِيرُ دَفْعِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الدَّعْوَى ، وَبَيَانُهُ .

التعليل والمستند

- ١- الدَّفْعُ دَعْوَى ، وَتَحْرِيرُ الدَّعْوَى شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا ، كَمَا قَرَّرَهُ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى .
يُنْظَرُ : بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ ٦ / ٢٢٢ تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ ٧ / ٢١٣ بَصْرَةَ الْحُكَّامِ ١ / ١٤٥
حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ ٤ / ١٤٤ الْحَاوِيِّ الْكَبِيرِ ١٦ / ٣٠٥ التَّهْذِيبُ لِلْبَغْوِيِّ ٨ / ٣٢٠
الْفُرُوعِ ١١ / ١٦٢ كَشَّافُ الْقِنَاعِ ١٥ / ١٣٨ .
- ٢- إِعْمَالاً لِلْمَادَّةِ (٦٦) مِنْ نِظَامِ الْمُرَافَعَاتِ الشَّرْعِيَّةِ .

الملاحظة ٩٥

عِنْدَ تَدْوِينِ إِجَابَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْمُنْكَرِ عَلَى الدَّعْوَى يُعَبَّرُ بِعِبَارَةٍ عَامَّةٍ تَنْفِي مَا يُصَادِقُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْزَاءِ الدَّعْوَى ؛ كَقَوْلِهِ : مَا ذَكَرْتُهُ الْمُدَّعَى فِي دَعْوَاهَا غَيْرِ صَحِيحٍ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً . مَعَ أَنَّ الدَّعْوَى فِي نَفَقَةِ أَوْلَادٍ تَصَادَقَ فِيهَا الْمُتَدَاعِيَانِ عَلَى سَبْقِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَإِنْجَابِ الْأَوْلَادِ .

الصواب

تفصيل جواب المُدَّعى عليه على الدَّعوى ؛ بذكر ما يُصادق عليه من أجزائها ، وما يُنكره .

التعليل

وضوح جواب المُدَّعى عليه ، ومُلاقاته للدَّعوى .

الملاحظة ٩٦

طلب البيّنة من المُدَّعي على عدم تسديد المُدَّعى عليه للمبلغ المُدَّعى به ، الذي أقرب به المُدَّعى عليه ، وأدعى سداده .

الصواب

طلب البيّنة من المُدَّعى عليه على ما دَفَع به ؛ من سداد المبلغ المُدَّعى به للمُدَّعي .

التعليل والمستند

١- الإقرار المُتضمّن واقعتين كُلُّ واحدةٍ منهما حَصَلَتْ في زمن غير الزّمن الذي حَصَلَتْ فيه الواقعة الأخرى يتجزأ على صاحبه ، كما قرّره الفقهاء رحمهم الله تعالى .
فهذا الإقرار من المُدَّعى عليه إقرار مُركّب من واقعتين ؛ واقعة الدّين ، وواقعة الوفاء ، وهما واقعتان مُنفصلتان ، كُلُّ واقعة حَصَلَتْ في زمن غير الذي حَصَلَتْ فيه الواقعة الأخرى .

يُنظر : المُحرّر ٢ / ٤٣٠ الشّرح الكبير ٣٠ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ الإنصاف ١٢ / ١٦٨ ، ١٦٩ .

٢- الفقرة (٢) من اللائحة التّنفيذية للمادّة (١١٠) من نظام المُرافعات الشّرعية .

الملاحظة ٩٧

طلب البيّنة من المدّعي على سبب خروج المال من يده إلى المدّعى عليه ؛ هل هو قرض ، أو أجره ، أو ثمن مبيع ، أو نحو ذلك ؟ عند اختلاف المدّعي والمدّعى عليه في السبب .

الصواب

طلب البيّنة من المدّعى عليه على سبب خروج المال إليه من المدّعي ؛ عند اختلافهما في السبب .

التعليل

الأصل أن القول قول المسلم للمال في سبب التسليم ؛ لأنه أدري بما صدر عنه ، كما هو مقرّر فقهاً .

يُنظر: شرح مُتَمهَى الإِرَادَات ٣٣٨ / ٢ كَشَّافِ القِنَاع ٥٢٦ / ٨ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨١ / ٣٤ الاختيارات ٥٨٦ .

الملاحظة ٩٨

طلب البيّنة على استحقاق انتقال المال الموروث بسبب الإرث ، مع إحضار الوارث صك حصر الورثة .

الصواب

الاكتفاء بصك حصر الورثة في إثبات استحقاق انتقال المال الموروث إلى الورثة ، دون الحاجة إلى بيّنة إضافية .

التعليل

صك حصر الورثة حُجَّة في الدَّلالة على انتقال المال الموروث للورثة .

٩٩ الملاحظة

إذا أمهل المدَّعي لإحضار بيئته للمرة الثانية ؛ لا يُنذَر بأنه إذا لم يُحضِر البيئنة في الجلسة القادمة فسيُعدُّ عاجزاً عن إحضارها .

الصواب

إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار بيئته ؛ فيمهل أقلَّ مُدَّة كافية في نظر المحكمة ، فإن لم يُحضرها في الجلسة المعيَّنة ؛ أمهل مرَّة أُخرى ، مع إنذاره باعتباره عاجزاً إن لم يُحضرها ، فإذا لم يُحضرها في الجلسة الثالثة ؛ فللمحكمة أن تفصل في الخصومة .

المستند

١- ما قرَّره الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من أن المدَّعي إذا استمهل لبئنة أمهل ما يكفي ، فإن أحضرها وإلا عدَّ عاجزاً عنها .

يُنظر : تبصرة الحُكَّام ١/ ٢٠٧ كَشَّاف القِنَاع ١٥/ ١١٩ ، ١٢٠ .

٢- المادَّة (١٢٦) من نظام المرافعات الشَّرعية .

١٠٠ الملاحظة

التسبب بعبارة : العقد شريعة المتعاقدين .

الصواب

التَّسْبِيبُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة ١] ،
وقوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرّم حلالاً)
رواه الترمذي ، وعدم التّسبب بالعبارة المذكورة .

التعليل والمستند

عبارة العقد شريعة المتعاقدين يفهم منها إجازة كل عقد تعاقد عليه المتعاقدان ، مما هو حلال
أو حرام ، وهذا غير صحيح ، فلا يصح من العقود إلا ما صحّحه الشّرع ؛ لقول الله تعالى :
﴿ فَإِن نَّزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ
تَأْوِيلًا ﴾ [النساء ٥٩] ، وقوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً ،
أو حرّم حلالاً) رواه الترمذي .

الملحوظة ١٠١

تسبب الحكم الصادر في الحقوق الخاصة المبني على إقرار المحكوم عليه الذي لم يرجع عنه
بقاعدة: (لا عُذر لمن أقر) .

الصواب

عدم التّسبب بهذه القاعدة إلا في حال رجوع المقر عن إقراره في الحقوق الخاصة .

التعليل

مع بقاء المقر على إقراره ؛ فلا وجه للاستدلال بهذه القاعدة .

الملحوظة ١٠٢

إذا بيعَ عقار لم توثق ملكيته بصك ، ثم طالب المشتري البائع بإعادة ثمن العقار ؛ لكون البائع لا يملك العقار المباع ، ودفعَ البائع بأن العقار ملكه ، وأن المشتري لم يشترط عليه استخراج صك للعقار ؛ يتم طلب البيّنة من المدّعي المشتري على اشتراط هذا الشرط ، وحينما يُقرّر أنه لا بيّنة لديه على ذلك ؛ يفهم بأن له يمين المدّعي عليه البائع على نفي ذلك ، وعندما يطلب المدّعي المشتري يمين البائع المدّعي عليه ، ويحلف المدّعي عليه اليمين المطلوبة ، أو يُقرّر المدّعي عدم رغبته بيمين المدّعي عليه ؛ يُحكّم بعدم استحقاق المدّعي لإعادة ثمن العقار المدّعي به .

الصواب

النظر في دعوى المدّعي أن المدّعي عليه لا يملك العقار المباع ، قبل النظر في دعوى الشرط .

التعليل

ما يتعلق بالشرط المذكور مبني على ثبوت تملك المدّعي عليه البائع للعقار ، فلا يُبحث الفرع قبل ثبوت الأصل .

الملحوظة ١٠٣

الحُكم بعدم استحقاق المدّعي الذي يُطالب المدّعي عليه بإصلاح أو ضمان العيوب الفنية والمصنعية الحاصلة في العين ، أو العمل المتعاقد عليه ؛ استناداً إلى إقرار المدّعي عليه باستلام العين أو العمل ، دون التّحقّق من العيوب ، وأسباب حصولها .

الصواب

عدم الاستناد في الحكم بعدم استحقاق المدعى على مجرد إقراره باستلام العين أو العمل ،
ولزوم التَّحَقُّق مما يدَّعيه من عُيوب عن طريق أهل الخبرة ؛ إذا لم يكن المدعى عليه على علم
بالعيب وقت الاستلام .

التعليل

- ١- استكمال إجراءات القضية يقتضي النَّظَر في العيوب المدعى بها ، وأسباب حُصولها .
- ٢- الإقرار المُجمل باستلام العين أو العمل سلباً لا ينفي المسؤولية عن العيوب الحاصلة فيه .

الملاحظة ١٠٤

في المطالبات المالية ؛ إذا أقرَّ المدعى عليه بالمبلغ المدعى به ، وطلب مهلة للسداد ، ووافقه المدعى
على ذلك ؛ يُحكَّم بِإمهال المدعى عليه في السداد ، دون الحكم بثبوت المبلغ المدعى به في ذمَّة
المدعى عليه للمُدَّعي ، وإلزام المدعى عليه بتسليم المبلغ المدعى به للمُدَّعي في الموعد المُحدَّد
بعد انتهاء المهلة .

الصواب

الحكم بثبوت المبلغ المدعى به في ذمَّة المدعى عليه للمُدَّعي ، وإلزام المدعى عليه بتسليم المبلغ
المدعى به للمُدَّعي في الموعد المُحدَّد بعد انتهاء المهلة .

التعليل

مُلاقاة الحكم للدعوى وما طُلبَ فيها .

الملاحظة ١٠٥

عند عدم البيّنة للمُدّعي على دعواه ، وطلبه يمين المُدّعي عليه على نفي الدّعوى ، وحلّف المُدّعي عليه اليمين المطلوبة منه ؛ يُقرّر المُدّعي تنازله عن دعواه ، ويُثبّت القاضي تنازله عن الدّعوى .

الصواب

الحُكم بعدم استحقاق المُدّعي لما يدّعيه في دعواه ، لا إثبات تنازله عن الدّعوى .

التعليل

الدّعوى انتهت بحلّف المُدّعي عليه اليمين النّافية للدّعوى ؛ فلا وَجّه لتنازل المُدّعي عنها ، ولا لإثبات هذا التنازل .

الملاحظة ١٠٦

عندما يتنازل المُدّعي عن جُزء من المبلغ المُدّعي به الذي أقرّ به المُدّعي عليه ؛ يُحكّم له بالمبلغ الذي لم يتنازل عنه ، دون إثبات تنازله عن الجُزء الذي تنازل عنه .

الصواب

عندما يتنازل المُدّعي عن جُزء من المبلغ المُدّعي به الذي أقرّ به المُدّعي عليه ؛ يُحكّم له بالمبلغ الذي لم يتنازل عنه ، ويُثبّت تنازله عن الجُزء الذي تنازل عنه .

التعليل

شُمول الحُكم لجميع المبلغ المُدّعي به .

الملحوظة ١٠٧

عند إنكار المدعى عليه لجزء من المبلغ المدعى به، وعجز المدعى عن إثبات ما تم إنكاره، وطلبه يمين المدعى عليه على نفي استحقاقه له، وحلف المدعى عليه اليمين المطلوبة؛ يُحكّم للمدعى بما أقر به المدعى عليه من المبلغ المدعى به، ويُعفل الباقي.

الصواب

الحكم للمدعى بما أقر به المدعى عليه من المبلغ المدعى به، والحكم بعدم ثبوت المبلغ الذي حلف المدعى عليه على نفيه.

التعليل

شُمول الحكم لجميع المبلغ المدعى به.

الملحوظة ١٠٨

عدم النص على مقدار المبلغ المحكوم به في منطوق الحكم، والاكتفاء عن ذلك بعبارة: المبلغ المذكور، أو المبلغ المدعى به، ونحو ذلك.

الصواب

النص على مقدار المبلغ المحكوم به في منطوق الحكم.

التعليل

وضوح الحكم، وعدم الإشكال عند تنفيذه.

الملاحظة ١٠٩

الاقتصار على إثبات المبلغ المدعى به في ذمّة المدعى عليه ، مع أن مُطالبة المدعى هي في إثبات المبلغ ، والإلزام بتسليمه .

الصواب

تَضْمَنُ الحُكْمُ إثبات المبلغ المدعى به في ذمّة المدعى عليه ، وإلزام المدعى عليه بتسليمه للمدعى .

التعليل

من شروط الحُكْمِ القضائي أن يكون مُلاقياً للدَّعوى وما طُلبَ فيها ؛ إذ الأصل فيه الفصل في الدَّعوى وما طُلبَ فيها ، واقتصار الحُكْمِ على الإثبات دون الإلزام يجعل الحُكْمَ غير مُلاقٍ للدَّعوى وما طلبه المدعى فيها .

الملاحظة ١١٠

تعليق الحُكْمِ على حُصول أمر آخر .

مثال ذلك : تعليق الحُكْمِ بإفراغ العقار على سريان مفعول صكّه ، وانطباقه على سِجِلِّه .

مثال آخر : تعليق إفراغ العقار على ثبوت استلام الثمن ، ودُخوله في حساب البائع .

ونحو ذلك .

الصواب

الجزم بالحُكْمِ ، وعدم تعليقه على حُصول أمر آخر .

التعليل

من شروط الحُكْمِ القضائي أن يكون بصيغة مجزوم بها ، غير مُعلّقة .

الملحوظة ١١١

الحكم بالنكول عن الجواب على الدعوى كلها أو جزء منها ، قبل تكرار طلب الجواب من المدعى عليه ثلاثاً .

الصواب

في حال امتناع المدعى عليه عن الجواب عن الدعوى كلها أو جزء منها ، أو إجابته عليها بجواب غير مُلاقٍ ؛ كقوله : لا أتذكر ، لا أدري ، ونحو ذلك ؛ يُفهم بأنه ناكل عن الإجابة ، ويُطلب منه الجواب بإجابة صحيحة ، ويُكرّر عليه ذلك ثلاثاً ، مع إنذاره في كل مرة بأنه إذا لم يُجب بجواب صحيح مُلاقٍ فإنه يُعدُّ ناكلاً ، ويُدوّن ذلك في الضبط ، فإن أصرَّ سُمعت البيّنة إن وُجدت ، وإن لم يكن ثمة بيّنة للمدعي قُضي على المدعى عليه بنكوله عن الجواب ، مع يمين المدعى عند الاقتضاء .

التعليل والمستند

١- ما قرره الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من أن المدعى عليه إن سكت فلم يُقر ولم يُنكر ، أو قال : لا أقر ولا أنكر ، أو قال : لا أعلم قدر حقه ؛ قال له القاضي : إن أجبت وإلا جعلت ناكلاً ، وقضيت عليك ؛ لأنه ناكل لما توجه عليه الجواب فيه ، فيحكم عليه بالنكول عنه ؛ كاليمين . والجامع بينهما : أن كل واحد من القولين طريق إلى ظهور الحق .. ويُكرّر الحاكم إنذار المدعى عليه ثلاثاً .

يُنظر: الإنصاف ١١ / ٢٦٤ شرح مُتتهى الإيرادات ٣ / ٤٩٥ كشاف القناع ١٥ / ١٣٢ .

٢- المادة (٦٧) من نظام المرافعات الشرعية ، ولائحتها التنفيذية .

الملحوظة ١١٢

اعتبار عدم حضور المدعى عليه إذا تبَّع لشخصه نكولاً، والقضاء عليه بموجب ذلك .

الصواب

عدم حضور المدعى عليه الذي تبَّع لشخصه لا يُعدُّ نكولاً، ولا يُقضى عليه بموجب ذلك، وإنما تُسمع البيّنة عليه، ويُقضى بموجبها، فإن لم يكن للمُدَّعي بيّنة، أو كانت بيّنته غير موصلة؛ أفهم بأن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه، فإن طلبها أعملت الفقرة (٥) من اللائحة التنفيذية للمادة (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية، والفقرة (٢) من المادة (١١٣) من نظام المرافعات الشرعية .

التعليل والمستند

١- الممتنع من الحضور تُسمع عليه البيّنة، ولا يُقضى عليه بمجرّد امتناعه، كما قرّره الفقهاء رحمهم الله تعالى .

يُنظر: الشرح الكبير ٢٨/٥٢٣ المبدع ١٠/٩١ .

٢- الفقرة (٥) من اللائحة التنفيذية للمادة (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية .

٣- الفقرة (٢) من المادة (١١٣) من نظام المرافعات الشرعية .

الملحوظة ١١٣

اعتبار عدم حضور المدعى عليه إذا تبَّع لشخصه نكولاً، والقضاء عليه بموجب ذلك؛ استناداً إلى المادة (١٠٧) من نظام المرافعات الشرعية .

الصواب

عدم صحّة الاستناد إلى المادة (١٠٧) من نظام المرافعات الشرعيّة في اعتبار المدّعى عليه الذي تبّلع لشخصه ولم يحضر ناكلاً .

التعليل والمستند

١- المادة (١٠٧) من نظام المرافعات الشرعيّة إنما تخصّ الاستجواب ، الذي هو الأسئلة الموجّهة من القاضي لأحد أطراف القضية ؛ لكشف غموض فيها ، أو توضيح أمر من أمورها أو وصف من أوصافها ، أو الأسئلة الموجّهة من الخصم لخصمه بعد إذن القاضي له بذلك ، وهو غير الجواب عن الدّعوى من المدّعى عليه ؛ بإقرار ، أو إنكار ، أو دفع ، أو سكوت .

٢- اللائحة التنفيذية للمادّة (١٠٧) من نظام المرافعات الشرعيّة .

الملحوظة ١١٤

عدم التّصيص في الحكم على المدّعى عليه المتبّلع لشخصه الذي لم يحضر في الجلسة بأن الحكم في حقه حضورى .

الصواب

التّصيص في الحكم على المدّعى عليه المتبّلع لشخصه الذي لم يحضر في الجلسة بأن الحكم في حقه حضورى .

المستند

الفقرة (٢) من المادة (٥٧) من نظام المرافعات الشرعيّة .

الملحوظة ١١٥

صَرَفَ النَّظْرَ عَنْ دَعْوَى الْمُدَّعِي لِاسْتِتَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَتَعَدَّرَ تَبْلِيغَهُ ، وَلَمْ يَأْتِ الْمُدَّعِي بَبَيِّنَةٍ عَلَى دَعْوَاهُ .

الصواب

إِفْهَامِ الْمُدَّعِي الَّذِي اسْتَتَرَ خَصْمَهُ ، وَتَعَدَّرَ تَبْلِيغَهُ ، وَلَمْ يَأْتِ بَبَيِّنَةٍ ؛ بَأَن لَّهُ يَمِينِ خَصْمِهِ عَلَى نَفْيِ دَعْوَاهُ ، فَإِنْ طَلَبَهَا يَتِمُّ تَبْلِيغُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَفَقَّ الطَّرُقَ النَّظَامِيَّةَ بِتَوَجُّهِ الْيَمِينِ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْضُرْ فَإِنَّهُ يُعَدُّ نَاكِلاً ، وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ .

التعليل والمستند

- ١- الذي يُحْكَمُ بِصَرَفِ النَّظْرِ عَنْ دَعْوَى الْمُدَّعَى ضَدَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعَى بَيِّنَةٌ هُوَ الْغَائِبُ الَّذِي سُمِعَتْ الدَّعْوَى عَلَيْهِ لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ مَحَلِّ إِقَامَتِهِ ، خِلَافاً لِلْمُسْتَتِرِ الَّذِي يُعْرَفُ عُنْوَانُهُ .
- ٢- الفقرة (٥) من اللائحة التنفيذية للمادة (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية .

الملحوظة ١١٦

إِذَا طَالَبَ الْمُدَّعَى بِمَبْلَغٍ مَالِيٍّ مُحَدَّدٍ ، ثُمَّ طَلَبَ تَعْدِيلَ مَقْدَارِ الْمَبْلَغِ الْمُدَّعَى بِهِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ ؛ يُصْرَفُ النَّظْرَ عَنْ دَعْوَاهُ بِحُجَّةٍ تَنَاقُضُهَا .

الصواب

لِلْمُدَّعَى تَصْحِيحَ الطَّلَبِ فِي دَعْوَاهُ .

التعليل والمستند

١- تصحيح الطلب في الدعوى جائز فقهاً ونظاماً، ولا يُعد تناقضاً في دعوى المدعي؛ إذ التناقض المانع من سماع الدعوى هو ما لا يمكن التوفيق فيه بين الدعوى الأولى والدعوى الثانية، كما لو ادعى على شخص بقرض، أو ثمن مبيع؛ فأجاب: ما اقترضت منه شيئاً، أو ما اشترت منه شيئاً، ثم ادعى القضاء، أو الإبراء، فلا يُقبل منه للتناقض.

يُنظر: شرح مُستهل الإرادات ٣/ ٤٩٥، ٤٩٦ كشاف القناع ١٥/ ١٣٣، ١٣٤ الاختيارات الفقهية ١٨١.

٢- المادتان (٨٢، ٨٣) من نظام المرافعات الشرعية.

الملاحظة ١١٧

الحكم بصرف النظر عن الدعوى بعد سماعها، والسير فيها، وطلب البيّنات، وتحليف الأيمان.

الصواب

لا يُحكّم بصرف النظر عن الدعوى بعد سماعها، والسير فيها، وطلب البيّنات، وتحليف الأيمان؛ لأن صرف النظر يختص بالدعوى غير الصحيحة، أو المقلوبة، أو التي لا صفة للمدعي فيها، أو ما لا تتوجه على المدعي عليه أصلاً، أو التي لا يختص القاضي المحالة إليه بنظرها، أو التي سبق الحكم فيها بحكم نافذ.

وإنما يُحكّم بسقوط الدعوى، أو عدم استحقاق المدعي لما يدّعيه، أو ردّ الدعوى، أو إخلاء سبيل المدعي عليه من الدعوى، أو نحو ذلك.

التعليل

الفرق بين عدم ثبوت الحق بعد النظر وبين عدم صحة النظر ابتداءً .

الملاحظة ١١٨

عند الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي لعدم توجهها على المدعى عليه ؛ لا يفهم المدعى على من تتوجه دعواه .

الصواب

إذا صرف النظر عن دعوى المدعي لعدم توجهها على المدعى عليه ؛ يفهم المدعى على من تتوجه دعواه .

التعليل

ترك الإفهام قد يؤدي إلى أن يظن المدعي أنه لا حق له ، ولأن فيه بياناً لما يترتب على الحكم .

الملاحظة ١١٩

تبليغ الحكم الغيابي للمحكوم عليه بوساطة المدعي ، وترتيب الأحكام على هذا الإجراء .

الصواب

عدم ترتيب الأحكام على تبليغ الحكم الغيابي للمحكوم عليه بوساطة المدعي .

التعليل

وجود التهمة .



الملحوظات في الشهادة

المجلس الأعلى للقضاء

الملحوظة ١٢٠

عند تدوين شهادة الشَّاهد في ضبط القضية ؛ لا يذكر الشَّاهد اسمه الكامل ، وِسْنَه ، ومهنته ، ومحل إقامته ، وجهة اتِّصاله بالخُصوم .

الصواب

ذِكْر الشَّاهد لاسمه الكامل ، وِسْنَه ، ومهنته ، ومحل إقامته ، وجهة اتِّصاله بالخُصوم ، وتدوين ذلك في ضبط القضية .

المستند

المادة (١٢٣) من نظام المرافعات الشرعيَّة .

الملحوظة ١٢١

سماع شهادة الشَّاهدين معاً .

الصواب

سماع شهادة كُلِّ شاهد على انفراد ، وتدوينها كذلك .
وإذا كان الشُّهود نساءً ؛ فيتم التَّفريق بين كُلِّ اثنتين منهن سويّاً .

المستند

١- المادَّة (١٢٣) من نظام المرافعات الشرعيَّة .

٢- وبشأن عدم التفريق بين المرأتين في الشهادة ؛ قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [البقرة ٢٨٢] .

والفقرة (١) من اللائحة التنفيذية للمادة (١٢٣) من نظام المرافعات الشرعية .

الملحوظة ١٢٢

القضاء بشهادة شاهد واحد فقط في الحقوق المالية .

الصواب

عدم صحة القضاء بشهادة شاهد واحد فقط في الحقوق المالية ، ولزوم تكميلها يمين المدعي طبق دعواه .

المستند

حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : (قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد) أخرجه الإمام مسلم .





الملاحظات في الصُّلح

المجلس الأعلى للفتوى

الملحوظة ١٢٣

الحكم بإمضاء صلح غير مُحَرَّر ، وغير مُنضبط ، ويؤول إلى إشكال عند تنفيذه .
 مثال ذلك : الصلح على فتح طريق لم تُبيّن حدوده وأطواله وموقعه ، أو الشرب من مسيل لم يُحدّد مقداره وكيفيته ، أو زيارة صغير لم تُحدّد كيفيتها ومُدَّتْها ، أو اصطلاح الزوجين على المُخالعة بشرط أن لا يتلفظ الزوج بالخلع إلا بعد استلام العوض في جلسة لاحقة ، ونحو ذلك .

الصواب

تحرير الصلح وضبطه قبل الحكم بإمضائه والإلزام به .

التعليل

ضبط الأحكام ، وإمكان التنفيذ ، وقطع النزاع .

الملحوظة ١٢٤

عند الاتفاق بين طرفي الدّعى قبل تدوين الدّعى والإجابة ؛ يُقتصر على تدوين الاتفاق دون الدّعى والإجابة .

الصواب

إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدّعى ؛ فيلزم تدوين الدّعى والإجابة قبل تدوين الاتفاق .

التعليل والمستند

١- العلم بموضوع النزاع ؛ لأن الاتفاق نشأ بعده .

٢- الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية للمادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية .

الملحوظة ١٢٥

الاقْتِصَارُ فِي الْقَضَايَا الَّتِي تَنْتَهِي صُلْحًا عَلَى تَدْوِينِ الِاتِّفَاقِ بَيْنِ الطَّرْفَيْنِ ، دُونَ الْحُكْمِ بِالِإِلْزَامِ بِهِ .

الصواب

الحُكْمُ بِالِإِلْزَامِ بِالصُّلْحِ .

التعليل

إِنْهَاءُ النِّزَاعِ ، وَقَطْعُ الخُصُومَةِ ، وَالِإِلْزَامُ بِالتَّنْفِيزِ .

الملحوظة ١٢٦

عَدَمُ تَدْوِينِ أَرْقَامِ وَتَوَارِيخِ وَمَصَادِرِ صُكُوكِ الْعَقَارَاتِ الْمُصْطَلَحِ عَلَيْهَا .

الصواب

تَدْوِينِ أَرْقَامِ وَتَوَارِيخِ وَمَصَادِرِ صُكُوكِ الْعَقَارَاتِ الْمُصْطَلَحِ عَلَيْهَا - إِنْ وُجِدَتْ - ، وَفِي حَالِ عَدَمِ وَجُودِ صُكُوكِ عَلَى الْعَقَارَاتِ يُوَضِّحُ ذَلِكَ ، وَيُذَيِّلُ الْحُكْمَ بِأَنَّهُ لَا يَقُومُ مَقَامَ حُجَّةِ الِاسْتِحْكَامِ ، وَلَا يُسْتَنْدُ عَلَيْهِ فِي أَيِّ إِفْرَاقٍ .

التعليل والمستند

- ١- وضوح الحكم ، وإمكان تنفيذه .
- ٢- مُقْتَضَى الْفُقْرَةِ (١) مِنَ الْمَادَّةِ (٢٣٤) مِنْ نِظَامِ الْمُرَافَعَاتِ الشَّرْعِيَّةِ .
- ٣- تَعْمِيمُ وَزَارَةِ الْعَدْلِ رَقْمَ ٧٦ / ت وَتَارِيخَ ١٥ / ٤ / ١٣٩٥ .

الملحوظة ١٢٧

إجازة قبول الصُّلح من أحد الشُّركاء في نصيبه ونصيب بقية الشُّركاء دون وكالة منهم .

الصواب

عدم صحّة إجازة الصُّلح الواقع من أحد الشُّركاء في نصيب غيره من الشُّركاء دون وكالة منهم .

التعليل

الصُّلح بذل حقّ ، فلا يصحّ إلا ممن يملك الحقّ ، أو ممن ينوب عنه .

الملحوظة ١٢٨

أخذ قناعة المُصطلحين بالصُّلح .

الصواب

عدم أخذ قناعة المُصطلحين بالصُّلح .

التعليل والمستند

١- الحكم بإثبات الصُّلح غير خاضع للاستئناف ؛ لأنّ المُعترض عليه له حقّ خيار المجلس ، فالصُّلح حكمه حكم البيع في خيار المجلس كما هو مُقرّر فقهاً ، فللمُصطلح حقّ الرجوع عن الصُّلح ما دام الطّرفان في مجلس القضاء .

يُنظر : الكافي ٣ / ٢٧٢ الإنصاف ٥ / ٢٥١ الرّوض المُربع بحاشية ابن قاسم ٥ / ١٣٩ .

٢- إثبات الصُّلح قضاء للمُصطلحين بكُلِّ طلباتهم في الصُّلح ، وقد قضت المادة (١٧٧) من نظام المرافعات الشرعية ؛ بأنه لا يجوز الاعتراض على الحكم ممن قُضِيَ له بكُلِّ طلباته .

الملحوظة ١٢٩

التنصيص بعد الحكم بموجب الصُّلح على أنه إن لم يُسدّد المدعى عليه المبلغ المتصالح عليه في الوقت المحدد يدخل التوقيف .

الصواب

لا يسوغ التنصيص في الحكم على إدخال المدعى عليه إن لم يُسدّد المبلغ المتصالح عليه التوقيف .

التعليل

تعلّق التوقيف بجهة التنفيذ ، وإجراءات الإعسار ، ونحو ذلك .

الملحوظة ١٣٠

إذا اصطح المتداعيان صلحاً منهيّاً للنزاع بينهما بخصوص مبالغ مالية ثابتة بصكوك سابقة ؛ لا يُدوّن في الصُّبّط أنه سيجري التهميش على الصكوك السابقة بموجب هذا الصُّلح .

الصواب

إذا اصطح المتداعيان صلحاً منهيّاً للنزاع بينهما بخصوص مبالغ مالية ثابتة بصكوك سابقة ؛ يتم إصدار صك بهذا الصُّلح ، والتهميش بموجبه على الصكوك السابقة .

التعليل

اكتمال الإجراءات ، ودراً لتجدد النزاع مستقبلاً .





الملحوظات في قضايا الإجارة

المجلس الأعلى للقضاء

الملاحظة ١٣١

في دعاوى المطالبة بالأجرة؛ لا تُذكر مُدَّة الإجارة بدايةً ونهايةً، وتفصيل مقدار الأجرة .

الصواب

ذُكر مُدَّة الإجارة بدايةً ونهايةً، وتفصيل مقدار الأجرة .

التعليل والمستند

١- تحديد ذلك من لازم تحرير الدَّعوى، وتحرير الدَّعوى شرط لصِحَّتْها، كما قرَّره الفقهاء رحمهم الله تعالى .

يُنظر: بدائع الصَّنائع ٦/٢٢٢ تبين الحقائق ٧/٢١٣ تبصرة الحُكَّام ١/١٤٥

حاشية الدُّسوقي ٤/١٤٤ الحاوي الكبير ١٦/٣٠٥ التَّهذيب للبغوي ٨/٣٢٠

الفُروع ١١/١٦٢ كَشَّاف القِنَاع ١٥/١٣٨ .

٢- إعمالاً للمادَّة (٦٦) من نظام المُرافعات الشَّرعيَّة .

الملاحظة ١٣٢

طلب البيّنة من الأمين كالمستأجر والمستعير والمودع على أنه اجتهد في أداء عمله على الوجه المطلوب، أو أنه حَفِظَ ما هو أمين فيه كما يُحفظ أمثاله .

الصواب

طلب البيّنة ممن يدّعي على الأمين أنه فرّط أو تعدّى ، فإن عجز عن البيّنة يفهم بأن له يمين الأمين على نفي التفريط أو التعدّي المدّعى به .

المستند

ما قرّره الفقهاء - رحمهم الله تعالى - مِنْ أَنْ كُلَّ مَنْ كَانَ بِيَدِهِ شَيْءٌ لغيره على سبيل الأمانة ؛ كالأب ، والوصي ، وأمين الحاكم ، والشريك ، والمضارب ، والمرتهن ، والمستأجر ، والمودع ؛ يُقبل قولهم في التّلف ، وعدم التّفريط والتّعدّي ، مع اليمين ، عند عدم البيّنة على التّفريط والتّعدّي ؛ لأنّ كلّ واحد منهم أمين .
يُنظر : شرح مُنتهى الإرادات ٢ / ٣١٥ كَشَّاف القِنَاع ٨ / ٤٥٤ .

المجلس الأعلى للقضاء





الملحوظات في قضايا الإعسار

المجلس الأعلى للفتوى

الملحوظة ١٣٣

سماع دعوى إثبات الإعسار بخصوص دية يكون المتوفى أو المتسبب في الوفاة سُعودي الجنسية ، دون استئذان المقام السامي في سماع الدعوى .

الصواب

سماع الدعوى في مثل هذه الحال لا يكون إلا بعد استئذان المقام السامي في سماعها .

التعليل والمستند

- ١- إثبات الإعسار هنا يترتب عليه تضمين بيت المال .
- ٢- الفقرة (٢) من اللائحة التنفيذية للمادة (٧٧) من نظام التنفيذ .
- ٣- تعميم وزارة العدل رقم ١٢/٤٢/ت وتاريخ ١٤٠١/٣/٢٦ ، المؤكّد بالتعميم رقم ٨/ت/١١٦ وتاريخ ١٤١٠/٧/٣٠ .

الملحوظة ١٣٤

في دعاوى إثبات الإعسار لا يُدوّن في ضبط القضية ما يدل على تحرّي الجهات المعنية عن أموال المدين مُدعي الإعسار .

الصواب

تدوين ما يدل على تحرّي الجهات المعنية عن أموال المدين مُدعي الإعسار قبل إثبات الإعسار .

المستند

المادة (٧٧) من نظام التنفيذ .

الملاحظة ١٣٥

عدم عرض دفع المدعى عليه بالإعسار - بعد أن يُقر بالبلغ المدعى به - على المدعى .

الصواب

إذا أقر المدعى عليه بالبلغ المدعى به ، ودفع بأنه مُعسر ؛ فيعرض دفعه بالإعسار على المدعى ، فإن صادقته على ذلك ؛ فيُنص في الحكم بأن على المدعى إنظار المدعى عليه إلى ميسرة .
وإن لم يُصادق المدعى على إعسار المدعى عليه ؛ فيُحكّم بثبوت المبلغ المدعى به في ذمّة المدعى عليه ، ويُزَم بتسليمه للمدعى ، ويُترك النظر في إعسار المدعى عليه إلى حين تكليفه بالدفع ، وفقاً للإجراءات النظامية .

التعليل

مُصادقة المدعى على إعسار المدعى عليه توجب إنظاره في المدعى به إلى ميسرة ؛ لقول الله تعالى :

﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة ٢٨٠] .

الملاحظة ١٣٦

طلب البيّنة على دعوى الإعسار مع مُصادقة صاحب الحقّ على إعسار غريمه .

الصواب

الاكتفاء بمصادقة صاحب الحق على إعسار غريمه ، دون الحاجة إلى بيّنة .

التعليل

الإقرار حُجّة كافية في الإثبات والحكم ، والبيّنة لا تُطلب إلا مع الإنكار .

الملحوظة ١٣٧

الحكم بثبوت الإعسار في الدين الناشئ عن غير مُعاوضة ؛ كالحوادث المُروية ، والغرامات ، ونحوها ، بلا بيّنة ، ولا يمين مُدّعي الإعسار .

الصواب

إذا ادّعى مَنْ عليه دين ناشئ عن غير مُعاوضة الإعسار ؛ طُلبَ مِنْ خَصْمه البيّنة على ملاءته ، فإن أحضرها ، أو أحضر مُدّعي الإعسار بيّنة على إعساره ، وإلا حُلّف مُدّعي الإعسار المُدين أنه لا مال له ، وأُثبت الإعسار بموجب ذلك .

التعليل والمستند

١- القول قول مُدّعي الإعسار يمينه ؛ إذا كان الدين ناشئاً عن غير مُعاوضة ، كما قرّره الفقهاء رحمهم الله تعالى .

جاء في « كَشَافِ الْقِنَاعِ » ٨ / ٣٣٥ ما نصّه : وإن كان الحق عليه - أي : المُدين - ثبت في غير مُقابلة مال أخذه المُدين ؛ كأرْش جنائية ، وقيمة مُتلف ، ومهر ، أو ضمان ، أو كفالة ،

أو عَوْضُ خُلْعٍ ، ولم يُعَرَفْ له - أي : المَدِين - مَالٌ الغالب بقاؤه ، ولم يُقَرَّ المَدِين أنه مَلِيءٌ ؛
حَلَفَ المَدِين أنه لا مال له ، وُخِّلَ سبيله ؛ لأن الأصل عدم المال اهـ .
ويُنظر : المُنغني ٥٨٨ / ٦ الإنصاف ٥ / ٢٧٩ حاشية الرُّوض المُرْبَع لابن قاسم ٥ / ١٦٥ .
٢- المادَّة (٧٩) من نظام التَّنفيذ .

الملحوظة ١٣٨

في الدَّعاوى التي لا يستطيع المحكوم عليه الوفاء بالمبالغ المحكوم بها كاملة ، وتحتاج إلى مُحاصَّة بين الغُرماء ؛ لا يُبَيَّن نصيب كُلِّ غريم .

الصواب

بيان نصيب كُلِّ غريم في حال المُحاصَّة بين الغُرماء .

التعليل

وضوح الحُكم ، وإمكان تنفيذه .

الملحوظة ١٣٩

عند اتِّفاق المَدِين مع غُرمائه على التَّسديد من راتبه الشهري مُحاصَّة بينهم ؛ لا يوضَّح مقدار ما يتم خَصمه من راتب المَدِين ، ولا مقدار نصيب كُلِّ غريم من غُرمائه .

الصواب

توضيح مقدار ما يُخصَم من راتب المدين الشهري سداداً للديون غُرْمائه، ومقدار نصيب كلِّ غريم .

التعليل

وضوح الحكم ، وإمكان تنفيذه .

الملاحظة ١٤٠

تدوين دعوى الإعسار في الضبط الإنهائي .

الصواب

تدوين دعوى الإعسار في الضبط الحُقوقى .

التعليل

المطالبة بإثبات الإعسار دعوى تتعلق بحقوق مالية ضد الغرماء ؛ فتُضبط في الضبط الحُقوقى .



الملحوظات في قضايا البيوع

المجلس الأعلى للقضاء

الملحوظة ١٤١

الحُكْم بعدم استحقاق المدَّعي لثَمَن عقار مُباع ؛ استناداً إلى أن ملكيَّة العقار لم توثَّق بصك .

الصواب

عدم صِحَّة الحُكْم بعدم استحقاق المدَّعي لثَمَن عقار مُباع ؛ استناداً إلى أن ملكيَّة العقار لم توثَّق بصك .

التعليل والمستند

- ١- ليس من شرط صِحَّة تَمَلُّك العقار توثيقه بصك .
- ٢- نصَّت التَّعليقات على النَّظر في نزاع العقار الذي ليس عليه حُجَّة استحكام ، والفصل فيه ، مع النَّص في صك الحُكْم على أن الحُكْم لا يقوم مقام حُجَّة الاستحكام ، ولا يُستند عليه في أي إفراغ ؛ ومن ذلك الفقرة (١) من المادَّة (٢٣٤) من نظام المُرَافعات الشَّرعيَّة .

الملحوظة ١٤٢

عند تَصَرُّف المدَّعي عليه بالعين المدَّعى بها بالبيع ونحوه بعد رَفَع الدَّعوى ؛ يُحَكَّم بَصَرَف النَّظر عن دعوى المدَّعي ، ويُفهم بتَوَجُّهها على المشتري .

الصواب

تكليف المدَّعى عليه في هذه الحال بإحضار المشتري ؛ فإن صادقه المشتري حلَّ محلَّه في الدَّعوى ، واستمرَّ القاضي في نظر القضية ، ولو كان المشتري يُقيم في بلد آخر .

المستند

قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٢٥٠ وتاريخ ٢٨/١٢/١٣٩٦، المُبلَّغ بتعميم وزارة العدل رقم ١٩/١٢/٤ وتاريخ ١٣٩٧/٢/٤.

الملاحظة ١٤٣

قبول إقرار البائع بسبق بيعه العين المدَّعى بها على المدَّعي قبل بيعه لها على المدَّعى عليه الذي بيده العين، والحُكم على المدَّعى عليه بتسليم العين المدَّعى بها للمُدَّعي استناداً إلى ذلك.

الصواب

عدم قبول إقرار البائع بسبق بيعه العين المدَّعى بها على المدَّعي قبل بيعه لها على المدَّعى عليه، وعدم صحَّة الاستناد إلى ذلك في الحُكم على المدَّعى عليه.

التعليل والمستند

الإقرار حُجَّة قاصرة على المُقر لا يتعدَّاه إلى غيره إلا بيئته. ومن باع شيئاً ثم أقرَّ بأن المبيع لغيره؛ لم يُقبل قوله على المشتري، ولم يفسخ البيع؛ لأن إقراره لا يتعدَّاه إلى غيره. جاء في «الشرح الكبير» لابن قدامة ٣٠/٢٨٤ ما نصّه: وإن باع شيئاً، ثم أقرَّ أن المبيع لغيره، لم يُقبل قوله على المشتري؛ لأنه يُقر على غيره، ولا يفسخ البيع لذلك، ويلزمه غرامته للمُقرِّ له؛ لأنه فوّته عليه بالبيع اهـ.

وجاء في «قواعد ابن رجب» القاعدة (٩٥): لو باع عيناً، أو وهبها، أو أقرَّ بها للرَّجل، ثم أقرَّ بها بعد ذلك لآخر؛ فإنه لا يُقبل إقراره على الأوَّل، ويضمن الثَّاني اهـ.

ويُنظر: المُحرَّر ٤٤٩/٢ الإنصاف ١٩٦/١٢ الرُّوض المُربع بحاشية ابن قاسم ٦٤٤/٧ ،
٦٤٥ .

الملاحظة ١٤٤

عند مُطالبة ورثة بإثبات شراء مورّثهم لعقار اشتراه حال حياته ؛ يُحكّم بانتقال العقار إلى ملك مورّث المدّعين .

الصواب

الحُكْم بانتقال العقار إلى ملك الورثة .

التعليل

ذمّة المورّث قد انتهت بموته .

الملاحظة ١٤٥

الحُكْم بتصحيح عَقْد بيع ذهب ثَمَنه مؤجّل أو مُقسّط .

الصواب

الحُكْم ببطلان عَقْد بيع ذهب ثَمَنه مؤجّل أو مُقسّط .

التعليل والمستند

عَقْد بيع الذهب مع تأجيل ثَمَنه أو تقسيطه عَقْد باطل ؛ لأنه ربا نسيئة ، فلا يصح بيع

الذهب بالنقد إلا حالاً، يداً بيد؛ لما ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ نهى عن بيع الذهب بالورق ديناً.

قال ابن هبيرة - رحمه الله تعالى - في «الإفصاح» ٣٥٨/١: أجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً، والورق بالورق منفرداً؛ تبرها، ومضروبها، وحليها، إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن، يداً بيد، وأنه لا يُباع شيء منها غائب بناجزاً.

ويُنظر: المجموع ٣٩٠/٩ المغني ٦٢/٦ فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/٤٦٥، ٤٧١، ٤٧٤، ٤٨٥، فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله تعالى - ١٩/١٦٥ مجموعة أسئلة في بيع وشراء الذهب للشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - ٤، ٧، ١٠.

الملاحظة ١٤٦

تقدير القاضي بنفسه للغبن في المبيع أنه فاحش من عدمه.

الصواب

تقدير الغبن في المبيع يكون من أهل الخبرة.

التعليل

تقدير القاضي بنفسه للغبن من باب القضاء بالعلم، والقاضي لا يقضي بعلمه؛ دفعاً للتهمة.





الملحوظات في قضايا الحضارة

المجلس الأعلى للفتوى

الملاحظة ١٤٧

إحالة طرفي النزاع في قضايا المطالبة بالحضانة إلى قسم الخبراء في المحكمة ؛ للإفادة عن الأحقّ بالحضانة .

الصواب

عدم إحالة طرفي النزاع في قضايا المطالبة بالحضانة إلى قسم الخبراء لمعرفة الأحقّ بها ، وإنما يُقرّر القاضي الأحقّ بالحضانة بعد تحقّقه من صلاح طرفي النزاع للحضانة .

التعليل

١- الأحقّ بالحضانة أمر مُقرّر شرعاً ، وهو عمل القاضي ، فلا يسوغ إحالته إلى قسم الخبراء أو غيره .

وإنما يكون اختصاص قسم الخبراء في النظر في قدح أحد الطرفين في الآخر بأمر ، ولم يتبيّن للقاضي هل هو قدح مُعتبر عُرفاً أو لا ؟ فيقرّرون العُرف في ذلك ، أو بحث صلاح الطرفين للحضانة .

٢- مناط التّقديم في الحضانة هو الأحقّ بها شرعاً بعد تحقّق صلاح طرفي النزاع لها ، وأما في حال عدم صلاح أحد طرفي النزاع للحضانة فلا اعتبار له في استحقاقها أصلاً .

الملاحظة ١٤٨

عند الحُكم في قضايا الحضانة يُعبّر بعبارة : ألزمت المدعى عليه بتمكين المدعية من حضانة أولادها .

الصواب

التعبير بعبارة : حكمت للمُدَّعية بحضانة أولادها . أو : حكمت بأن المدَّعية أحقُّ بحضانة أولادها .

التعليل والمستند

- ١- حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : (أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي) رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وصحَّحه الحاكم .
- ٢- الحضانة حَقٌّ يُحَكَّمُ به .

الملحوظة ١٤٩

في دعوى المطالبة بحضانة غلام بلغ سبع سنين ، واصطُح المٌتداعيان في شأن الحضانة ؛ يتم تخير الغلام بعد الصُّلح .

الصواب

عدم تخيير الغلام بعد الصُّلح .

التعليل

تخير الغلام بين أبويه يكون عند النزاع ، أما إذا اصطُحا واتفقا على أن تكون الحضانة عند أحدهما فلا وَجْهَ حينئذٍ للتَّخيير .

الملحوظة ١٥٠

في دعوى الحضانة المُقدّمة من المُطلّقة ضد مُطلّقها الغائب ؛ يُحكّم للمُدّعية بالحضانة استناداً إلى دلالة صك الطّلاق ، دون طلب البيّنة من المدّعية على الإنجاب ، وسنّ المحضون ، وكونه في حضانة والده المدّعى عليه .

الصواب

طلب البيّنة من المدّعية بالحضانة على الإنجاب ، وسنّ المحضون ، وكونه في حضانة والده المدّعى عليه ، قبل الحكم على المدّعى عليه الغائب ، وعدم الاكتفاء بصك الطّلاق في ذلك .

المستند

ما قرّره الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من أن الغائب ، والمُسْتَر (المُتَمَتِّع عن الحضور) لا يُحكّم عليه إلا بيّنة .

يُنظر : شرح مُنتهى الإرادات ٣ / ٤٩٧ كَشَّاف القِنَاع ١٥ / ١٥٩ .



الملحوظات في قضايا الديات والأروش

المجلس الأعلى للقضاء

الملحوظة ١٥١

عند المطالبة بالحقّ الخاص في قضايا الحوادث المروريّة التي أُدين فيها المُتسبّب بجزء من المسؤوليّة؛ يُستند في الحُكم على المُتسبّب بجزء من الدّية أو ضمان المُتلف حسب نسبة الإدانة بقول الفقهاء - رحمهم الله تعالى - : إذا اصطدم ساعيان أو فارسان ضَمِنَ كُلُّ مِنْهُمَا مَا فَاتَ عَلَى الْآخَرِ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ .

الصواب

الاستناد إلى قاعدة المُباشِر والمُتسبّب ، ومن ذلك ما ذكره الحافظ ابن رجب - رحمه الله تعالى - في كتابه « القواعد » في القاعدة رقم (١٢٧) : إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونُفوسهم إلى مُباشرة وسبب ؛ تعلق الضّمان بالمُباشرة دون السبب ، إلا أن تكون المُباشرة مبنية على السبب ، وناشئة عنه ، سواء كانت مُلجئة إليه ، أو غير مُلجئة . ثم إن كانت المُباشرة والحالة هذه لا عُدوان فيها بالكُلّيّة ؛ استقلّ السبب وَحَدَهُ بِالضّمان ، وإن كان فيها عُدوان ؛ شاركت السبب في الضّمان اهـ .

التعليل

الاستناد إلى ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في صورة تصادم السّاعيين والفارسين توجب ضمان الدّية كاملة على المُباشِر ، فيكون الحُكم بجزء من الدّية أو الضّمان مُناقضاً لما استند إليه . بخلاف الاستناد إلى قاعدة المُباشِر والمُتسبّب ؛ فإن الحُكم بجزء من الدّية أو الضّمان يتفق معها .

الملاحظة ١٥٢

عند الحكم بجزء من دية قتل الخطأ بما يوافق نسبة الإدانة بالمسؤولية في الجناية ؛ يُعبر بعبارة تدل على الحكم بكامل الدية ، كأن يُقال : حكمت على المدعى عليه ... بدفع دية المجني عليه ... وقدرها مئتان وخمسة وعشرون ألف ريال - مثلاً .

الصواب

التعبير بما يدل على ما صدر الحكم به من مقدار الدية ؛ كأن يُعبر بعبارة : حكمت على المدعى عليه ... بدفع ثلاثة أرباع دية المجني عليه ... وقدره مئتان وخمسة وعشرون ألف ريال .

التعليل

دقة صياغة الحكم ، واستقامة عبارته .

الملاحظة ١٥٣

عدم رفع الحكم الصادر للقاصرين بأقل من نصيبهم من كامل الدية إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه .

الصواب

رفع الحكم الصادر للقاصرين إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه ؛ إذا صدر بأقل من نصيبهم من الدية كاملة ، حتى لو لم يعترض الولي عليهم على الحكم .

المستند

المادة (١٦٥) من نظام المرافعات الشرعية .

الملحوظة ١٥٤

الحُكْم على بعض العاقلة الحاضرين في مجلس القضاء بدية قتل الخطأ ، وإفهامهم بأن لهم حَقَّ الرَّجوع على بقية العاقلة الذين لم يحضروا .

الصواب

الحُكْم على جميع العاقلة بدية قتل الخطأ ، أو الحُكْم على الجاني وإفهامه بالرجوع على العاقلة .

التعليل

دِية قتل الخطأ تلزم العاقلة جميعاً ، فلا يُحْكَم بها على بعضهم دون بعض ، إلا لموجب يتم بيانه .

الملحوظة ١٥٥

حُلُو الحُكْم بدية قتل الخطأ على العاقلة من النَّص على تَنجيمها على العاقلة ثلاث سنين .

الصواب

النَّص في الحُكْم بدية قتل الخطأ على العاقلة بأنها مُنَجِّمة عليهم ثلاث سنين .

المستند

قضاء عُمر وعلي - رضي الله عنهما - ، ولا يُعَلَم لهما مُخالف من الصَّحابة رضي الله عنهم .
أثر عُمر - رضي الله عنه - أخرجَه عبد الرَّزاق وابن أبي شيبَةَ في مُصنَّفَيْهِما ، وأثر علي - رضي الله عنه - أخرجَه البيهقي في السُّنن الكُبرى .

الملحوظة ١٥٦

الحُكْم بتقسيم الدية أثلاثاً على العاقلة بالنظر إلى النسبة التي تثبت في مسؤولية المحكوم عليه ، وهي دون الدية الكاملة .

الصواب

تقسيم الدية أثلاثاً على العاقلة في النسبة المحكوم بها من الدية كاملة يكون من أصل الدية كاملة ؛ بحيث يحل في القسط الأول ما يوازي ثلث الدية كاملة ، ثم القسط الثاني كذلك ، ثم ما يبقى من النسبة المحكوم بها في القسط الأخير .

فإذا حُكِم مثلاً بنسبة ٧٥٪ من دية قتل الخطأ ؛ وهي ما يوازي حالياً ٢٢٥٠٠٠ ريال ؛ فيكون القسط الأول ١٠٠٠٠٠ ريال ، والقسط الثاني ١٠٠٠٠٠ ريال ، والقسط الثالث والأخير ٢٥٠٠٠ ريال .

المستند

ما قرره الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من أن دية قتل الخطأ تُقسم أثلاثاً ، ويجب في كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُهَا ؛ فيجب في رأس الحول الأول ثُلث الدية ، وما زاد على الثلث ففي رأس الحول الثاني إلى أن يبلغ الثلثين ، وما زاد على الثلثين ففي رأس الحول الثالث .
يُنظر : المغني ١٢ / ١٧ ، ١٨ ، الكافي ٥ / ٢٧٣ ، ٢٧٤ الشرح الكبير ٢٦ / ٨٩ ، ٩٠ .

الملحوظة ١٥٧

النَّصُّ على أن بداية القسط الأوَّل من تقسيط دِيَّةِ قتل الخطأ على العاقلة تكون من مُضي سَنَةٍ من تأريخ الحُكْمِ .

الصواب

النَّصُّ على أن بداية القسط الأوَّل من تقسيط دِيَّةِ قتل الخطأ على العاقلة تكون من مُضي سَنَةٍ من تأريخ وفاة المجني عليه .

المستند

ما قرَّره الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من أن ابتداء الحول في دِيَّةِ قتل الخطأ من حين الموت . يُنظر : الشَّرح الكبير ١٩ / ٢٦ كَشَّافِ القِنَاعِ ١٣ / ٤٥٦ .

الملحوظة ١٥٨

في دعاوى المُطالبة بأروش الإصابات لا توضَّح الإصابات ؛ بذكر نوعها ، وصِفَتِها ، وموضعها ، أو الإحالة على التَّقرير الطِّبِّي المُفصَّل لذلك .

الصواب

توضيح الإصابات ؛ بذكر نوعها ، وصِفَتِها ، وموضعها ، أو الإحالة على التَّقرير الطِّبِّي المُفصَّل لذلك ، وتدوين ما يلزم منه في ضبط القضية .

التعليل والمستند

١- توضيح ذلك من لازم تحرير الدعوى ، وتحرير الدعوى شرط لصحتها ، كما قرره الفقهاء رحمهم الله تعالى .

يُنظر : بدائع الصنائع ٢٢٢ / ٦ تبين الحقائق ٢١٣ / ٧ تبصرة الحُكَّام ١٤٥ / ١
حاشية الدُّسوقي ١٤٤ / ٤ الحاوي الكبير ٣٠٥ / ١٦ التَّهذيب للبعوي ٣٢٠ / ٨
الفروع ١٦٢ / ١١ كَشَّاف القِنَاع ١٣٨ / ١٥ .
٢- إعمالاً للمادَّة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعيَّة .

الملحوظة ١٥٩

في دعاوى الديات أو الأروش التي تُقام على ورثة المُتسبِّب في الجناية ؛ يُحَكِّم على الورثة بالديَّة أو الأَرُش .

الصواب

الحُكْم في دعاوى الديات أو الأروش التي تُقام على ورثة المُتسبِّب في الجناية على تَرِكَة المورث المُتسبِّب .

التعليل

تعلُّق الحقِّ بالتركة ، وليس بدمَّة الورثة .

الملاحظة ١٦٠

في قضايا المطالبة بأرشف تلفيات السيّارات ؛ يتم تقدير أرشف التلّيفات من ثلاث ورش ، ويؤخذ بالأقل .

الصواب

تقدير قيمة السيّارة إنما يكون بتقدير قيمتها قبل الصّدْم ، ثم تقدير قيمتها بعد الصّدْم ؛ لمعرفة مقدار النّقص ، بوساطة أهل الخبرة .

المستند

تعميم وزارة العدل رقم ١٣ / ت / ١١٢٨ وتاريخ ١٠ / ١١ / ١٤١٨ .

الملاحظة ١٦١

إفهام المدّعي بالحقّ الخاص في الحوادث المروريّة بتأجيل النّظر في حقه إلى حين إنهاء الحقّ العام في الحادث ، وإثبات إدانة المدّعي عليه بالمسؤوليّة عنه .

الصواب

النّظر في الحقّ الخاص في الحوادث المروريّة إذا تقدّم به المدّعي الخاص ، ولو قبل النّظر في الحقّ العام ، وإثبات المسؤولية فيه .

التعليل

عدم ارتباط الحق الخاص بالحق العام ، وترتبته عليه .

الملحوظة ١٦٢

عند الحكم بضمان تَلَفِيَّات يُعَبَّرُ بِعِبَارَةٍ : حكمت بإلزام المدعى عليه ... بدفع تَلَفِيَّات سيارة المدعى

الصواب

التعبير بعبارَةٍ : حكمت بإلزام المدعى عليه ... بدفع أرش تَلَفِيَّات سيارة المدعى

التعليل

المحكوم به هو أرش التَلَفِيَّات ، لا التَلَفِيَّات ذاتها .

الملحوظة ١٦٣

عند الحكم في قضايا حوادث السَّيَّارات على المُسْتَأْجِرِ المُتَسَبِّبِ ؛ لا يوضَّح هل حصل تفريط من المُسْتَأْجِرِ ، أو تعدد في قيادته للسَّيَّارة ؟

الصواب

عند الحكم في قضايا حوادث السَّيَّارات على المُسْتَأْجِرِ المُتَسَبِّبِ ؛ يوضَّح هل حصل تفريط من المُسْتَأْجِرِ ، أو تعدد في قيادته للسَّيَّارة ؟

التعليل

المُستأجر أمين لا يضمن التَّلَفَ إلا بالتَّفْرِيطِ أو التَّعَدِي ، كما هو مُقَرَّرُ فقهاً .
يُنظر : قواعد ابن رجب ١ / ٣١٥ كَشَّافِ القِنَاعِ ٩ / ١٣٩ .

١٦٤ الملاحظة

في قضايا حوادث السَّيَّاراتِ المؤمَّن فيها على سَيَّارة المُتسبِّبِ في الحادث ؛ يُحَكَّمُ بِصَرَفِ النَّظَرِ
عن دعوى المُدَّعي ضد المُتسبِّبِ في الحادث ، ويُفْهَمُ بأن له إقامة دعواه على شركة التَّأمين .

الصواب

النَّظَرُ في دعوى المُدَّعي ضد المُتسبِّبِ في الحادث ، وعدم صَرَفِ النَّظَرِ عنها .

التعليل

الدَّعوى تَتَوَجَّهُ على المُتسبِّبِ في الحادث .



الملحوظات في قضايا الديون

المجلس الأعلى للقضاء

الملاحظة ١٦٥

في دعاوى الديون لا يذكر المدعي صفة الدين الذي يُطالب به ؛ أحوال هو أم مؤجل ؟

الصواب

ذُكر صفة الدين المطالب به ؛ حال هو أم مؤجل .

التعليل

وضوح وجه الحكم ؛ بالإلزام بدفع الدين الحال فوراً ، والمؤجل عند حلول أجله .

الملاحظة ١٦٦

الحكم بتقسيط المبلغ المحكوم به ، أو تأجيل تسليمه عن وقت حلول أجله ، دون أخذ موافقة المحكوم له ، وتدوين ذلك في الضبط .

الصواب

أخذ موافقة المحكوم له في الحكم بتقسيط المبلغ المحكوم به ، أو تأجيل تسليمه عن وقت حلول أجله ، وتدوين ذلك في الضبط .

التعليل

الأصل أن الحكم بالحق الثابت يكون ناجزاً ، ولا يؤجل أو يُقسط إلا بموافقة صاحبه .

الملحوظة ١٦٧

اعتبار مجرد العقد ، والكمبيالة ، وتخلّف المدّعى عليه عن الحضور ؛ قرينة على صحّة الدّعى ، والحكم بموجب ذلك .

الصواب

عدم الاكتفاء بالاستناد إلى ذلك في الحكم ، وفي حال اعتبار ذلك قرينة مقوية لجانب المدّعى ؛ فيخلف المدّعى اليمين طبق دعواه .

التعليل

الغائب لا يُحكّم عليه إلا بيّنة ، ولا بيّنة هنا ، وإنما مجرد قرينة قوّت جانب المدّعى ، واليمين تُشرع في جانب أقوى المتداعيين .

المجلس الأعلى للقضاء





الملحوظات في قضايا الرهن

المجلس الأعلى للقضاء

الملحوظة ١٦٨

الحُكْمُ ببيع المرهون ، أو تصحيح بيع سابق له ، دون إذن المُرتَهِن .

الصواب

لا يُباع المرهون ، ولا يُحْكَم بِصِحَّةِ بَيْعِ سَابِقٍ لَهُ ، ما لم يأذن المُرتَهِنُ بِذَلِكَ .

المستند

ما قرره الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من أنه لا يصح التصرف في المرهون إلا بإذن المُرتَهِن ؛ لتعلق حقه به .

ينظر : المغني ٥١٥ / ٦ الشرح الكبير ٤١١ / ١٢ الإنصاف ١٥٦ / ٥ .

الملحوظة ١٦٩

الحُكْمُ بِبُطْلانِ البَيْعِ ، أو الوصية ، أو الهبة ؛ لأن العقار المبيع ، أو الموصى به ، أو الموهوب ؛ مرهون لصندوق التنمية العقارية أو غيره ، قبل سؤال المُرتَهِن عن موافقته على هذا التصرف .

الصواب

عدم الحُكْمِ بِبُطْلانِ هذا التصرف إلا بعد سؤال المُرتَهِن ، وعدم موافقته عليه .

المستند

١- ما قرره الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من أنه لا يصح التصرف في المرهون إلا بإذن المُرتَهِن .

يُنظر: المُغني ٥١٥ / ٦ الشَّرح الكبير ٤١١ / ١٢ الإنصاف ١٥٦ / ٥ .

٢- القاعدة الفقهية : الإذن اللاحق كالوكالة السابقة .

٣- تعميم وزارة العدل رقم ١٣ / ت / ٢٨٨٧ وتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٢٧ ، المتضمّن طلب

صندوق التَّمية العقاريَّة الكتابة له بِخُصوص القضايا المُتعلِّقة بالعقارات المرهونة لصالحه ؛

لأخذ وَجْهَة نظره في ذلك .

الملاحظة ١٧٠

في قضايا بيع العقار المرهون لصالح صندوق التَّمية العقاريَّة ، بعد موافقة الصُّندوق على البيع وانتقال القرض للمُشتري ؛ لا يُنص في الحُكم على انتقال القرض من ذمَّة البائع إلى ذمَّة المُشتري ، لصالح صندوق التَّمية العقاريَّة .

الصواب

النَّص في الحُكم على انتقال القرض من ذمَّة البائع إلى ذمَّة المُشتري ، لصالح صندوق التَّمية العقاريَّة ، والتزام المُشتري بسداد أقساط القرض .

التعليل

صِحَّة بيع المرهون مشروطة بموافقة المُرتَهِن على البيع ، والمُرتَهِن صُّندوق التَّمية العقاريَّة يشترط في موافقته على بيع العقار المرهون لصالحه انتقال القرض من البائع إلى المُشتري ، والتزام المُشتري بسداد أقساط القرض .

الملحوظة ١٧١

في الدعاوى المتعلقة بعقارات مرهونة لصندوق التنمية العقارية؛ يُحكَم بإمضاء الصُّلح بين طرفي النزاع على أن يقوم أحدهما بتسديد الأقساط المستحقة للصندوق، ثم يقوم الآخر بإفراغ العقار له .

الصواب

عدم إمضاء الصُّلح على هذه الصِّفة، إلا بعد موافقة صندوق التنمية العقارية .

التعليل

الصُّلح بهذه الصِّفة صُّلح مُعلَّق قد يتعدَّر تنفيذه، مما يُفضي إلى تجدد النزاع .

المجلس الأعلى للقضاء



الملحوظات في قضايا القِسمة

المجلس الأعلى للقضاء

الملحوظة ١٧٢

الحكم بتسليم نصيب وارث من عقار صغير غير قابل للقسمة والتجزئة .

الصواب

عند مطالبة وارث بتسليمه نصيبه من عقار صغير غير قابل للقسمة والتجزئة ، ولم يحصل تراضٍ بين الورثة ؛ يُحكّم ببيع العقار ، وتسليم كلِّ وارث نصيبه من الثمن .

المستند

ما قرره الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في باب القسمة ؛ من أنه إذا كانت الأملاك لا تنقسم إلا بضرر ، أو ردّ عوض ؛ فلا تُقسّم إلا بتراضي الشركاء ، وإنما يُجبر الممتنع على البيع أو الإجارة ، فإن أبى باعه القاضي أو أجره .
يُنظر : الإنصاف ١١ / ٣٣٥ كشاف القناع ١٥ / ١٩٤ - ١٩٦ الرّوض المربع بحاشية ابن قاسم ٧ / ٥٦٦ .

الملحوظة ١٧٣

في دعاوى قسمة العقارات الموروثة ، ودفع أحد الورثة بأن فيها وصية ؛ يُقرّر القاضي وقف الدّعى إلى حين إثبات وصية مورث المتداعين .

الصواب

النظر في إثبات الوصية ضمن إجراءات الدّعى ، فإذا ثبتت الوصية فُسِمَ العقار بين الورثة ، بعد إخراج نصيب الوصية .

التعليل

الوصية من الحقوق المتعلقة بالتركة ، وهي مُقدّمة على الميراث ، ولا تنفك عن قسمته .



الملحوظات في قضايا الكفالة

المجلس الأعلى للقضاء

الملحوظة ١٧٤

صَرَفَ النَّظْرَ عَنْ مُطَالَبَةِ صَاحِبِ الْحَقِّ لِلْكَفِيلِ الْغَارِمِ ؛ لَسَبْقِ الْحُكْمِ عَلَى مَكْفُولِهِ .

الصواب

النَّظْرُ فِي مُطَالَبَةِ صَاحِبِ الْحَقِّ لِلْكَفِيلِ الْغَارِمِ وَلَوْ مَعَ سَبْقِ الْحُكْمِ عَلَى مَكْفُولِهِ ، وَفِي حَالِ صُودُورِ حُكْمٍ عَلَى الْكَفِيلِ يُنَوِّهُ فِي الصَّكِّ بِأَنَّ التَّنْفِيزَ يَكُونُ لِأَحَدِ الْحُكْمَيْنِ .

التعليل

صَاحِبِ الْحَقِّ مُخَيَّرٌ فِي مُطَالَبَةِ مَنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ أَوْ الْمَضْمُونِ ، وَلَا يَبْرَأُ الضَّامِنُ إِلَّا بِتَسْلِيمِ الْمَضْمُونِ لِلْحَقِّ ، أَوْ إِبْرَاءِ صَاحِبِ الْحَقِّ لَهُ مِنَ الضَّمَانِ .

يُنْظَرُ : الْمَغْنِي ٧ / ٨٤ الْإِنْصَافَ ٥ / ١٩٠ ، ١٩٢ كَشَّافُ الْقِنَاعِ ٨ / ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

الملحوظة ١٧٥

إِفْهَامُ الْكَفِيلِ الْغَارِمِ إِثْرَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْحَقِّ بِأَنَّ لَهُ مُطَالَبَةَ مَكْفُولِهِ بِمَا يَدْفَعُهُ مَتَى رَغِبَ .

الصواب

إِفْهَامُ الْكَفِيلِ الْغَارِمِ إِثْرَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْحَقِّ بِأَنَّ لَهُ مُطَالَبَةَ مَكْفُولِهِ مُطْلَقًا ، قَبْلَ الدَّفْعِ وَبَعْدَهُ .

المستند

مَا قَرَّرَهُ الْفُقَهَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - مِنْ أَنَّ لِلضَّامِنِ مُطَالَبَةَ الْمَضْمُونِ بِتَخْلِيصِهِ مِنْ

الضمان ، قبل الأداء أو بعده ؛ إذا طُلب به ، متى كان الضمان بإذنه .
يُنظر : شرح مُنتهى الإرادات ٢ / ٢٥٥ كَشَّافِ الْقِنَاعِ ٣ / ٣٧٢ .

الملاحظة ١٧٦

تعليق الإلزام بالسداد في الحكم الصادر على الكفيل الغارم بسداد أقساط لم تَحِلْ بَعْدَ ؛ على عدم سداد الأصيل .

الصواب

عدم تعليق الإلزام بالسداد في الحكم الصادر على الكفيل الغارم بسداد أقساط لم تَحِلْ بَعْدَ ؛ على عدم سداد الأصيل .

التعليل والمستند

صاحب الحق له مُطالبة مَنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ وَالْمُضْمُونِ ابتداءً بلا تعليق ؛ لقول الرسول ﷺ :
(الزَّعِيمُ غَارِمٌ) رواه أبو داود ، والترمذي .





الملحوظات في قضايا المسائل الزوجية

المجلس الأعلى للفتوى

الملحوظة ١٧٧

في المسائل الزوجية التي تُسمع الدعوى فيها في محكمة بلد الزوجة المدعية ، وتُستخلف محكمة بلد المدعى عليه الزوج للإجابة عن دعوى الزوجة ، وبعد ورود جواب المدعى عليه الزوج عن دعوى الزوجة المدعية ، وسماع رد المدعية على ما جاء في إجابة المدعى عليه ؛ يُعاد استخلاف محكمة بلد المدعى عليه لعرض ما جاء في رد المدعية على زوجها المدعى عليه .

الصواب

إذا ورد جواب الزوج المدعى عليه عن دعوى زوجته المدعية ، وتوجهت الدعوى ؛ أبلغ المدعى عليه الزوج بالحضور إلى مكان إقامتها للسير في الدعوى ، فإن امتنع المدعى عليه عن الحضور ؛ استمرت المحكمة في نظر دعوى الزوجة غيابياً ، وحكمت فيها .

وإذا لم توجه الدعوى ردتها المحكمة دون إحضار الزوج المدعى عليه .
ومثل ذلك دعاوى الحضانة ، والزيارة ، ومن عضلها أولياؤها .

المستند

الفقرة (٢) من المادة (٣٩) من نظام المرافعات الشرعية .

الملحوظة ١٧٨

في المسائل الزوجية التي تُسمع الدعوى فيها في محكمة بلد الزوجة المدعية ، وتُستخلف محكمة بلد المدعى عليه الزوج للإجابة عن دعوى الزوجة ؛ يُحكم للزوجة المدعية على

الزَّوْجُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ اسْتِنَاداً إِلَى مَا وَرَدَ فِي إِجَابَةِ الزَّوْجِ فِي الْاِسْتِخْلَافِ ، دُونَ حُضُورِهِ ،
أَوْ امْتِنَاعِهِ عَنِ الْحُضُورِ .

الصواب

عدم الحكم على الزوج فيما ذكر إلا بعد حضوره ، أو امتناعه عن الحضور .

المستند

الفقرة (٢) من المادة (٣٩) من نظام المرافعات الشرعية .

الملاحظة ١٧٩

في قضايا الشقاق بين الزوجين ، وقيام الحاجة إلى بعث حكّمين ؛ يتم بعث حكّمين
من غير أهلها ، أو يُحال الزوجان إلى قسم الصلح ، أو الخبراء ؛ للتحكيم بينهما ، مع
عدم بيان تعذر بعث حكّمين من أهلها .

الصواب

بعث حكّمين من أهل الزوجين لتحكيمهما في الشقاق بين الزوجين ، وفي حال تعذر
ذلك يُبَيَّن في ضبط القضية .

التعليل والمستند

١- الأصل في الحكمين أن يكونا من أهل الزوجين ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ

شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴿ [النساء ٣٥] ، ولا يُتَّقَل
 عن هذا الأصل إلا إذا تَعَدَّرَ ذلك ، سواء قيل باشتراط كون الحَكَمَيْنِ من أهل
 الزَّوجين وجوباً أو استحباباً .

٢- أن الأهل أدرى بحال الزَّوجين ، وأحرى بالنظر في مصلحتهما ، وأقرب إلى قبول الزَّوجين .

الملحوظة ١٨٠

سؤال الزَّوجة قبل إثبات الخُلْع ، أو الحُكْم بالفسخ ؛ عن طهرها من عدمه ، أو هي في طهر
 جامعها زوجها فيه .

الصواب

عدم سؤال الزَّوجة قبل إثبات الخُلْع ، أو الحُكْم بالفسخ عن ذلك .

التعليل والمستند

- ١- جواز الخُلْع والفسخ زمن الحيض ، والطَّهر المُجَامَع فيه ، كما قرَّره الفقهاء - رحمهم الله
 تعالى - ؛ لإطلاق قول الله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة ٢٢٩] ،
 ولأن النبي ﷺ لم يسأل المُختلعة عن حالها ؛ فدَلَّ على أن الحُكْم لا يختلف .
- ٢- المنع من الطَّلَاق في الحيض من أجل الضَّرر الذي يلحق الزَّوجة من طول العِدَّة ،
 والخُلْع والفسخ لإزالة الضَّرر الذي يلحقها بسبب سوء العِشْرَة .
 يُنظر : المجموع ١٧ / ١٥ المغني ١٠ / ٢٦٩ نيل الأوطار ٨ / ٢٥٠ .

الملحوظة ١٨١

بَعَثَ حَكَمِينَ فِي دَعْوَى النُّشُوزِ مَعَ مَوَافَقَةِ الزَّوْجِ عَلَى طَلِبَاتِ الزَّوْجَةِ .

الصواب

إذا وافق الزوج على طلبات الزوجة في دعوى النشوز ؛ فلا يُبعث حَكَمَان .

التعليل

انتفاء الشقاق بين الزوجين ، وبعث الحكمين لا يكون إلا مع وجود الشقاق بينهما ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [النساء ٣٥] .

الملحوظة ١٨٢

إثبات الخلع باتفاق الزوجين دون تدوين لفظ الزوج بالخلع وقبول الزوجة له .

الصواب

تدوين لفظ الزوج بالخلع وقبول الزوجة له .

التعليل

- ١- اتّفاق الزوجين على الخلع لا يعني وقوعه إلا بعد التلّفُظ به .
- ٢- عقْد الزّوجيّة ثبت بإيجاب وقبول ، ولا ينفصل في الخلع إلا بلفظ الزوج وقبول الزّوجة .

الملحوظة ١٨٣

عدم تدوين ما يُفيد بتسليم العَوْض في قضايا الخُلْع والطلاق ونحوها في الجلسة في ضبط القضية ، أو تحديد كيفية السداد مُستقبلاً .

الصواب

تدوين ما يُفيد بتسليم العَوْض في الجلسة في ضبط القضية ، أو تحديد كيفية السداد مُستقبلاً .

التعليل

قَطْع الخُصومة ؛ بتكميل الحُكْم ، وبيان ما يترتّب عليه ، وينشأ عنه .

الملحوظة ١٨٤

فسخ نكاح الزّوجة من قِبَل القاضي ، مع استعداد الزّوج وموافقته على مُفارقة زوجته .

الصواب

إذا وافق الزّوج على مُفارقة زوجته يُطلَب منه تطليقها ، دون الحاجة إلى فسخ النّكاح من القاضي .

التعليل والمستند

١- الأصل في التّفريق بين الزّوجين الطّلاق ، وفسخ الحاكم للنّكاح لا يُصار إليه إلا عند تَعَدُّر الطّلاق .

٢- قرار هيئة كبار العلماء رقم ٢٦ وتاريخ ٢١/٨/١٣٩٤ ، المُبلَغ بتعميم وزارة العدل رقم

١٢/٥٥ ت وتاريخ ٢٢/٣/١٣٩٥ .

الملحوظة ١٨٥

عند فسخ القاضي نكاح الزوجة من زوجها ؛ يُعبّر بقوله : حكمت بفسخ نكاح

الصواب

عند فسخ النكاح ؛ يُعبّر القاضي بقوله : فسخت نكاح ... وبذلك حكمت .

التعليل

١- الحُكم إلزام ، والفسخ يكون من القاضي ، فلا وَجَه لِإلزام نفسه به ، وإنما يُلزم القاضي الزوجين بآثار الفسخ .

٢- تَقَدُّم الحُكم على الفسخ إنما هو إلزام بالفسخ من غير وقوع له ، بخلاف تَأخُّر الحُكم عن الفسخ فهو إيقاع للفسخ ثم إلزام به .

الملحوظة ١٨٦

إفهام الزوجة عند فسخ نكاحها بأن عدتها تبدأ من تصديق الحُكم من محكمة الاستئناف .

الصواب

إفهام الزوجة عند فسخ نكاحها بأن عدتها تبدأ من تأريخ الحُكم ، وأن لا تتزوَّج حتى يكتسب الحُكم القطعية .

المستند

تعميم وزارة العدل رقم ٨ / ت / ٢٥ وتاريخ ٨ / ٢ / ١٤١٢ .

الملحوظة ١٨٧

إفهام الزوجة عند فسخ نكاحها بأن لا تتزوج إلا بعد تصديق الحكم من محكمة الاستئناف .

الصواب

إفهام الزوجة عند فسخ نكاحها بأن لا تتزوج إلا بعد اكتساب الحكم القطعية .

التعليل

الحكم قد يكتسب القطعية بغير تصديقه من محكمة الاستئناف ؛ كأن يحضر المعارض ويُقرّر قناعته بالحكم ، أو تمضي المدة المحددة نظاماً للاعتراض دون تقديم المعارض اعتراضه .

الملحوظة ١٨٨

إثبات طلاق الزوج لزوجته المفسوخة من القاضي بحكم غير نهائي .

الصواب

عند إثبات طلاق الزوج لزوجته المفسوخة من القاضي بحكم غير نهائي ؛ يلزم رجوع القاضي عن الحكم بالفسخ ليصح إيقاع الطلاق في محله .

التعليل

المفسوخة بحكم من القاضي ليست محلاً لإيقاع الطلاق حتى يزول الحكم بالرجوع عنه .



الملاحظات في قضايا النفقة

المجلس الأعلى للقضاء

الملاحظة ١٨٩

عند مُطالبة الزَّوجَة بالنَّفقة فقط لدى محكمة بلدها ، وزوجها المدَّعى عليه مُقيم في بلد آخر ؛ تُستخلف محكمة بلد المدَّعى عليه الزَّوج للإجابة عن دعوى الزَّوجَة بالنَّفقة ، استناداً للفقرة (٢) من المادَّة (٣٩) من نظام المرافعات الشرعيَّة .

الصواب

تبليغ الزَّوج المدَّعى عليه بدعوى المُطالبة بالنَّفقة المُقدَّمة من زوجته للحضور ، وفق المادَّة (٢٠) من نظام المرافعات الشرعيَّة ، وعدم استخلاف محكمة بلد الزَّوج المدَّعى عليه .

المستند

الفقرة (١) من المادَّة (٣٩) من نظام المرافعات الشرعيَّة .
وأما ما ورد في الفقرة (٢) من المادَّة (٣٩) من نظام المرافعات الشرعيَّة ؛ فهو خاص بالمسائل الزوجيَّة ، والحضانة ، والزيارة ، ومن عَضَلَهَا أولياؤها .

الملاحظة ١٩٠

عدم ذكْر تاريخ ميلاد الأولاد في دعوى النِّفقة .

الصواب

ذكْر تاريخ ميلاد الأولاد في دعوى النِّفقة .

التعليل والمستند

- ١- معرفة صِفَة المدَّعي في الدَّعوى ، فإن كان الولد بالغاً راشداً ؛ فتكون إقامة الدَّعوى منه ، أو ممن يُمثِّله بوكالة ، وإن كان غير بالغ ؛ فتكون إقامة الدَّعوى ممن يُنْفِق عليه .
- ٢- اللائحة التَّنفيذية للمادَّة (٣٠) من نظام المرافعات الشرعيَّة .

الملحوظة ١٩١

خُلو دعوى المُنْفِق من التَّنْصِيص على أنه أنفق من ماله بنية الرجوع .

الصواب

التَّنْصِيص في دعوى المُنْفِق على أنه أنفق من ماله بنية الرجوع .

التعليل

من شروط المطالبة بما مضى من النفقة كون المُنْفِق أنفق من ماله بنية الرجوع ، كما قرره الفقهاء رحمهم الله تعالى .

يُنظر : شرح مُتَمَهَى الإرادات ٣ / ٢٣٢ كَشَافِ القِنَاع ١٣ / ١٥١ ، ١٦١ الرّوض المُرْبِع بحاشية ابن قاسم ٧ / ١١٥ .

الملحوظة ١٩٢

إحالة طرفي النزاع إلى قسم الخُبراء أو المُصلِحين ؛ للإصلاح بينهما ، أو تقدير نفقة ، أو تحديد زيارة محضون ، أو تحكيم بين الزوجين ، أو نحو ذلك ؛ قبل سماع وتدوين الدَّعوى والإجابة .

الصواب

سماع الدَّعوى والإجابة قبل إحالة طرفي النزاع إلى قسم الخُبراء أو المُصلِحين .

التعليل

سماع الدَّعوى والإجابة أساس للإجراءات اللاحقة في الصُّلح وغيره .

الملحوظة ١٩٣

عند الحكم بتقرير نفقة ، أو أجره رضاع ، أو سكن ، أو رؤية صغير ، أو تسليمه إلى حاضنه ، أو امرأة لمحرمها ، أو تفريق بين زوجين ، أو الحكم بأداء أجره خادم ، أو صانع ، أو عامل ، أو مريض ، أو حاضن ، أو الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة ، وقبل اكتساب الحكم القطعية ؛ لا ينص بشمول الحكم بالتنفيذ المعجل ، بكفالة أو بدونها .

الصواب

وجوب النص بشمول الحكم بالتنفيذ المعجل فيما ذكر .

المستند

المادة (١٦٩) من نظام المرافعات الشرعية .

الملحوظة ١٩٤

الحكم بتسليم نفقة القاصر له .

الصواب

الحكم بتسليم نفقة القاصر لحاضنه .

المستند

قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ

قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [النساء ٥] .



الملحوظات في المقاصّة القضائيّة

المجلس الأعلى للفتوى

الملاحظة ١٩٥

في قضايا المطالبات المالية، ودفع المدعى عليه بطلب المقاصة القضائية، أو تقديمه طلباً عارضاً بذلك؛ يفهم بأن له المطالبة بما يدّعيه على المدعى بدعوى مُستقلة .

الصواب

النظر في طلب المقاصة القضائية التي يدفع بها المدعى عليه، أو يُقدّم طلباً عارضاً بها؛ أثناء نظر الدعوى، والحكم في طلب المقاصة القضائية كلما أمكن ذلك، إلا إذا رأت المحكمة استبقاء الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه .

المستند

المادتان (٨٤، ٨٥) من نظام المرافعات الشرعية .

الملاحظة ١٩٦

عند دفع المدعى عليه بطلب المقاصة القضائية، وثبوت ما دفع به؛ يُحكّم للمدعي بكامل المبلغ المدعى به، ثم يُقرّر القاضي إجراء المقاصة القضائية؛ بخضم المبلغ الذي طلب المدعى عليه خصمه من المبلغ المحكوم به للمدعي .

الصواب

إجراء المقاصة القضائية قبل الحكم للمدعي بالمبلغ المدعى به؛ بحيث لا يُحكّم للمدعي إلا بالمبلغ الباقي بعد إجراء المقاصة القضائية .

التعليل

الأصل إجراء المقاصة القضائية بين المتداعين قبل الحكم لا بعده .



الملحوظات في الوكالة

المجلس الأعلى للقضاء

الملحوظة ١٩٧

الحكم للجهة الحكومية بناءً على كتاب من الجهة المدعية ، دون حضور مندوب يُمثّلها في الدّعى بكتاب رسمي .

الصواب

يجب تمثيل الجهة الحكومية في الدّعى بحضور مُمثّل مُحوّل بمباشرة الدّعى بكتاب رسمي من صاحب الصّلاحيّة .

المستند

المادة (٤٩) من نظام المرافعات الشّرعيّة ، والفقرة (١) من لائحته التّنفيذيّة .

الملحوظة ١٩٨

في الدّعاوى التي يكون أحد أطرافها شركة أو مؤسّسة ؛ يُكتفى في المرافعة عنها بتفويض .

الصواب

عدم الاكتفاء بالتّفويض ، ولا بد من وكالة شرعيّة من المُفوضين بذلك .

المستند

الفقرة (٢) من اللائحة التّنفيذيّة للمادّة (٤٩) من نظام المرافعات الشّرعيّة .

الملحوظة ١٩٩

سماع الدَّعوى من الجِهَة الحُكوميَّة أو ضدها ، مع عدم تدوين ما يدل على أن مُمثِّل الجِهَة الحُكوميَّة مُحوَّل بمُباشرة الدَّعوى بكتاب رسمي من صاحب الصَّلاحيَّة ، مُوجَّه إلى المحكمة المُقامة فيها الدَّعوى .

الصواب

عدم سماع الدَّعوى من الجِهَة الحُكوميَّة أو ضدها إلا إذا كان مع مُمثِّلها كتاب رسمي من صاحب الصَّلاحيَّة ، مُوجَّه إلى المحكمة المُقامة فيها الدَّعوى ، يُحوِّله مُباشرة الدَّعوى ، وتدوين ما يدل على ذلك في ضبط القضيَّة .

المستند

الفقرة (١) من اللائحة التَّنفيذية للمادَّة (٤٩) من نظام المُرافعات الشَّرعيَّة .

المجلس الأعلى للقضاء





الملحوظات في اليمين

المجلس الأعلى للقضاء

الملاحظة ٢٠٠

عدم تدوين لفظ الحالف باليمين بنصّه في ضبط القضية وصك الحكم .

الصواب

تدوين صيغة اليمين ولفظ الحالف باليمين بنصّه في ضبط القضية وصك الحكم .

المستند

الفقرة (٤) من اللائحة التنفيذية للمادة (١١١) من نظام المرافعات الشرعية .

الملاحظة ٢٠١

قصر اليمين في نفي استحقاق مبلغ ، أو نفي استلامه ؛ على نفي كامل المبلغ المدعى به .

الصواب

حالف اليمين في نفي استحقاق المبلغ ، أو نفي استلامه ؛ يكون على كامل المبلغ المدعى به ، أو شيء منه .

المستند

ما قرره الفقهاء - رحمهم الله تعالى - ؛ ومنه ما جاء في « كشاف القناع » ١١٨ / ١٥ : ولو قال المدعي للمدعى عليه : لي عليك مئة . وقال المدعى عليه جواباً له : ليس لك عليّ مئة ؛

اعتبر قوله : ولا شيء منها ، كاليمين ؛ أي : كما لو حلفَ فلا بد أن يقول : ليس له عليّ مئة ولا شيء منها ؛ لأن نفيه المئة لا ينفي ما هو أقل منها اهـ .
ويُنظر : الفروع ١١ / ١٧٥ شرح مُتتهى الإرادات ٣ / ٥١٧ الإنصاف ١١ / ٢٤٢ .

٢٠٢ الملاحظة

تغليظ اليمين بالطلاق ، والظُّهار ، أو نحو ذلك ؛ كأن يُحلف بالله تعالى ، ثم يزيد قائلاً : فإن كنت كاذباً فزوجتي طالق ، أو : فزوجتي عليّ كظهر أمي .

الصواب

تغليظ اليمين إنما يكون بأسماء الله تعالى ، ووصفاته .

المستند

ما قرره الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من أن تغليظ اليمين باللفظ يكون بأسماء الله تعالى ، ووصفاته .
يُنظر : شرح مُتتهى الإرادات ٣ / ٥٦٨ كَشَّاف القِنَاع ١٥ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ الرِّوض المُرْبَع بحاشية ابن قاسم ٧ / ٦٢٩ .

٢٠٣ الملاحظة

إذا تعدد المدَّعون ، والمدَّعى عليه واحد ، وموضوع الدَّعوى واحد ، ولم يكن للمُدَّعين بيِّنة ، وطلب بعض المدَّعين تحليف المدَّعى عليه على نفي دعواهم ، وحلف المدَّعى عليه ؛ يُكتفى بهذه اليمين ، ولا يُحلف المدَّعى عليه إذا طالب بقيَّة المدَّعين ؛ اكتفاءً بما حلفه المدَّعى عليه من يمين .

الصواب

إفهام المدعى بأن المدعى عليه سبق أن حلف اليمين على نفي هذه الدعوى لأحد المدعين ، فإن رَضِيَ بتلك اليمين فيكتفى بها ، وإن لم يرضَ ، وطلب يمين المدعى عليه على نفي دعواه ؛ استُحلفَ له .

المستند

ما قرره الفقهاء - رحمهم الله تعالى - مِنْ أَنْ مَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ اليمين ، وكان المدعون جماعة ؛ حَلَفَ لِكُلِّ واحد منهم يمينا ، إلا أن يرضوا بواحدة .
يُنظر : الإِنصاف ١٢ / ١١٩ كَشَّاف القِناع ١٥ / ٣٥٦ ، ٣٥٧ الرُّوض المُرْبِع بحاشية ابن قاسم ٧ / ٦٢٨ .

الملاحظة ٢٠٤

قبول يمين الوكيل نيابة عن موكله .

الصواب

عدم قبول يمين الوكيل نيابة عن موكله ، إلا فيما باشره الوكيل نيابة عن موكله .

التعليل

اليمين لا تدخلها النيابة ، إلا فيما باشره الوكيل بنفسه نيابة عن موكله ، كما قرره الفقهاء رحمهم الله تعالى .

يُنظر : المَغْنِي ١٤ / ٢٣٣ كَشَّاف القِناع ١٥ / ٣٦٢ .



الملحوظة ٢٠٥

إذا ادَّعى شخص على آخر أنه سَرَقَ منه عينا، وأنكر المُدَّعى عليه دعوى السَّرقة، وادَّعى المُدَّعى عليه أن العين المُدَّعى بها وَصَلَتْ إليه بطريق الشِّراء من السُّوق، وأنه لا يعلم أنها مسروقة، ولا يعلم مَنْ سرقها، وقرَّر المُدَّعي أنه لا بيِّنة له على دعواه، وطلب يمين المُدَّعى عليه على نفيها؛ يُحْلَف المُدَّعى عليه على أنه لم يسرق العين المُدَّعى بها، وأنه اشتراها من السُّوق، ولا يُحْلَف على أنه لا يعلم أن العين المُدَّعى بها مسروقة، ولا مَنْ سرقها.

الصواب

تحليف المُدَّعى عليه بأنه لم يسرق العين المُدَّعى بها، وأنه اشتراها من السُّوق، وأنه لا يعلم أنها مسروقة، ولا يعلم مَنْ سرقها.

التعليل

- ١- مُلاقة اليمين لجميع ما ورد في إجابة المُدَّعى عليه .
- ٢- لو نكَل المُدَّعى عليه عن حَلْف اليمين على نفي العلم بسرقة العين المُدَّعى بها؛ يُحْكَم عليه بنكوله .

الملحوظة ٢٠٦

إذا فقد شخص عيناً ، ثم وجدها بيد شخص ، وتقدّم بدعواه ضده مُطالباً بالعين ، ودَفَعَ المُدَّعى عليه الذي بيده العين بأن العين المُدَّعى بها وَصَلَتْ إليه بطريق الشُّراء ، وتم إدخال البائع في الدَّعوى ، وأفاد البائع بأنه اشترى العين المُدَّعى بها من السُّوق ثم باعها على المُدَّعى عليه ، ولا بَيِّنَةٌ للمُدَّعي على ملكيَّته للعين المُدَّعى بها ؛ يُحَلِّفُ البائع المُدخِل إذا طلب المُدَّعي يمينه ، ولا يُحَلِّفُ المُدَّعى عليه الذي بيده العين .

الصواب

اليمين تَتَوَجَّهُ على المُدَّعى عليه الذي بيده العين ، ولا تَتَوَجَّهُ على البائع المُدخِل .

التعليل

اليمين تَتَوَجَّهُ على مَنْ لو أَقَرَّ بالحقِّ لَزِمَهُ ، والذي يلزمه الحقُّ مع الإقرار تلزمه اليمين مع الإنكار ، كما هو مُقرَّر فقهاً .

يُنظر : المُعْني ٤ / ٣١٠ الشَّرْح الكبير ٢٩ / ١٢١ .

الملحوظة ٢٠٧

تحليف المُدَّعى عليه اليمين النَّافية للدَّعوى بلا طلب المُدَّعي .

الصواب

تحليف المُدَّعى عليه اليمين النَّافية للدَّعوى لا يكون إلا بطلب المُدَّعي .

التعليل والمستند

الاستحلاف حَقٌّ للمُدَّعي ، فلا يُستوفى بغير طلبه ، كما قرَّره الفقهاء - رحمهم الله تعالى - ؛ جاء في « كَشَّافِ الْقِنَاعِ » ١٥ / ١٢٥ :
وليس له - أي القاضي - استحلافه - أي المدَّعى عليه - قبل سؤال المدَّعي ؛ لأن اليمين حَقٌّ له ، كنفس الحق اهـ .

ويُنظر : البحر الرائق ٧ / ٢٠٣ تبصرة الحُكَّام ١ / ٤٦ مواهب الجليل ٦ / ١٣٠
مُغْنِي الْمُحْتَاجِ ٤ / ٤٠١ .

الملاحظة ٢٠٨

جَعَلَ قِنَاعَةَ الْمُدَّعِي يَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ النَّافِيَةَ لِلدَّعْوَى أَحَدَ الْأَسْبَابِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا الْحُكْمُ .

الصواب

عدم صِحَّةِ جَعْلِ قِنَاعَةَ الْمُدَّعِي يَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ النَّافِيَةَ لِلدَّعْوَى أَحَدَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يُبْنَى عَلَيْهَا الْحُكْمُ .

التعليل والمستند

١- ما رواه الإمام مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي قِصَّةِ الْحَضْرَمِيِّ ، حِينَما قَرَّرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ بَيِّنَةٌ ؛ قَالَ ﷺ :
(فَلكَ يَمِينُهُ) ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ
يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ ﷺ : (لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ) .

فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لِقِنَاعَةِ الْخَصْمِ بَعْدَ طَلْبِهِ يَمِينِ خَصْمِهِ أَثْرًا فِي الْحُكْمِ .

٢- لَا يُذَكَّرُ فِي تَسْيِيبِ الْحُكْمِ إِلَّا مَا يُبْنَى عَلَيْهِ ، وَيُؤَثِّرُ فِيهِ ، وَقِنَاعَةُ طَالِبِ الْيَمِينِ بِالْيَمِينِ بَعْدَ
حَلْفِهَا مَنْ طَلِبَتْ مِنْهُ لَا أَثْرَ لَهَا فِي الْحُكْمِ .

الملحوظة ٢٠٩

خُلُو نَصِّ الْحُكْمِ مِنْ إِفْهَامِ الْمُسْتَحِقِّ لِلْيَمِينِ النَّافِيَةِ لِلدَّعْوَى الَّذِي أَبَدَى رَفْضَهُ لَهَا ، مَعَ اسْتِعْدَادِ خَصْمِهِ بِذَلِكَ ؛ بَأَنَّ لَهُ يَمِينَ خَصْمَهُ عَلَى نَفْيِ دَعْوَاهُ مَتَى طَلَبَهَا .

الصواب

إِفْهَامِ الْمُسْتَحِقِّ لِلْيَمِينِ النَّافِيَةِ لِلدَّعْوَى الَّذِي أَبَدَى رَفْضَهُ لَهَا ، مَعَ اسْتِعْدَادِ خَصْمِهِ بِذَلِكَ ؛ بَأَنَّ لَهُ يَمِينَ خَصْمَهُ عَلَى نَفْيِ دَعْوَاهُ مَتَى طَلَبَهَا ، وَالنَّصُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ .

التعليل

عَدَمُ قَبُولِ الْمُسْتَحِقِّ لِلْيَمِينِ خَصْمَهُ النَّافِيَةِ لِدَعْوَاهُ لَا يُعَدُّ مُسْقِطاً لِحَقِّهِ فِيهَا إِذَا طَلَبَهَا مُسْتَقْبَلاً ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِقْهًا .

يُنْظَرُ : الْإِنْصَافُ ١١ / ٢٥٢ كَشَّافُ الْقِنَاعِ ١٥ / ١٢٧ ، ١٢٨ .

الملحوظة ٢١٠

اعْتِبَارُ الْمُتَمَتِّعِ الْحَاضِرِ عَنْ أَدَاءِ الْيَمِينِ نَاقِلًا قَبْلَ إِنْذَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

الصواب

اعْتِبَارُ الْمُتَمَتِّعِ الْحَاضِرِ عَنْ أَدَاءِ الْيَمِينِ نَاقِلًا بَعْدَ إِنْذَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَتَدْوِينُ ذَلِكَ فِي ضَبْطِ الْقَضِيَّةِ .

المستند

الفقرة (٢) من اللائحة التنفيذية للمادة (١١٣) من نظام المرافعات الشرعية .

٢١١ الملاحظة

إذا توجَّهت اليمين على المدَّعى عليه المُمتنع عن الحضور بعد سماع الدَّعوى ، وتم إبلاغه بالحضور لأداء اليمين ، وأنه إذا تخلف بغير عُذر تقبله المحكمة عدَّ ناكلاً ، وسوف يُقضى عليه بالنُّكول ؛ يُرَدُّ القاضي اليمين على المدَّعي إذا لم يحضر المدَّعى عليه .

الصواب

القضاء على المدَّعى عليه بنكوله ، وعدم ردِّ اليمين على المدَّعي في هذه الحال .

التعليل والمستند

- ١- ردُّ اليمين على المدَّعي يكون بطلب خصمه ، والخصم في هذه الحال لم يحضر .
- ٢- الفقرة (٥) من اللائحة التنفيذية للمادة (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية .

٢١٢ الملاحظة

عند نكول المدَّعى عليه عن اليمين النافية للدَّعوى ، وإنذاره ثلاثاً بالحكم عليه بالنُّكول ؛ يُطلب من المدَّعي حلف يمين الاستظهار ، ثم يُحكَّم له بموجب ذلك .

الصواب

الحُكْم على المُدَّعي عليه بِنُكُوله بعد إنذاره ثلاثاً ، أو رَدُّ اليمين الأَصْلِيَّة على المُدَّعي ؛ حسب الخلاف ، وعدم تحليف المُدَّعي يمين الاستظهار .

التعليل

١- اليمين هنا هي اليمين الأَصْلِيَّة ، وليست يمين استظهار .
٢- الحُكْم في هذه الصُّورة مُرتكز على اليمين الأَصْلِيَّة ؛ إما بالنُّكُول عنها ، أو بَرَدِّها على المُدَّعي ؛ حسب الخلاف ، وأما يمين الاستظهار فلا تكون إلا مع البيّنة الكاملة ، ولا بيّنة هنا .

الملحوظة ٢١٣

وَصَف اليمين المطلوبة تكميلاً لبيّنة ناقصة بأنها يمين استظهار .

الصواب

اليمين المطلوبة تكميلاً لبيّنة ناقصة يمين مُكَمَّلة ، وليست يمين استظهار .

التعليل

يمين الاستظهار تُطلَب استيثاقاً مع البيّنة التَّامَّة . أما اليمين المطلوبة مع البيّنة الناقصة فهي يمين مُكَمَّلة .

يُنظر : تبصرة الحُكَّام ٢٧٦ الطُّرق الحُكْمِيَّة ١٤٥ وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة

. ٣٦٢-٣٥٨

الملحوظة ٢١٤

وَصَفَ اليمين المطلوبة من أقوى المُتداعيين بأنها يمين استظهار .

الصواب

اليمين المطلوبة من أقوى المُتداعيين يمين أصلية ، وليست يمين استظهار .

التعليل

يمين الاستظهار تُطلب استيثاقاً مع البيّنة التامة .

يُنظر : تبصرة الحُكَّام ٢٧٦ الطُّرق الحُكْمِيَّة ١٤٥ وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية

٣٥٨-٣٦٢ .

المجلس الأعلى للفتوى





ملحوظات أخرى

المجلس الأعلى للقضاء

الملاحظة ٢١٥

صَرَفَ النَّظْرَ عَنْ دَعْوَى الْاِخْتِلَاسِ فِي الْحَقِّ الْخَاصِّ ، أَوْ دَعْوَى وَجُودِ عَجْزٍ مَالِيٍّ فِي الْحِسَابَاتِ الَّتِي يَتَوَلَّاهَا الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْعَمَلِ مِنْ قِبَلِ الْمَحَاكِمِ الْعَامَّةِ ؛ بِاعْتِبَارِهَا قَضِيَّةً عُمَّالِيَّةً .

الصواب

النَّظْرُ فِي دَعْوَى الْاِخْتِلَاسِ فِي الْحَقِّ الْخَاصِّ ، أَوْ دَعْوَى وَجُودِ الْعَجْزِ الْمَالِيِّ مِنْ قِبَلِ الْمَحَاكِمِ الْعَامَّةِ .

التعليل

دَعْوَى الْاِخْتِلَاسِ فِي الْحَقِّ الْخَاصِّ ، وَدَعْوَى وَجُودِ عَجْزٍ مَالِيٍّ فِي الْحِسَابَاتِ ؛ دَعْوَى حُقُوقِيَّةٌ ، وَليست مُخَالِفَةً لِعَقْدِ الْعَمَلِ لِتَكُونَ قَضِيَّةً عُمَّالِيَّةً .

الملاحظة ٢١٦

عِنْدَ صُذُورِ حُكْمِ بَرْفَعِ يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ أَرْضٍ لِكُونِهَا أَرْضاً بِيضَاءً لَيْسَتْ مَلَكَاً لِأَحَدٍ ؛ لَا يُفْهَمُ الْمُدَّعَى بِعَدَمِ التَّعَرُّضِ لِهَذِهِ الْأَرْضِ .

الصواب

إِفْهَامُ الْمُدَّعَى بِعَدَمِ التَّعَرُّضِ لِلْأَرْضِ الْبِيضَاءِ الَّتِي لَيْسَتْ مَلَكَاً لِأَحَدٍ ، الْمَحْكُومُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِرْفَعِ يَدِهِ عَنْهَا .

التعليق

الأرض بيضاء ليست ملكاً لأحد ، فلا بد أن يشمل الحكم طرفي الدعوى .

الملاحظة ٢١٧

خُلو الحكم الصادر في خصومة على عقار ليس عليه صك تملك من التتصيص على أن الحكم لا يقوم مقام حجة الاستحكام ، ولا يُستند عليه في أي إفراغ .

الصواب

التتصيص في الحكم الصادر في خصومة على عقار ليس عليه صك تملك على أن الحكم لا يقوم مقام حجة الاستحكام ، ولا يُستند عليه في أي إفراغ .

المستند

١- الفقرة (١) من المادة (٢٣٤) من نظام المرافعات الشرعية .

٢- تعميم وزارة العدل رقم ٧٦/ت وتاريخ ١٥/٤/١٣٩٥ .

الملاحظة ٢١٨

خُلو نص الحكم الملزم بالتسليم من ذكر المحكوم له بالاستلام .

الصواب

تضمن نص الحكم الملزم بالتسليم المحكوم له بالاستلام .

التعليق

وضوح الحكم ، وإمكان تنفيذه .

الملاحظة ٢١٩

في قضايا العقارات المحكوم بها ؛ يُحكّم بالإفراغ ، أو يُحال الإفراغ إلى كتابة العدل .

الصواب

أن يتولّى القاضي الإفراغ ، والتّهميش على صك الملكية بانتقاله للمحكوم له ؛ بعد اكتساب الحكم القطعية .

المستند

قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٣٣ / ٤ / ١٠٧ وتاريخ ١٤٠٦ / ٥ / ٩ .

الملاحظة ٢٢٠

في القضايا الحقوقيّة التي يُحكّم فيها بثبوت البيع ؛ يتم - بعد تصديق الحكم - فتح عدد جديد في الضّبط الإنهائي ، يُشار فيه إلى الحكم المُصدّق والإجراءات الواردة فيه ، ثم يُجرى إفراغ العقار في ضوء ذلك .

الصواب

الاكتفاء بالتّهميش على صك العقار مباشرة بموجب صك الحكم .

التعليل

تُحَقَّق المقصود بموجب التَّهْمِيش بما تَضَمَّنَه صك الحُكْم .

الملاحظة ٢٢١

تتَّكِن من حُكْم له بِكُلِّ طلباته من الاعتراض على الحُكْم .

الصواب

عدم جواز الاعتراض على الحُكْم ممن حُكِمَ له بِكُلِّ طلباته .

المستند

المادة (١٧٧) من نظام المرافعات الشرعية ، والفقرة (١) من لائحته التنفيذية .

الملاحظة ٢٢٢

عند الحُكْم للقُصَّارِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ بِكُلِّ طلباتهم ؛ يُرْفَع الحُكْم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه .

الصواب

إذا حُكِمَ للقُصَّارِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ بِكُلِّ طلباتهم ؛ لا يُرْفَع الحُكْم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه .

المستند

١- المادة (١٦٥) من نظام المرافعات الشرعية .

٢- الفقرة (١) من المادة (١٧٧) من نظام المرافعات الشرعية .

الملحوظة ٢٢٣

عدم رَفْع الحُكْم الصَّادر على قاصر أو ناظر وَقَف أو مُمَثِّل جِهَة حُكوميَّة ونحوهم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه ؛ في حال عدم اعتراض وِلي القاصر أو ناظر الوقف أو مُمَثِّل الجِهَة الحُكوميَّة ونحوهم على الحُكْم .

الصواب

رَفْع الحُكْم الصَّادر في هذه الحال إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه .

المستند

- ١- المادَّة (١٦٥) من نظام المُرَافعات الشَّرعيَّة .
- ٢- الفقرة (٤) من المادَّة (١٨٥) من نظام المُرَافعات الشَّرعيَّة .

الملحوظة ٢٢٤

التَّعبير بكلمة (نحو) ، أو (تقريباً) ؛ في مقدار المبالغ الماليَّة المُدَّعى بها ، أو مقدار أطوال أضلاع العقار ، أو مقدار المساحة الإجماليَّة للعقار ، أو نحو ذلك .

الصواب

الجزم بمقدار المبلغ المُدَّعى به ، أو مقدار طول ضلع العقار ، أو مقدار المساحة الإجماليَّة للعقار ، ونحو ذلك ، وعدم التَّعبير بكلمة (نحو) ، أو (تقريباً) ، أو نحو ذلك .

التعليل والمستند

١- الجزم بذلك من لازم تحرير الدعوى ، وتحرير الدعوى شرط لصحتها ، كما قرره الفقهاء رحمهم الله تعالى .

يُنظر : بدائع الصنائع ٢٢٢/٦ تبين الحقائق ٢١٣/٧ تبصرة الحُكَّام ١٤٥/١
حاشية الدُّسوقي ١٤٤/٤ الحاوي الكبير ١٦/١٦ التَّهذيب للبعوي ٣٢٠/٨
الفروع ١٦٢/١١ كَشَّاف القِنَاع ١٣٨/١٥ .
٢- إعمالاً للمادَّة (٦٦) من نظام المرافعات الشَّرعيَّة .

الملاحظة ٢٢٥

إلزام المحكوم عليه بدفع المبلغ المحكوم به بشيك مصرفي .

الصواب

عدم إلزام المُدَّعى عليه بدفع المبلغ المحكوم به بشيك مصرفي .

التعليل

الوفاء يكون بطُرُق مُتعدِّدة ، ولا ينحصر بالشَّيك المصرفي .

الملحوظة ٢٢٦

التَّهْمِيشُ عَلَى ضَبْطِ الْقَضِيَّةِ وَصَكِّهَا بِثُبُوتِ اسْتِلامِ الْمَحْكُومِ لَهُ لِلْمَبْلُغِ الْمَحْكُومِ بِهِ ؛
بِنَاءً عَلَى كِتَابِ مِنَ الشَّرْطَةِ .

الصواب

التَّهْمِيشُ بِإِثْبَاتِ اسْتِلامِ الْمَحْكُومِ لَهُ لِلْمَبْلُغِ الْمَحْكُومِ بِهِ يَكُونُ بِحُضُورِ الْمَحْكُومِ لَهُ ،
وَإِقْرَارِهِ بِالاسْتِلامِ ، أَوْ حُضُورِ وَكَيْلٍ عَنْهُ مُخَوَّلٍ بِالْإِقْرَارِ .

التعليل والمستند

- ١- توثيق الإقرار إنما يكون بحضور المُقر وإقراره ، أو بيّنة على ذلك .
- ٢- تعميم وزارة العدل رقم ٨/ت/٥٩٦ وتاريخ ١/١٢/١٤١٥ .

المجلس الأعلى للقضاء

ثالثاً : الملحوظات في الإنهاءات

الملحوظات في إثبات التنازل

الملحوظات في إثبات الرُّشد

الملحوظات في إثبات الطَّلاق

الملحوظات في إثبات الوصية

الملحوظات في إثبات الوقف

الملحوظات في الإفراغ

الملحوظات في التصديقات

الملحوظات في حُجَج الاستحكام

الملحوظات في حصر الورثة

الملحوظات في ضَمِّ الصُّكوك والإضافة فيها

الملحوظات في عَقْد النِّكاح

الملحوظات في قِسْمَة العقارات

الملحوظات في النِّظارة على الوقف

الملحوظات في الولاية

ملحوظات أُخرى





الملحوظات في إثبات التنازل

المجلس الأعلى للفتوى

الملحوظة ٢٢٧

إثبات تنازل الورثة أو بعضهم عن المُتسبِّب في وفاة مورثهم ، مع عدم تدوين ما يدل على إرثهم .

الصواب

تدوين ما يدل على إرث المُتنازِلين من الورثة عن المُتسبِّب في وفاة مورثهم ؛ وذلك برصد مضمون صك حصر الورثة الذي يُثبِت إرثهم من مورثهم .

التعليل

حَقُّ التَّنَازُلِ فرع عن ثُبُوت الإرث .

الملحوظة ٢٢٨

إثبات تنازل الولي - غير الأب - عن أرش إصابات القاصرين بلا مُقابل .

الصواب

عدم قبول تنازل الولي - غير الأب - عن أرش إصابات القاصرين بلا مُقابل ، ما لم يضمن نصيب القاصرين في حال مُطالبتهم بعد بلوغهم ورُشدهم .

التعليل والمستند

١- تَصَرُّفُ الوَلِيِّ فِي حَقِّ القاصرين المولَّى عليهم منوط بالمصلحة .

٢- قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ١٧٦ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٧ .

الملحوظة ٢٢٩

عند إثبات تنازل أحد الورثة للباقيين ، لا يوضح في التنازل هل هو بالسوية ، أو حسب الأنصبة الشرعية في الميراث ، أو غير ذلك .

الصواب

توضيح نصيب كل واحد من المتنازل لهم .

التعليق

- ١- وضوح التنازل ، وإمكان تنفيذه .
- ٢- قطعاً للنزاع .

الملحوظة ٢٣٠

إثبات تنازل البالغ الرّاشد عن ماله من ميراث وغيره لدى المحكمة .

الصواب

إثبات تنازل البالغ الرّاشد عن ماله من ميراث وغيره من اختصاص كتابة العدل .

المستند

- ١- المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل .
- ٢- تعميم وزارة العدل رقم ١٣/ت/١١٢٤ وتاريخ ٢٥/١٠/١٤١٨ .

الملحوظة ٢٣١

تضمنين شهادة شهود الحال على التنازل الشهادة بصحة التنازل ؛ كالتعبير بعبارة :
وقد شهد بصحة هذا التنازل فلان ، وفلان .

الصواب

إشهاد الشاهدين على وقوع التنازل ، وعدم تضمنين شهادتهم الشهادة بصحة التنازل .

التعليل

إثبات الصحة من عدمه مرده إلى القاضي .

المجلس الأعلى للقضاء



الملحوظات في إثبات الرُّشد

المجلس الأعلى للقضاء

الملاحظة ٢٣٢

قبول الإنهاء بإثبات البلوغ والرشد من الولي على القاصر .

الصواب

الإنهاء بإثبات البلوغ والرشد يكون من صاحب الشأن ؛ وهو المولى عليه ، ويحضر الولي للمصادقة على ذلك ؛ إذا رأى القاضي حاجة له .

التعليل

الأصل في الإنهاء أن يكون من صاحب الشأن .

الملاحظة ٢٣٣

التعبير في صياغة إنهاء إثبات الرشد بقول القاضي : بلغ القاصر سنَّ الرشد .

الصواب

التعبير في صياغة إنهاء إثبات الرشد بقول القاضي : بلغ القاصر راشداً .

التعليل

الرشد ليس له سنُّ محدَّدة ، بخلاف البلوغ . وإنما يُعرف الرشد بالصَّلاح في التَّصرُّف بالمال .

يُنظر: بدائع الصَّنائع ٧/ ١٧٠ بداية المُجتهد ٢/ ٢٨٠ المغني ٦/ ٦٠٧ الإنصاف ٥/ ٣٢٢ .

الملاحظة ٢٣٤

تسبب رَفَع الحَجْر عن القاصر سِنّاً وانفساخ الولاية عنه بالبلوغ فقط .

الصواب

تسبب رَفَع الحَجْر عن القاصر سِنّاً وانفساخ الولاية عنه بالبلوغ والرُّشد معاً .

التعليل والمستند

قول الله تعالى : ﴿ وَأَبْلُوا إِلَىٰ نَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۗ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [النساء ٦] .

فالله تعالى علّق دَفَع المال إلى القاصر على تحقُّق شرطين : البلوغ ، والرُّشد .

يُنظر : المغني ٦ / ٥٩٥ الإنصاف ٥ / ٣٢٠ كَشَّاف القِنَاع ٨ / ٣٧٦ .

الملاحظة ٢٣٥

الحُكْم بانفساخ الولاية عن القاصر سِنّاً بثبوت بلوغه راشداً .

الصواب

بعد ثبوت بلوغ القاصر سِنّاً راشداً يقول القاضي : انفسخت الولاية عنه .

التعليق

الولاية على القاصر سناً تنسخ ببلوغه ورُشده دون الحاجة إلى حكم الحاكم ؛ لأن الحَجْر على القاصر سناً ثبت بغير حكم الحاكم ، فزال بزوال موجبه بغير حكمه . يُنظر : المغني ٥٩٤ / ٦ الإنصاف ٣٢٠ / ٥ شرح مُتتهى الإرادات ١٧٢ / ٢ كَشَّاف الفِئاع ٣٧٦ / ٨ .

الملاحظة ٢٣٦

إصدار صك مُستقل بإثبات رُشد القاصر سناً .

الصواب

إثبات رُشد القاصر سناً بتدوينه في الضبط ، والتَّهْمِيش بموجبه على صَكِّي الولاية وحصص الورثة ، والاكتفاء بذلك .

المستند

تعميم وزارة العدل رقم ١٣ / ت / ٢٥١٠ وتاريخ ١٥ / ٨ / ١٤٢٥ .



الملحوظات في إثبات الطلاق

المجلس الأعلى للقضاء

الملاحظة ٢٣٧

عند إثبات الطلاق لا يُسأل المطلق عن طهر زوجته المدخول بها من عدمه، وإذا كانت طاهراً؛ هل حصل جماع في هذا الطهر أو لا؟

الصواب

سؤال المطلق عن طهر زوجته المدخول بها من عدمه، وإذا كانت طاهراً؛ هل حصل جماع في هذا الطهر أو لا؟

التعليل

وقوع الطلاق موافقاً للسنة .

الملاحظة ٢٣٨

عند إثبات الإقرار بالطلاق قبل الدخول؛ لا يُدوّن في إقرار المطلق ما يدل على أن طلاقه وقع قبل الخلوة أو بعدها .

الصواب

تدوين ما يُفيد بأن طلاق المطلق قبل الدخول وقع قبل الخلوة أو بعدها .

التعليل والمستند

- ١- معرفة وجوب العدة على المطلقة من عدمه، فإن كان الطلاق قبل الخلوة؛ فلا عدة، وإن كان بعد الخلوة وقبل الدخول؛ فتجب العدة .
- ٢- الفقرة (٤/أ) من اللائحة التنفيذية للمادة (٣٣) من نظام المرافعات الشرعية .

الملحوظة ٢٣٩

عند إثبات الطلاق يُنص في الإثبات على تأريخ الطلاق ، أو أن هذا الطلاق هو الطَّلقة الأولى ، أو الثانية ، أو الثالثة ، دون أن يرد ذلك في إقرار المطلق المدوّن في الضبط .

الصواب

تدوين تأريخ الطلاق ، وعدد الطَّلقة ضمن إقرار المطلق .

التعليل

الاعتماد في معرفة تأريخ الطلاق وعدد الطَّلقة يكون على ما ورد في إقرار المطلق المدوّن في الضبط .

الملحوظة ٢٤٠

عند إثبات الطلاق لا يُذكر تأريخ التَّلْفُظ به .

الصواب

تدوين تأريخ التَّلْفُظ بالطلاق .

التعليل

إيضاح الإثبات ، وما يترتب على معرفة تأريخ الطلاق من أحكام ؛ كالعِدَّة ونحوها .

الملحوظة ٢٤١

عند إثبات الطلاق المعلق على أمر؛ لا يُسأل المطلق عن وقوع الأمر المعلق عليه الطلاق من عدمه .

الصواب

سؤال المطلق عن وقوع الأمر الذي علق عليه طلاقه من عدمه، وتدوين ذلك ضمن إقرار المطلق في الضبط والصك .

التعليل

ترتب وقوع الطلاق على حصول الأمر الذي علق عليه .

الملحوظة ٢٤٢

عند إثبات الطلاق أو الحكم به لا يُدوّن في الضبط ما يدل على وقوع طلاق سابق من عدمه .

الصواب

تدوين ما يدل على وقوع طلاق سابق من عدم ذلك؛ عند إثبات الطلاق أو الحكم به .

التعليل

١- معرفة عدد الطلقات .

٢- إفهام المطلق إفهاماً صحيحاً بلازم طلاقه؛ من رجعة وبينونة ونحو ذلك .

المحوظة ٢٤٣

عند إثبات الطلاق للمرة الثالثة لا يُسأل المطلق عن الطلاق السابق وِصفته .

الصواب

سؤال المطلق للمرة الثالثة عن الطلاق السابق وِصفته .

التعليل

تأثير ذلك في إثبات الطلاق ، وما يترتب عليه .

المحوظة ٢٤٤

عدم ذكر مقدار العوض عند إثبات الخلع ، أو الطلاق على عوض .

الصواب

ذكر مقدار العوض عند إثبات الخلع ، أو الطلاق على عوض .

التعليل

وضوح الإثبات ، ودفع الخلاف والنزاع مُستقبلاً .

المحوظة ٢٤٥

إثبات طلاق المطلق على عوض يُسلم له من والد المطلقة متى ما تزوجت من زوج آخر ،

مع عدم حضور والد المطلقة ، وموافقته على ذلك .

الصواب

لا يسوغ إثبات طلاق المطلق على عَوْض لم يُسَلَّم إلا بحضور من استعدَّ بتسليم العَوْض ، وموافقته على ذلك ، وأن تكون كَيْفِيَّة السَّدَاد معلومة .

التعليل والمستند

١- دَرْءاً لِلنِّزَاعِ .

٢- ولأنه إقرار فلا يَصِحُّ إلا بحضور المُقِرِّ .

٣- الفقرة (٥) من اللائحة التَّنفيذِيَّة لِلْمَادَّة (٣٣) من نظام المُرَافعات الشَّرعيَّة .

الملاحظة ٢٤٦

عند إثبات الطلاق على عَوْض ؛ لا يُدَوَّن في الضَّبْط ما يُفيد إقرار المطلق بقبض العَوْض ، أو حُضور المطلقة أو مَنْ يُمثِّلها شرعاً ومُصادقتها على مقدار العَوْض ، وكَيْفِيَّة سَداده .
ومثله إثبات الإقرار بالخُلْع .

الصواب

تدوين ما يُفيد إقرار المطلق طلاقاً على عَوْض ، والمُقِرِّ بالخُلْع ؛ بقبض العَوْض ، أو حُضور المطلقة والمُختلعة أو مَنْ يُمثِّلها شرعاً ، ومُصادقتها على مقدار العَوْض ، وكَيْفِيَّة سَداده .

المستند

الفقرة (٥) من اللائحة التَّنفيذِيَّة لِلْمَادَّة (٣٣) من نظام المُرَافعات الشَّرعيَّة .

الملحوظة ٢٤٧

الإطلاق في إفهام المطلق طلاقاً رجعيّاً بأن له مراجعة مُطلّقتَه .

الصواب

تقييد إفهام المطلق طلاقاً رجعيّاً بأن له مراجعة مُطلّقتَه ما دامت في العِدَّة .

التعليل

الرَّجْعَةُ لِلْمُطَلَّقِ طَلَاقاً رَجْعِيّاً إِنَّمَا تَكُونُ فِي عِدَّةٍ مُطَلَّقَتَهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [البقرة ٢٢٨] .

الملحوظة ٢٤٨

إفهام المُطلّقة أو المفسوخة أو المُخالعة الحاضرة بنوع من أنواع العِدَّة ، دون أن يَرِدَ في الضَّبْطِ ما يُفِيدُ بالسُّؤالِ عن حالها .

الصواب

سؤال المُطلّقة أو المفسوخة أو المُخالعة الحاضرة عن حالها ؛ هل هي من ذوات الأقرء ، أو آيسة ، أو حامل ؟ وإفهامها بنوع عِدَّتِها في ضوء ذلك .

التعليل

استناد الإفهام بنوع العِدَّةِ على ما تُفِيدُ به المُطلّقة أو المفسوخة أو المُخالعة الحاضرة عن حالها .

الملاحظة ٢٤٩

إفهام المطلق طلاقاً بعوض بعد الدخول والخلوّة بأن له مراجعة مُطلّقتَه ما دامت في العِدَّة .

الصواب

إفهام المطلق طلاقاً بعوض بعد الدخول والخلوّة ، ولم يستكمل عدد الطّلاق ؛ بأن مُطلّقتَه بانت منه بينونة صُغرى ، وأنها لا تحلّ له إلا بعقد جديد مُستوفٍ شروطه وأركانه .

التعليل

الطلاق بعوض معاوضة بين المطلق ومُطلّقتَه ؛ فتبين به المُطلّقة بينونة صُغرى .

الملاحظة ٢٥٠

إفهام المطلق بعد الدخول ، المُقر بخروج مُطلّقتَه من عِدَّة طلاقه ؛ بأنه ليس على مُطلّقتَه عِدَّة لهذا الطّلاق .

الصواب

إفهام المطلق في هذه الحال ؛ بأن مُطلّقتَه بانت منه ، وأن مُطلّقتَه انتهت عِدَّتُها .

التعليل

الطلاق بعد الخلوّة لا بد له من عِدَّة ، وخروجها من عِدَّتِها لا يعني أنه لا عِدَّة عليها .

الملاحظة ٢٥١

إفهام المطلق لزوجته بعد الدخول والخلوة طلاقاً رجعيّاً ولم تنته عدّتها ؛ بأن مُطلّقتَه بانت منه بينونة صُغرى ، لا تحلُّ له إلا بعقد جديد مُستوفٍ شروطه وأركانه .

الصواب

عدم صحّة هذا الإفهام .

التعليل

البينونة الصُغرى إنّما تكون في الطلاق قبل الدخول والخلوة ، أو في الطلاق على عَوْض ، أو في الطلاق الرَّجعي الذي خرجت فيه المطلقّة من عدّتها ولم يُراجِعها مُطلّقتها أثناء عدّتها .

الملاحظة ٢٥٢

إفهام المطلق لزوجته قبل الدخول بأنه لا عدّة على مُطلّقتَه ، مع عدم تدوين ما يدل على أن طلاقه حصل قبل الخلوة .

الصواب

سؤال المطلق لزوجته قبل الدخول عن حصول الخلوة من عدمها .

التعليل والمستند

ترتّب العدّة واكتمال المهر على حصول الخلوة ولو لم يحصل دخول ؛ لما روى عبدالرزاق ، وابن

أبي شيبة ، وسعيد بن منصور ، والبيهقي ، عن زرارة بن أوفى - رحمه الله تعالى - قال : « قضي الخلفاء الرّاشدون أن من أغلق باباً ، وأرخص سِتْرًا ؛ فقد وجب المهر ، ووجبت العِدَّة » .

الملحوظة ٢٥٣

عدم الإفهام بأن المطلقة قبل الدخول والخلوة ليس عليها عِدَّة لهذا الطلاق .

الصواب

الإفهام بأن المطلقة قبل الدخول والخلوة ليس عليها عِدَّة لهذا الطلاق .

المستند

قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الأحزاب ٤٩] .

الملحوظة ٢٥٤

إفهام المطلق بعد الدخول وعلى غير عَوْض بأن مُطَلِّقته بانث منه بينونة صُغرى ، مع أن الطلاق وقع في يوم الإثبات .

الصواب

إفهام المطلق في الحال المذكورة بأن له مُراجعة مُطَلِّقته ما دامت في عِدَّتِها .

التعليل

البيونة الصغرى إنما تكون في الطلاق قبل الدخول والخلوة، أو في الطلاق على عَوْضٍ، أو في الطلاق الرجعي الذي خرجت فيه المطلقة من عدتها ولم يُراجعها مُطلقاً أثناء عدتها .
والحال المذكورة ليست واحدة منها .

الملاحظة ٢٥٥

عند إثبات الطلاق يُفهم المطلق بأن على مُطلقته العدة الشرعية حسب حالها، رغم مُضي مُدة طويلة بين وقت إيقاع الطلاق ووقت إثباته؛ كسنة أو أكثر - مثلاً -، ولا يُسأل المطلق عن خروج مُطلقته من عدتها من عدمه .

الصواب

سؤال المطلق عند إثبات مثل هذا الطلاق عن خروج مُطلقته من العدة من عدمه، وتدوين ذلك ضمن إقراره في الضبط .

التعليل

وضوح الإثبات، وما يترتب عليه من إفهام .

الملاحظة ٢٥٦

إفهام المخالغ، أو المطلق على عَوْضٍ؛ بأن مُحالغته أو مُطلقته بانت منه بينونة صغرى، وله أن يعقد عليها بعد انتهاء عدتها بعقد جديد مُستوفٍ شروطه وأركانه .

الصواب

عدم تقييد إمكان عقد المَخَالِعِ على مُحَالَعَتِهِ ، أو المَطْلُقِ بِعَوْضٍ على مُطْلَقَتِهِ ؛ بانتهاء العِدَّةِ .

المستند

ما قرَّره الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من أن المَخَالِعَ ، أو المَطْلُقَ بِعَوْضٍ ؛ يجوز له أن يَعْقِدَ على مُحَالَعَتِهِ أو مُطْلَقَتِهِ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ مُسْتَوْفٍ شُرُوطِهِ وَأَرْكَانِهِ أَثْنَاءَ العِدَّةِ ؛ لأنَّ العِدَّةَ حَقٌّ لِلزَّوْجِ ، ومُضَافَةٌ إِلَيْهِ .
يُنظر : بدائع الصَّنَائِعِ ٣ / ٤١٠ المَغْنِيِّ ٩ / ١٢٧ .

الملحوظة ٢٥٧

الاقتصار في الإفهام بما يترتب على الطَّلَاقِ على عبارة مُجْمَلَةٍ ؛ كقول القاضي : أفهمت المَطْلُقَ بما يترتب على طلاقه ، ونحو ذلك .

الصواب

بيان الأحكام المترتبة على الطَّلَاقِ تفصيلاً ، وتدوين ذلك في الضَّبْطِ والصِّكِّ .

التعليل والمستند

١- إيضاح الأحكام المترتبة على الطَّلَاقِ لِكُلِّ مَنْ يَطَّلَعُ على صكِّ الطَّلَاقِ ؛ مِنْ مُطْلَقَةٍ ، وَوَلِيِّ ، وَمَأذُونٍ ، وَغَيْرِهِمْ .

٢- الفقرة (٤) من اللائحة التنفيذية للمادة (٣٣) من نظام المرافعات الشرعية .

الملحوظة ٢٥٨

عند إثبات الطلاق البائن لا يتم توضيح نوع البينونة .

الصواب

توضيح نوع البينونة ؛ هل هي صغرى أو كبرى ؟ عند إثبات الطلاق البائن .

التعليل والمستند

١- إمكان عودة المطلقة إلى عصمة نكاح مُطلقها بعقد جديد مُستوفٍ شروطه وأركانه من عدم ذلك .

٢- الفقرة (٤/ أ) من اللائحة التنفيذية للمادة (٣٣) من نظام المرافعات الشرعية .

الملحوظة ٢٥٩

عدم إفهام المطلق طلاقاً بائناً بينونة صغرى أو كبرى بما يترتب على البينونتين من أحكام .

الصواب

إفهام المطلق طلاقاً بائناً بينونة صغرى بأن مُطلقته لا تحلُّ له إلا بعقد جديد مُستوفٍ شروطه وأركانه .

وإفهام المطلق طلاقاً بائناً بينونة كبرى بأن مُطلقته لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، نكاح رغبة لا تحليل .

التعليل

إيضاح ما يترتب على البينونة من أحكام .

المحوظة ٢٦٠

تقييد حصول البيونة بانتهاء العِدَّة في البيونة الكبرى أو البيونة الصُّغرى ؛ في حال الخُلع ، أو الطَّلاق البائن ؛ كقوله : أفهمت المُخالعة بأنها تَبين من مُحالِها بيونة صُغرى بانتهاء عِدَّتِها ، لا تَحِلُّ له إلا بعقد جديد مُستوفٍ شُرُوطه وأركانِه .
وقوله : أفهمت المُطلق بأن مُطلَّقتِه تَبين منه بيونة كُبرى بانتهاء عِدَّتِها ، لا تَحِلُّ له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ، نكاح رغبة لا تحليل .

الصواب

عدم تقييد حصول البيونة بانتهاء العِدَّة ، وإفهام المُطلق طلاقاً بائناً أو المُخالع بأن مُطلَّقتِه أو مُحالَّعتِه بانت منه ، وبيان نوع البيونة .

التعليل

لا ارتباط بين البيونة وانتهاء العِدَّة ؛ فالبيونة مُتَحَقِّقة بمُجرَّد وقوع الطَّلاق البائن أو حصول المُخالعة .

المحوظة ٢٦١

توجيه الإفهام إلى المُطلَّقة فيما يتعلَّق بعِدَّة الطَّلاق ، مع عدم تدوين ما يدل على حضورها .

الصواب

توجيه الإفهام إلى المُطلق فيما يتعلَّق بعِدَّة الطَّلاق ؛ في حال عدم حضور المُطلَّقة .

التعليل

الأصل توجيه الإفهام لمن كان حاضراً .

الملاحظة ٢٦٢

عدم بيان نوع العِدَّة للمُطلِّقة الحاضرة ، والاكتفاء بإفهامها بأن عليها العِدَّة الشرعية مثلها ، أو حسب حالها .

الصواب

إذا حضرت المُطلِّقة تُسأل عن حالها ، ويُبيَّن لها نوع عِدَّتِها في ضوء ذلك .

التعليل والمستند

- ١- إيضاح نوع العِدَّة للمُطلِّقة التي أمكن معرفة حالها بحُضورها .
- ٢- الفقرة (٤/ ج) من اللائحة التنفيذية للمادة (٣٣) من نظام المرافعات الشرعية .

الملاحظة ٢٦٣

عند إثبات طلاق المُطلق بقوله : (طالق ، طالق ، طالق) ، أو قوله : (أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق) ؛ لا يُسأل المُطلق هل قصَد التأكيد والإفهام ، أو التأسيس والتكرار ؟

الصواب

سؤال المُطلق عن قصده في ذلك .

التعليل

الحكم يختلف بناءً على قصد المطلق في الحالين ، كما قرره الفقهاء رحمهم الله تعالى .
يُنظر : شرح مُتتهى الإرادات ٣ / ١٤١ ، ١٤٢ كشاف القناع ١٢ / ٢٥٧ - ٢٥٩ .

٢٦٤ الملاحظة

سؤال المطلق بلفظ : طَلَّقْتُكَ ، أو : أنت مُطلِّقة ، عن قصده من هذا اللفظ ؛ هل يقصد الطلاق أو لا ؟

الصواب

عدم سؤال المطلق عن قصده من الطلاق بهذه الألفاظ .

التعليل

الألفاظ المذكورة من صريح الطلاق وليست من كِنَايَتِهِ ؛ فلا يُسأل المطلق عن قصده منها .

٢٦٥ الملاحظة

عدم بيان الأحكام المترتبة على إثبات الطلاق وما يتبع ذلك من إفهام ؛ على اختلاف صفات الطلاق وصوره .

الصواب

بيان الأحكام المترتبة على إثبات الطلاق وما يتبع ذلك من إفهام ؛ على اختلاف صفات الطلاق وصوره .

التعليل والمستند

- ١- بيان الأحكام المترتبة على إثبات الطلاق من صميم عمل القاضي ، والقاضي هو الذي أثبت الطلاق ؛ فهو المختص ببيان ما يترتب عليه من أحكام وإفهام ، وفي بيان ذلك إيضاح للمُطلِّق ، والمُطلَّقة ، ووليَّها ، والمأذون الشرعي ، وحسم لما يُحتمل من شقاق ونزاع ؛ كالتوارث بين طرفي الطلاق عند وفاة أحدهما أثناء العِدَّة ، وإثبات الرجعة ، ونحو ذلك .
ولا يسوغ ترك البيان ، أو إحالته إلى غير القاضي الذي أثبت الطلاق .
- ٢- الفقرة (٤) من اللائحة التنفيذية للمادة (٣٣) من نظام المرافعات الشرعية .

الملاحظة ٢٦٦

اختلاف الإجراء في إثبات الطلاق الثلاث وما يترتب عليه من إفهام ؛ فمرة يفهم المطلق بأن مُطلِّقته بانت منه بينونة كبرى ، ومرة يفهم المطلق باحتساب طلاقه واحدة ، ومرة يفهم المطلق بمراجعة مُفتي عام المملكة .

الصواب

توحيد الإجراء وما يترتب عليه من إفهام .

التعليل

اتساق الإجراء القضائي ، وانضباطه .

الملاحظة ٢٦٧

عدم تنبيه وتوجيه المطلق طلاقاً بدعياً بأن طلاقه مُحَرَّم ، منهيٌّ عنه .

الصواب

تنبيه وتوجيه المطلق طلاقاً بدعياً بأن طلاقه مُحَرَّم ، منهيٌّ عنه ، وإفهامه بطلاق السُّنَّة .

التعليل

من عمل القاضي إيضاح الأحكام الشرعية ، وإفهام الشانَ بالمشروع منها من الممنوع .

الملاحظة ٢٦٨

وصف الطلاق قبل الدُّخول والخلوة بأنه طلاق السُّنَّة .

الصواب

الطلاق قبل الدُّخول والخلوة لا يوصف بأنه طلاق سُنَّة ولا بدعة .

التعليل

الطلاق قبل الدُّخول والخلوة لا يوصف بأنه طلاق سُنَّة ولا بدعة .

قال الحافظ ابن عبد البر في « التمهيد » ١٥ / ٧٢ : أجمع العلماء أن طلاق السُّنَّة إنما هو في المدخول بها ، وأما غير المدخول بها فليس في طلاقها سُنَّة ولا بدعة اهـ .

ويُنظر : المغني ١٠ / ٣٤٠ كشاف القناع ١٢ / ٢٠٥ الرُّوض المُربع بحاشية ابن قاسم

٤٤٣ / ٦ .

الملحوظة ٢٦٩

تخير المطلق والمطلقة في حكم وقوع طلاقها البدعي ؛ استناداً إلى قول شاذ .

الصواب

البت في حكم وقوع الطلاق البدعي من عدمه من عمل القاضي ، فلا يُخَيَّرُ المطلق والمطلقة في ذلك .

المستند

قال الشاطبي - رحمه الله تعالى - في « الموافقات في أصول الشريعة » ١٤٣ / ٤ : فإذا عَرَضَ العَامِّي نازِلته على المفتي ؛ فهو قائل له : أخرجني عن هَوَاي ، ودُلِّني على اتِّباع الحق ؛ فلا يُمكن - والحال هذه - أن يقول له : في مسألتك قولان ؛ فاختر لشهوتك أيَّهما شئت ، فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشَّرع ، ولا يُنجيه من هذا أن يقول : ما فعلتُ إلا بقول عالم ؛ لأنه حيلة من جُملة الحِيل التي تنصبها النَّفس وقاية عن القال والقيـل ، وشبكة لنيل الأغراض الدُّنيويَّة ، وتسليط المفتي العَامِّي على تحكيم الهوى ، بعد أن طلب منه إخراجَه عن هَوَاه ، رمي في عمَاية ، وجهل بالشَّريعة ، وغش في النَّصيحة ، وهذا المعنى جارٍ في الحاكم وغيره اهـ .

الملحوظة ٢٧٠

عدم التَّهميش على صك الطلاق بما تمَّ من نكاح .

الصواب

التَّهْمِيشُ عَلَى صَكِّ الطَّلَاقِ بِمَا تَمَّ مِنْ نِكَاحٍ .

المستند

تعميم وزارة العدل رقم ١٠/١٢/١٠ ت وتاريخ ١٠/١/١٤٠٤ .

المجلس الأعلى للقضاء



الملحوظات في إثبات الوصية

المجلس الأعلى للقضاء

الملحوظة ٢٧١

توثيق وصية لوارث .

الصواب

عدم توثيق وصية لوارث .

المستند

قول النبي ﷺ: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث) رواه الإمام أحمد، وأبو داود،
والترمذي .

الملحوظة ٢٧٢

إثبات الوصية دون التحقق من أن مقدار الموصى به في الثلث فأقل من مال الموصي .

الصواب

تدوين ما يدل على التحقق من أن مقدار الموصى به في ثلث مال الموصي فأقل .

التعليل

الوصية لا تصح بأكثر من الثلث من مال الموصي ، كما جاءت بذلك النصوص الشرعية .

الملحوظة ٢٧٣

عند توثيق إقرار الموصي بالوصية حال حياته لأولاد ابنه المتوفى حال حياته، وهم غير وارثين، ويثبت أن لهم مثل نصيب والدهم في الميراث لو كان حياً، وفيهم ذكور وإناث؛ لا يوضح هل ما أوصى به لهم بينهم بالسوية، أو للذكر مثل حظ الأنثيين؟

الصواب

توضيح ما للموصى لهم؛ هل هو بينهم بالسوية، أو للذكر مثل حظ الأنثيين؟

التعليل

إيضاح الإثبات، ودفع الإشكال والنزاع.

الملحوظة ٢٧٤

توثيق وإثبات الوصية بالتصرف فيما لا يملكه الموصي، وليس حقاً له؛ كالإيحاء على أولاده البالغين الراشدين بالتصرف في أموالهم، والإيحاء بتعيين الحاضن لأولاده القاصرين، ونحو ذلك.

الصواب

عدم توثيق وإثبات الوصية بالتصرف فيما لا يملكه الموصي، وليس حقاً له، وإفهام من تقدم بذلك بعدم استحقاقه له، ومعاملة من لم يقنع وفق التعليقات المنظمة لطرق الاعتراض.

التعليق

الوصية بالتصريف لا تكون إلا فيما يملكه الموصي ، أو هو حَقُّ له ، كما هو مُقرَّر فقهاً .
يُنظر : الفروع ٧ / ٤٦٤ كَشَّاف القِنَاع ١٠ / ٣١٨ ، ٣١٩ .





الملحوظات في إثبات الوقف

المجلس الأعلى للقضاء

الملحوظة ٢٧٥

طلب البيّنة من الواقف على إقراره بالوقف ، وإثباته .

الصواب

عدم طلب البيّنة من الواقف على إقراره بالوقف لأجل إثباته ، وإنما يُطلب منه - استجباً - شاهدي حال ؛ يشهدان على إقراره بالوقف .

التعليل

الشّهادة هنا شهادة حال وتحمّل ، لا شهادة أداء .

الملحوظة ٢٧٦

تسبب الإثبات بالاستناد إلى شهادة الحال والتحمّل ؛ كالأشهاد على الإقرار بالوقف ، والإقرار بالوصية ، ونحو ذلك .

الصواب

عدم تسبب الإثبات بالاستناد إلى شهادة الحال والتحمّل .

التعليل

شهادة الحال والتحمّل لا يُستند إليها في الإثبات أو الحكم ، وإنما يُستند إلى شهادة الأداء .

الملحوظة ٢٧٧

عند إثبات وَقْف نصيب مُشاع في عقار ؛ لا يوضَّح مقدار النَّصيب الموقوف .

الصواب

بيان مقدار النَّصيب المُشاع الموقوف من العقار .

التعليل

وضوح الإثبات ، وإمكان الاعتماد عليه في أي إجراء مُستقبلاً .

الملحوظة ٢٧٨

عند نقل مسجد موقوف نُزَع للمصلحة العامة إلى أرض أخرى ؛ يُقرّر القاضي أن الأرض المنقول إليها المسجد ملك من أملاك الدَّولة .

الصواب

إثبات أن الأرض المنقول إليها المسجد وَقْف ؛ لتكون مسجداً تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدَّعوة والإرشاد .

المستند

- ١- تعميم وزارة العدل رقم ٨/ت/١٧ وتاريخ ٢٨/١/١٤١٣ .
- ٢- تعميم وزارة العدل رقم ١٣/ت/٢٨٥٣ وتاريخ ١٧/٣/١٤٢٧ .
- ٣- تعميم وزارة العدل رقم ١٣/ت/٣٧٨١ وتاريخ ٣٠/١٠/١٤٣٠ .

الملحوظة ٢٧٩

عند إثبات وَقْف العقارات على المؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية؛ كجمعيات تحفيظ القرآن الكريم، وجمعيات البر، ومكاتب الدعوة، ودور الأيتام، وغيرها؛ يُعبر بعبارة: لتصبح بذلك ملكاً من أملاك الموقوف عليه.

الصواب

إثبات الوقفية دون التعبير بالعبارة المذكورة.

التعليل

دفعاً للإيهام؛ بأن يفهم من هذه العبارة أن لمجلس إدارة هذه الشخصية الاعتبارية الموقوف عليها التصرف في هذا الوقف كبقية أملاكها، ومعلوم أن الوقف لا يصح التصرف فيه إلا عن طريق المحكمة، بعد ثبوت المسوغات الشرعية، واستيفاء الإجراءات النظامية.

الملحوظة ٢٨٠

الكتابة إلى إدارة الأوقاف لأخذ موافقتها على إثبات الأوقاف الخيرية؛ كالوقف على طلب العلم، والأيتام، والفقراء والمساكين، ونحو ذلك، وجعل موافقة إدارة الأوقاف أحد الأسباب التي بموجبها أجاز القاضي الوقف، وأثبتته.

الصواب

عدم الكتابة إلى إدارة الأوقاف لأخذ موافقتها على إثبات الأوقاف الخيرية، ما عدا العقار المراد وقفه ليكون مسجداً.

التعلييل

ليس من شرط إجازة وإثبات الأوقاف الخيرية أخذ موافقة إدارة الأوقاف على ذلك .

٢٨١ الملاحظة

أخذ موافقة الجهة الموقوف عليها ، وجعل ذلك من أسباب إجازة الوقف ، وإثباته .

الصواب

عدم أخذ موافقة الجهة الموقوف عليها ، وجعل ذلك من أسباب إجازة الوقف ، وإثباته .

التعلييل والمستند

ليس من شرط الوقف على غير الآدمي المعين أخذ موافقته .
جاء في « كشاف القناع » ٢٩ / ١٠ ما نصّه : وإذا كان الوقف على غير مُعَيَّن ؛ كالمساكين ، والغزاة ، والعلماء ، أو كان الوقف على من لا يُتصوّر منه القبول ؛ كالمساجد ، والقناطر ؛ لم يفتقر الوقف إلى القبول من ناظرها ، أي : المساجد ونحوها ، والقبول من غيره ، كنائب الإمام ؛ لأنه لو اشترط لامتنع صحّة الوقف عليها اهـ .

ويُنظر : المغني ٨ / ١٨٧ ، ١٨٨ الشرح الكبير ١٦ / ٤٠١ ، ٤٠٢ .

٢٨٢ الملاحظة

الإذن ببيع عقار وقف أو قاصر ، دون أن يُدوّن في الضبط سبب البيع والموجب له ، لا في الإنهاء ولا في شهادة البيّنة .

الصواب

بيان سبب وموجب الإذن ببيع عقار الوقف والقاصر ، وتدوين ذلك في الضبط ؛ في الإنهاء وشهادة البيّنة .

التعليل

الأصل عدم بيع عقار الوقف والقاصر إلا لموجب يقتضي ذلك ، وفي تدوينه في الضبط إيضاح للموجب لكل من يطلع على الإجراء ؛ من مُدقّق وغيره .

الملاحظة ٢٨٣

عند إصدار إذن بيع أو شراء عقار لقاصر أو وقف ؛ لا يُذكر مقدار ثمن العقار .

الصواب

ذُكر مقدار ثمن العقار المأذون ببيعه أو شرائه لقاصر أو وقف .

التعليل

الغبطة والمصلحة تُدرَك بمعرفة مقدار ثمن العقار .

الملاحظة ٢٨٤

الاستناد إلى قرار الخبراء في تقدير أقيام عقارات لقاصر أو وقف أو وصيّة ، دون أن يُنص فيها على تحقّق الغبطة والمصلحة في البيع ، أو الشراء ، أو النقل ، أو الصّح ، أو نحو ذلك .

الصواب

لُزوم تَصَمُّن قرار الخَبْرَاء مُحَقَّقُ الغبْطَة والمصلحة في تقدير أقيام العقارات العائدة لقاصر أو وَقْف أو وصيَّة ؛ في البيع ، أو الشُّراء ، أو النُّقل ، أو الصُّلح ، أو نحو ذلك ، إما إذا كان للقاصر شُركاء مُكَلَّفون وتعدَّرت القِسْمَة ، أو لم تتحقَّق المصلحة في بقاء الشُّراكة ؛ فيكفي تحقُّق ثَمَن المثل .

التعليل والمستند

- ١- التَّصَرُّف في العقارات العائدة للقاصر أو الوقف أو الوصيَّة منوط بتحقُّق الغبْطَة والمصلحة في الأَحْظُّ لهم .
- ٢- الفقرتان (١، ٧) من اللائحة التَّنفيذية للمادَّة (٢٢٤) من نظام المُرافعات الشَّرعية .

الملاحظة ٢٨٥

صُدور الإيجاب والقبول في شراء عقار لصالح قاصر أو وَقْف قبل الإذن من القاضي بالشُّراء .

الصواب

صُدور الإيجاب والقبول في شراء عقار لصالح قاصر أو وَقْف بعد الإذن من القاضي بالشُّراء .

التعليل

الإيجاب والقبول محلُّه بعد الإذن بالشُّراء لا قبله .

الملحوظة ٢٨٦

رَفَعَ إِذْنَ شِرَاءِ عَقَارٍ لِقَاصِرٍ إِلَى مَحْكَمَةِ الِاسْتِنَافِ لِتَدْقِيقِهِ .

الصواب

عَدَمَ رَفَعِ إِذْنَ شِرَاءِ عَقَارٍ لِقَاصِرٍ إِلَى مَحْكَمَةِ الِاسْتِنَافِ لِتَدْقِيقِهِ ، وَالِاِكْتِفَاءَ بِمَا يُجْرِيهِ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ .

المستند

الفقرة (١) من المادة (٢٥٥) من نظام المرافعات الشرعية ، ولائحتها التنفيذية .

الملحوظة ٢٨٧

بَعْدَ صُدُورِ الْإِذْنِ بِبَيْعِ أَوْ شِرَاءِ عَقَارٍ لِقَاصِرٍ أَوْ وَقْفٍ أَوْ وَصِيَّةٍ ؛ لَا يُدَوَّنُ فِي الضَّبْطِ عِنْدَ الْإِفْرَاقِ صِيغَةُ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي ، وَيُكْتَفَى بِذِكْرِ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ .

الصواب

تَدْوِينَ صِيغَةِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فِي الضَّبْطِ عِنْدَ الْإِفْرَاقِ .

التعليل

الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ رُكْنٌ فِي عَقْدِي الْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ ؛ فَلَا بَدَّ مِنَ التَّصْرِيحِ بِهِمَا .

الملحوظة ٢٨٨

حفظ أموال القاصرين والأوقاف في حساب بيت المال .

الصواب

حفظ أموال القاصرين والأوقاف في حساب القاصرين والأوقاف ، وعدم حفظها في حساب بيت المال .

المستند

- ١- الفقرة (٢) من المادة (٢٢٦) من نظام المرافعات الشرعية .
- ٢- تعميم وزارة العدل رقم ٩/ت/٢٢٩ وتاريخ ١٢/١/١٤١٥ .

الملحوظة ٢٨٩

عدم إيضاح مصير أموال القاصرين والأوقاف عند الإذن ببيع عقاراتهم ، وما في حكم ذلك .

الصواب

إيضاح مصير أموال القاصرين والأوقاف عند الإذن ببيع عقاراتهم ، وما في حكم ذلك ، سواء في حال إيداعها في حساباتهم ، أو تسليمها للأولياء والنظر حسب الاقتضاء .

التعليق

حفاظاً على أموال القاصرين والأوقاف من الضياع .

الملحوظة ٢٩٠

طلب حضور مدير بيت المال في المحكمة للمُصادقة على تسليم مبلغ عائد لقاصر ، بعد ثبوت رُشده .

الصواب

تسليم المبلغ العائد للقاصر بعد ثبوت رُشده لا يفتقر إلى حضور مدير بيت المال في المحكمة ، ومُصادقته .

التعليل والمستند

- ١- المبالغ الخاصة بالقاصرين والأوقاف تُحفظ في حساب خاص مُستقل عن بيت المال ، فلا صِفة لمدير بيت المال هنا في الحضور والمُصادقة .
- ٢- الفقرة (٢) من المادة (٢٢٦) من نظام المرافعات الشرعية .
- ٣- تعميم وزارة العدل رقم ٩/ت/٢٢٩ وتاريخ ١٢/١/١٤١٥ .



الملاحظات في الإفراج

المجلس الأعلى للقضاء

الملحوظة ٢٩١

إفراغ الأرض الزراعيّة دون الكتابة لصندوق التّمية الزراعيّة للسؤال عن ارتباط الأرض بقروض زراعيّة من عدمه .

الصواب

الكتابة لصندوق التّمية الزراعيّة للسؤال عن ارتباط الأرض الزراعيّة بقروض زراعيّة من عدمه قبل إجراء الإفراغ .

المستند

تعميم وزارة العدل رقم ٨/ت/٥٧ وتاريخ ٢٨/٥/١٤١١ .

الملحوظة ٢٩٢

حينما يُفَرَّغ صك لعقار صادر من محكمة انتقلت ولايتها المكانية إلى محكمة أخرى ؛ لا يتم إصدار صك جديد بالإفراغ ، وإنما يُقتصر على التّهميش على الصّك .

الصواب

إصدار صك جديد بالإفراغ من المحكمة التي انتقلت إليها الولاية المكانية ، والتّهميش على صك العقار بموجبه .

المستند

تعميم وزارة العدل رقم ١٣/ت/٢٠٩١ وتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٣ .

٢٩٣ الملاحظة

عند إفراغ جزء من العقار ؛ لا تُذكر حُدود وأطوال ومساحة الجزء الباقي .

الصواب

ذُكر حُدود وأطوال ومساحة الجزء الباقي بعد إفراغ جزء من العقار .

المستند

تعميم وزارة العدل رقم ١٣/ت/١٩٩٥ وتاريخ ١٧/٥/١٤٢٣ .

٢٩٤ الملاحظة

تجزئة الأرض الزراعيّة دون أخذ موافقة وزارة الشؤون البلديّة والقرويّة ، أو أخذ موافقة وزارة الزراعة ؛ إذا كانت الأرض زراعيّة خارج النطاق العمراني .

الصواب

الكتابة إلى جهة الاختصاص عند تجزئة الأراضي ؛ لأخذ الموافقة على ذلك .

المستند

تعميم وزارة العدل رقم ١٢/٢٢/ت وتاريخ ١٥/٢/١٤٠١ .





الملاحظات في التصديقات

المجلس الأعلى للفتوى

الملحوظة ٢٩٥

التّصديق على التّنازل عن جنایات الفواحش .
 مثال ذلك : التّصديق على تنازل الأب عن مَنْ فعل الفاحشة بابه ، وتنازل الزّوج
 عن مَنْ تحرّش بزوجه .

الصواب

عدم صحّة التّصديق على التّنازل عن جنایات الفواحش .

التعليل والمستند

- ١- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : (ثلاثة قد حرّم الله عليهم الجنّة ؛
 مُدمن الخمر ، والعاق ، والديوث الذي يُقر في أهله الخُبث) رواه الإمام أحمد ، والنسائي .
- ٢- التّصديق على التّنازل عن جنایات الفواحش إقرار بالرّضا بالعار والسّوء .
 يُنظر : فتاوى سماحة الشّيخ محمد بن إبراهيم آل الشّيخ ١٢ / ١٢ .

الملحوظة ٢٩٦

عدم تذييل إقرار المُعترف عند التّصديق عليه بما يُفيد المُصادقة .

الصواب

تذييل إقرار المُعترف عند التّصديق عليه بما يُفيد المُصادقة ؛ كقول القاضي : جرت المُصادقة عليه
 من قبلي ، ونحو ذلك .



التعليل والمستند

- ١- عمل القاضي في هذا الإجراء المصادقة على الإقرار بعد توثيقه .
- ٢- عُموم تعميم وزارة العدل رقم ٨/ت/١٦٩ وتاريخ ٢/١١/١٤٠٩ .
- ٣- عُموم تعميم وزارة العدل رقم ٨/ت/٣٤ وتاريخ ١١/٣/١٤١١ .

المجلس الأعلى للقضاء





الملحوظات في حُجَج الاستحكام

المجلس الأعلى للقضاء

الملحوظة ٢٩٧

إصدار صك حُجَّة الاستحكام باسم المورث ، مع إمكان إصداره باسم الورثة .

الصواب

إصدار صك حُجَّة الاستحكام باسم الورثة .

المستند

الفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية للمادة (٢٢٨) من نظام المرافعات الشرعية .

الملحوظة ٢٩٨

إصدار صك حُجَّة استحكام على عقار لعدة شركاء ، دون بيان مقدار نصيب كل شريك منهم .

الصواب

بيان مقدار نصيب كل شريك عند إصدار صك حُجَّة استحكام على عقار لعدة شركاء .

المستند

الفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية للمادة (٢٢٨) من نظام المرافعات الشرعية .

الملحوظة ٢٩٩

عدم تدوين أرقام وتواريخ ومضامين إجابات الإدارات الحكومية ، وإفادتها بالموافقة على طلب حُجَّة الاستحكام من عدمه .

الصواب

تدوين أرقام وتواريخ ومضامين إجابات الإدارات الحكومية ، وإفادتها بالموافقة على طلب حُجَّة الاستحكام من عدمه .

المستند

الفقرة (٢) من المادة (٢٣٣) من نظام المرافعات الشرعية .

الملاحظة ٣٠٠

الكتابة إلى وزارة الزراعة بخصوص طلب حُجَّة استحكام على عقار زراعي داخل النطاق العمراني .

الصواب

إذا كان العقار الزراعي المنهَى عنه داخل النطاق العمراني المعتمد؛ فلا يُكتب لوزارة الزراعة .

المستند

الفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية للمادة (٢٣١) من نظام المرافعات الشرعية .

الملاحظة ٣٠١

عدم تدوين مصدر الرّفْع المساحي المعتمد عليه في تحديد موقع العقار ، وحُدوده ، وأطواله ، ومساحته الإجمالية ، والانكسارات ، والزوايا ، وأتجاهاتها ، وأطوالها ؛ وذلك في حُجج الاستحكام ، وإثبات الأنقاض ، والأجزاء المتنازع عليها في العقارات ، وعدم تدوين ما يدل على تطبيق الرّفْع المساحي ، ومُطابقتها لما ورد في الضبط .

الصواب

تدوين مصدر الرّفْع المساحي المعتمد عليه ، وتدوين ما يدل على تطبيقه ، ومُطابقتها لما ورد في الضبط .

المستند

- ١- عُموم المادّة (٢٣٠) من نظام المُرَافعات الشَّرعيّة ، ولائحتها التَّنفيذيّة .
- ٢- تعميم وزارة العدل رقم ١٢ / ١٥٣ / ت وتاريخ ٣٠ / ٧ / ١٤٠٦ .

٣٠٢ الملاحظة

عدم بيان الإحداثيات الجُغرافيّة ودرجات الانكسار لجميع الزّوايا الخاصّة بالعقار .

الصواب

بيان الإحداثيات الجُغرافيّة ودرجات الانكسار لجميع الزّوايا الخاصّة بالعقار .

المستند

- ١- الفقرة (٣) من اللائحة التَّنفيذيّة للمادّة (٢٢٩) من نظام المُرَافعات الشَّرعيّة .
- ٢- تعميم وزارة العدل رقم ١٢ / ١٥٣ / ت وتاريخ ٣٠ / ٧ / ١٤٠٦ .

٣٠٣ الملاحظة

في حُجج الاستحكام لا يُدوّن عَرَض الشّوارع المُحيطة بالعقار المنهَى عنه .

الصواب

تدوين عَرَض الشّوارع المُحيطة بالعقار المنهَى عنه في ضبط حُجّة الاستحكام وصكّها .

المستند

- ١- الفقرة (٣) من اللائحة التَّنفيذيّة للمادّة (٢٣٠) من نظام المُرَافعات الشَّرعيّة .

الملحوظة ٣٠٤

كتابة أطوال أضلاع العقارات ، ومساحتها الإجمالية ، والمبالغ الماليّة ؛ رقماً فقط .

الصواب

كتابة أطوال أضلاع العقارات ، ومساحتها الإجمالية ، والمبالغ الماليّة ؛ رقماً وكتابة .

المستند

قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامّة رقم ١٣٠ وتاريخ ١/٨/١٤٠٠ ، المبلّغ بتعميم وزارة العدل رقم ١٢٣/١٢/ت وتاريخ ١٨/٩/١٤٠٠ ، والمؤكّد بالتعميم رقم ١٣/ت/١٣٤٦ وتاريخ ٢٩/١/١٤٢٠ .

الملحوظة ٣٠٥

عند إصدار صك حُجّة استحكام على وَفِّ يُعَبَّرُ بعبارة : ثبت لدي تملك الأوقاف للوقف

الصواب

التعبير بعبارة : ثبت لدي وَفِّ العقار المنهَى عنه .

التعليل

الوقف لا يملك ، وإنما يُثَبَّت وَفِّه .

الملاحظة ٣٠٦

عند إجراء تعديل في أطوال صك عقار ؛ لا يوضح هل التعديل بزيادة أو بنقص ؟

الصواب

توضيح التعديل الحاصل في أطوال صك العقار ؛ هل هو بزيادة أو بنقص ؟ بذكر الأطوال السابقة ، والأطوال الجديدة .

التعليل والمستند

- ١- تعديل أطوال العقار إن كان بزيادة فلا بد من تطبيق إجراءات حُجج الاستحكام ، وإن كان التعديل بنقص لا يؤثر على المجاورين فلا يحتاج إلى تطبيق إجراءات حُجج الاستحكام .
- ٢- الفقرتان (٣ ، ٤) من اللائحة التنفيذية للمادة (٢٢٧) من نظام المرافعات الشرعية .
- ٣- تعميم وزارة العدل رقم ١٢ / ٧٣ / ت وتاريخ ١٩ / ٤ / ١٤٠٤ .

الملاحظة ٣٠٧

عدم تطبيق تعليمات حُجج الاستحكام على تعديل الأطوال والمساحة بالزيادة على الطبيعة عن ما ورد في الصك .

الصواب

تطبيق تعليمات حُجج الاستحكام على تعديل الأطوال والمساحة بالزيادة على الطبيعة عن ما ورد في الصك .

المستند

الفقرة (٤) من اللائحة التنفيذية للمادة (٢٢٧) من نظام المرافعات الشرعية .



الملحوظات في حصر الورثة

المجلس الأعلى للقضاء

الملاحظة ٣٠٨

قبول الإنهاء بحصر الورثة ممن ليس من الورثة ، أو مَنْ يقوم مقامه شرعاً .

الصواب

عدم قبول الإنهاء بحصر الورثة إلا من أحد الورثة ، أو مَنْ يقوم مقامه شرعاً .

المستند

الفقرة (٢) من اللائحة التنفيذية للمادة (٢٣٦) من نظام المرافعات الشرعية .

الملاحظة ٣٠٩

خُلُو صك حصر الورثة من تأريخ وفاة المورث .

الصواب

تضمين صك حصر الورثة تأريخ وفاة المورث .

التعليق والمستند

١- أثر ذلك في التوارث ، ومعرفة تأريخ انتقال التركة .

٢- المادة (٢٣٦) من نظام المرافعات الشرعية .

الملاحظة ٣١٠

كتابة تأريخ الوفاة بالتأريخ الميلادي فقط دون التأريخ الهجري .

الصواب

لُزوم كتابة التَّاريخ الهجري ، إلا في الحالات التي تستوجب الإشارة فيها إلى التَّاريخ الميلادي ؛ فيكتب التَّاريخ الهجري أولاً ثم يُشار إلى ما يوافقُه من التَّاريخ الميلادي ، مع ذِكر اسم اليوم بجانب تأريخه ؛ بحسب تقويم أمِّ القُرى .

المستند

- ١- المادَّة (٢) من النِّظام الأساسي للحُكم .
- ٢- الفقرة (١) من اللائحة التَّنفيذية للمادَّة (٨) من نظام المُرافعات الشَّرعية .
- ٣- تعميم وزارة العدل رقم ١٣٧ / ١٢ / ت وتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٠٣ .

الملاحظة ٣١١

عدم ذِكر أهليَّة الورثة في ضبط حصر الورثة وصكِّه .

الصواب

ذِكر أهليَّة الورثة في ضبط حصر الورثة وصكِّه .

المستند

المادَّة (٢٣٦) من نظام المُرافعات الشَّرعية .

الملاحظة ٣١٢

إثبات رُشد الورثة دون أن تتضمَّن شهادة البيِّنة الشَّهادة برُشدهم .

الصواب

تضمين شهادة البيِّنة الشَّهادة بأهليَّة الورثة .

التعليق

موافقة الإثبات لما ورد في شهادة البيّنة .

الملاحظة ٣١٣

عدم ذكر تواريخ ميلاد القاصرين من الورثة في ضبط حصر الورثة وصكّه .

الصواب

تدوين تواريخ ميلاد القاصرين من الورثة في ضبط حصر الورثة وصكّه .

المستند

اللائحة التنفيذية للمادة (٢٣٨) من نظام المرافعات الشرعيّة .

الملاحظة ٣١٤

عدم إيضاح نوع قرابة المنهي وبقية الورثة من المورث في حصر الورثة .

الصواب

توضيح نوع قرابة الوارث من المورث ؛ أبوة ، أو بؤوة ، أو أخوة ، أو غير ذلك .

المستند

المادة (٢٣٦) من نظام المرافعات الشرعيّة .

الملحوظة ٣١٥

عدم إيضاح قوّة قرابة القريب في حصر الورثة؛ كالأخ هل هو شقيق أو لأب؟ ومثله العم، وابن العم.

الصواب

توضيح قوّة قرابة القريب في حصر الورثة.

التعليل

تأثير ذلك في الميراث، وولاية النكاح، ونحو ذلك.

الملحوظة ٣١٦

في حصر الورثة يُذكر نوع قرابة الورثة من المنهي وليس من المورث؛ كقول المنهي: توفي والدي...، وانحصر ورثته فيّ أنا المنهي، وإخوتي...، ووالدي....

الصواب

ذكر نوع قرابة الورثة من المورث في حصر الورثة، وليس من المنهي.

المستند

المادة (٢٣٦) من نظام المرافعات الشرعيّة.

الملحوظة ٣١٧

التَّعبير في حصر الورثة بعبارة: وانحصر ورثته في زوجته...، وأخيه الشَّقِيق...، وأخته...؛ وعدم بيان نوع قرابة الأخت.

الصواب

وجوب بيان نوع قرابة الأخت بأنها شقيقة، أو لأم.

التعليل

دَفْعاً للإيهام؛ فالأخت لأب محجوبة بالأخ الشَّقِيق بالإجماع.

الملحوظة ٣١٨

خُلُو حصر الورثة من ذَكَر وجود الجمع من الإخوة من عدم ذلك؛ في حال انحصار الورثة في الأب والأم.

الصواب

الإشارة في حال انحصار الورثة في الأب والأم إلى وجود الجمع من الإخوة أو عدمهم.

التعليل

تأثير ذلك في قِسْمَةِ الأنصبة.

الملحوظة ٣١٩

خُلو حصر الورثة من ذَكَر وجود الجمع من الإخوة من عدم ذلك ؛ في حال انحصار الورثة في الأب والأم والزوجة .

الصواب

الإشارة في حال انحصار الورثة في الأب والأم والزوجة إلى وجود الجمع من الإخوة أو عدمهم .

التعليل

اتّضح نصيب الأم ؛ هل هو ثلث الباقي الذي هو الرُّبُع عند عدم الجمع من الإخوة ، باعتبارها إحدى العَمَرِيَّتين ، أو السُّدُس عند وُجودهم .

الملحوظة ٣٢٠

عند ذَكَر الجمع من الإخوة في حصر الورثة يُعبَّر بعبارة : وانحصر ورثته في والده ، ووالدته ... ، وله جَمْع من الإخوة ، لا وارث له سواهم .

الصواب

التعبير بعبارة : وانحصر ورثته في والده ، ووالدته ... ، لا وارث له سواهما ، وله جمع من الإخوة يجوبون الأم حَجَب نُقصان من الثلث إلى السُّدُس ولا يرثون .

التعليل

دَفْعاً للإيهام ، وإيضاحاً للإثبات .

الملحوظة ٣٢١

الإشارة إلى وجود الجمع من الإخوة في صك حصر الورثة ، مع عدم تأثير وجودهم على أنصبة الورثة .

مثال ذلك : انحصر ورثة المتوفى ... في والده ، وله جَمْع من الإخوة غير وارثين .
مثال آخر : انحصر ورثة المتوفى ... في والده ، وزوجته ... ، وله جَمْع من الإخوة غير وارثين .

الصواب

عدم الإشارة إلى وجود الجمع من الإخوة في صك حصر الورثة إلا إذا كان لوجودهم تأثير على أنصبة الورثة .

التعليل

صُكوك حصر الورثة لا يُذكَر فيها إلا ما كان له تأثير على الإرث .

الملحوظة ٣٢٢

في إثبات إنهاء حصر ورثة من بينهم زوجة المورث الحامل منه ؛ يُعبّر بعبارة : وانحصر ورثته ،
وعبارة : لا وارث له سواهم .

الصواب

عدم التعبير بذلك ، والتعبير بعبارة مناسبة ؛ كقول القاضي : توفي ... ، وورثته
وإذا تبين بعد ذلك حال الحمل سواء بالإرث أو عدمه ؛ يُعبّر بعبارة : انحصر ورثته ،
وعبارة : لا وارث له سواهم .



التعليل

الحمل لم يتبين هل سيكون من الورثة أو لا؟ ولا يصح الحصر إلا بعد توضيح ذلك .

الملاحظة ٣٢٣

عند إثبات حصر ورثة متوفى فيهم زوجته الحامل منه ؛ يُعبّر بعبارة : وانحصر ورثته في زوجته ... ، وفي ... ، وفي حمل .

الصواب

التعبير بعبارة : وانحصر ورثته في زوجته ... الحامل منه ، ونحو ذلك .

التعليل

الجزم بأن الحمل من الورثة قبل تحقق شرطي إرثه ؛ بوجوده في الرحم حين موت المورث ، وانفصاله حياً حياة مستقرّة ؛ غير صحيح .

الملاحظة ٣٢٤

عند إثبات ورثة متوفى منهم زوجته الحامل منه ؛ يُذكر من ضمن الورثة مَنْ قد لا يرث إذا تبين الحمل .

مثال ذلك : توفي ... ، وقد ورثه زوجته ... الحامل منه ، وبناته ... ، وأخوه الشقيق
والأخ الشقيق لا يرث إذا وُضع الحمل ذكراً .

الصواب

عند إثبات ورثة متوفى منهم زوجته الحامل منه ؛ لا يُذكر مَنْ قد لا يرث إذا تبين الحمل .

التعليل

مَنْ يرث في تقدير ولا يرث في تقدير آخر عند تبين الحمل لا يُثبت وارثاً إلا عند تحقق إرثه بعد تبين الحمل .

الملاحظة ٣٢٥

عند إثبات وضع الحمل في صكوك حصر الورثة ؛ يُكتفى بإثبات وضع الحمل ، وبيان جنسه ، وعدده ، واسمه ، ولا يُنص على أنه من ضمن الورثة .

الصواب

بعد إثبات وضع الحمل ، وبيان جنسه ، وعدده ، واسمه ؛ يُنص على أنه من الورثة .

التعليل

لا يتحقق انحصار الورثة إلا بعد إثبات وضع الحمل ، والنص على أنه من الورثة .

الملاحظة ٣٢٦

عند حصر ورثة امرأة لها أولاد ؛ يُذكر الاسم الأوّل لكل واحد منهم فقط دون بقية اسمه .



الصواب

عند حصر ورثة امرأة لها أولاد؛ يُذكر اسم كُلِّ واحد منهم كاملاً، سواء كانوا من رَجُلٍ واحد أو أكثر.

التعليل

إيضاح اسم الوارث، سيما والأولاد قد يكونون من آباء مُتعدِّدين.

الملاحظة ٣٢٧

إذا كان الورثة أصحاب فُروض لم تستغرق أنصبتهم التَّركَة؛ لا يُذكر العاصب من عدمه.

الصواب

ذُكر وجود العاصب من عدمه إذا كان الورثة أصحاب فُروض لم تستغرق أنصبتهم التَّركَة. وعند عدم العاصب يُنص على ذلك، ويُوضَّح من يُرَدُّ عليه الباقي.

التعليل

اكتمال حصر الورثة، ووضوح الصَّك لمن اطَّلَع عليه، واستند إليه في أي إجراء، أو قِسْمَة.

الملاحظة ٣٢٨

توريث العَصْبَة مع استغراق الفُروض للتَّركَة.
مثال ذلك: توريث الإخوة لأب عَصْبَة؛ مع الزَّوجة، وأخوات شقيقات، وإخوة لأُم.
مثال آخر: توريث العم عَصْبَة؛ مع الزَّوج، والأخت الشَّقِيقَة.
ونحو ذلك.

الصواب

عدم توريث العَصَبَة مع استغراق الفُروض التَّرَكَة .

المستند

حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: (أَحِقُوا الْفُرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبَقَتِ الْفُرَائِضَ فَلَأَوْلَى رَجُلٌ ذَكَرَ) رواه الإمام البخاري، والإمام مسلم .
والمراد: أعطوا الفرائض المقدَّرة لمن سَمَّها الله تعالى لهم، فما بقي بعد الفروض فهو لأقرب العَصَبَة؛ فدلَّ ذلك على أن العَصَبَة لا يستحقُّون ميراثاً إذا استغرقت الفروض التَّرَكَة .

الملاحظة ٣٢٩

وجود بعض الأخطاء في حُصور الورثة، تتضمن توريث مَنْ لا يرث .
مثال ذلك: توريث الأخ مع وجود الأب .
مثال آخر: توريث ابن العم مع البنت والأخت الشَّقِيقة أو لأب، مع أن الأخت الشَّقِيقة أو لأب مع البنت عَصَبَة مع الغير .
مثال ثالث: توريث بنت الأخ وهي من ذوي الأرحام مع ابن الأخ العاصب .
وغير ذلك .
وكذا تتضمن إسقاط مَنْ يرث .
مثال ذلك: توريث إحدى الجدَّتين وتَرْك الأخرى، مع استوائهما في الدَّرَجَة .
مثال آخر: تَرْك توريث المطلَّقة طلاقاً رجعيّاً، التي لا تزال في عِدَّة طلاقها من المورث .
مثال ثالث: تَرْك توريث زوجة المورث التي لم يَحُلْ أو يدخل بها، وهي باقية في عِصْمَة نكاحه .
وغير ذلك .



الصواب

العناية بحُصُور الورثة ، والتدقيق فيها ؛ تلافياً لتوريث مَنْ لا يرث ، أو إسقاط مَنْ يرث .

التعليل

صحة الإثبات ، وإعطاء كُلِّ ذي حَقِّ حَقَّه في الإرث .

الملاحظة ٣٣٠

توريث أبناء ابن المورث بإنزالهم منزلة أبيهم المتوفى في حياة المورث ؛ بناءً على وصية المورث ، مع وجود أبناء للمورث وارثين .

الصواب

عدم توريث أبناء ابن المورث وإنزالهم منزلة أبيهم المتوفى في حياة المورث ؛ بناءً على وصيته ، مع وجود أبناء للمورث وارثين ، وإفهامهم بأن أبناء الابن في هذه الحال إنما يستحقون نصيب أبيهم من التركة وصية لا إرثاً .

التعليل

أبناء الابن لا يرثون مع وجود الابن الوارث بالإجماع ، ولا يستحقون نصيب أبيهم المتوفى حال حياة أبيه المورث إلا وصية ، بشرطها الشرعية .

الملحوظة ٣٣١

الإشارة في صُكوك حصر الورثة إلى مَنْ لا يرث مِنْ أولاد المُتوفى الذين ماتوا حال حياته .

الصواب

لا يُذكر في صُكوك حصر الورثة إلا مَنْ يرث فحسب .

التعليل

١- صُكوك حصر الورثة خاصّة بمنّ انحصر فيهم الإرث .

٢- دَفْعاً لاحتمال التَّوَهُّم بتوريث مَنْ لا يرث .

الملحوظة ٣٣٢

إضافة وارث في صك حصر الورثة بلا حُضور من يتأثر نصيبه بذلك .

الصواب

عند إضافة وارث في صك حصر الورثة ؛ يلزم حُضور من يتأثر نصيبه بذلك ، وعَرَض الإجراء

عليه ، ومعاملة من لم يقنع وَفَّق التَّعليقات المنظّمة لطُرُق الاعتراض .

التعليل

إضافة وارث يُعدُّ حكماً تجري عليه إجراءات التَّفاضي ، وتسري عليه طُرُق الاعتراض .



الملحوظات في ضمِّ الصُّكوك والإضافة فيها

المجلس الأعلى للفتوى

الملاحظة ٣٣٣

عند ضمّ صكوك العقارات المتجاورة؛ يهّمش القاضي بإلغاء صكوك هذه العقارات الأصلية، بعد إصداره صك الضم.

الصواب

التّهْمِش على صكوك العقارات المضمومة بموجب صك الضم، وعدم التّهْمِش عليها بالإلغاء.

التعليل

١- صك الضم يستند إلى صكوك العقارات الأصلية، ولا مُسوّغ لإلغائها؛ فكيف يستند صك

الضم إلى صكوك تمّ إلغاؤها؟

٢- إلغاء الصكوك من اختصاص جهات التدقيق.

الملاحظة ٣٣٤

عند ضمّ صكوك العقارات المتجاورة يُعبّر القاضي بالإذن بضمّ الصكوك.

الصواب

عند ضمّ صكوك العقارات المتجاورة لا يُعبّر بالإذن بضمّ الصكوك، وإنما يُعبّر بعبارة تدل على التوثيق.

الصواب

إخراج نسخة بدلاً عن الصك المفقود مطابقة للأصل ، تحمل رقمه وتاريخه الأصل ، دون إعادة ضبطه ، وإصدار صك برقم وتاريخ جديدين .

المستند

الفقرة (٩) من المادة (٩) من اللائحة المنظمة لأعمال أعوان القضاة .

المجلس الأعلى للقضاء



الملحوظات في عقد النكاح

المجلس الأعلى للفتوى

الملاحظة ٣٣٧

عند إجراء عَقْد نكاح غير السُّعُودِيّ من السُّعُودِيَّةِ أو العكس ؛ لا يُدَوَّن في الضَّبْط ما يُفِيد بأن الطَّرْف السُّعُودِيّ من الفئآت غير المشمولة بالمنع .

الصواب

عند إجراء عَقْد النِّكاح يُدَوَّن في الضَّبْط ما يُفِيد بأن الطَّرْف السُّعُودِيّ من الفئآت غير المشمولة بالمنع .

المستند

تعميم وزارة العدل رقم ٨ / ١٩٠ / ت وتاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٤٠٨ .

الملاحظة ٣٣٨

إذا تَقَدَّمَ راعب الزَّواج من امرأة أجنبيَّة مولودة في المملكة من أمِّ سُّعُودِيَّة ؛ لا يُطَلَّب منه إحضار شهادة من جِهَة عمله إن كان موظِّفاً حُكُومياً لمعرفة هل هو من الفئآت المشمولة بالمنع أو لا ؟ أو إحضار شهادة موقَّعة من العُمدة ومُصدِّقة من الشُّرطة تُثبت عدم انتسابه إلى أي جِهَة حُكُومِيَّة .

الصواب

طلب شهادة من راعب الزَّواج من امرأة أجنبيَّة من جِهَة عمله إن كان موظِّفاً حُكُومياً ؛ لمعرفة هل هو من الفئآت المشمولة بالمنع أو لا ؟ أو إحضار شهادة موقَّعة من العُمدة ومُصدِّقة من الشُّرطة تُثبت عدم انتسابه إلى أي جِهَة حُكُومِيَّة .

المستند

تعميم وزارة العدل رقم ٨ / ١٨٥ / ت وتاريخ ١٥ / ١٠ / ١٤٠٨ .

٣٣٩ الملاحظة

عند عقد نكاح أحد طرفيه غير سعودي لا يُدوّن في الضبط والصك رقم وتاريخ كتاب الموافقة على الزواج من صاحب الصلاحية .

الصواب

تدوين رقم وتاريخ كتاب الموافقة على الزواج من صاحب الصلاحية عند عقد نكاح أحد طرفيه غير سعودي .

التعليق

التعليقات فرقت في الإجراءات اللازمة لعقد النكاح الذي أحد طرفيه غير سعودي ، ومن هو صاحب الصلاحية في كل حال .

٣٤٠ الملاحظة

عدم ذكر صلة القرابة بين الزوجة ووليّها في عقد النكاح .

الصواب

ذكر صلة القرابة بين الزوجة ووليّها في عقد النكاح .

التعليق

معرفة صحّة ولاية ولي المرأة عند إجراء عقد النّكاح .

الملاحظة ٣٤١

عدم توضيح قوّة قرابة الولي في النّكاح ؛ كالأخ ، والعم ؛ هل هو شقيق أو لأب ؟

الصواب

توضيح قوّة قرابة الولي في النّكاح .

التعليق

تأثير ذلك في معرفة المُقدّم في ولاية النّكاح .

الملاحظة ٣٤٢

إجراء عقد النّكاح بولاية الأخ دون تدوين ما يدل على وفاة والد المرأة ؛ بذكر صك حصر الورثة ، أو ما يوجب انتقال الولاية من الأب إلى الأخ .

الصواب

تدوين ما يدل على انتقال ولاية النّكاح من الأب إلى مَنْ بعده من الأولياء .

التعليق

المُقدّم في ولاية النّكاح الأب ، ولا يُنتقل إلى مَنْ بعده إلا لموجب .

الملحوظة ٣٤٣

عند إجراء عقد النكاح ، وتدوين مقدار المهر ؛ لا يُبيّن المقبوض منه ، والمؤجّل .

الصواب

بيان المقبوض من المهر ، والمؤجّل ، والمؤخر إن وُجد .

المستند

تعميم وزارة العدل رقم ١٣ / ت / ٣٤٧٧ وتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٤٢٩ .

الملحوظة ٣٤٤

عند إجراء عقد النكاح يُعبّر بعبارة : ثبت لدي زواج المذكورين .

الصواب

التعبير بعبارة : أجريت عقد نكاح المذكورين ، وعدم التعبير بالثبوت .

التعليل

الواقعة هي إجراء عقد نكاح ، وليست إثبات نكاح ؛ إذ الإثبات إنما يكون لنكاح حصل سابقاً ، ويُراد إثباته في المحكمة .

الملحوظة ٣٤٥

عند عقد نكاح المطلقة لا يُدوّن في الضبط رقم وتاريخ ومصدر صك الطلاق .

الصواب

تدوين رقم وتاريخ ومصدر صك الطلاق عند عقد نكاح المطلقة .

المستند

تعميم وزارة العدل رقم ١٠ / ١٢ / ت وتاريخ ١٠ / ١ / ١٤٠٤ .

الملاحظة ٣٤٦

عدم ذكر جنسية الزوجين أو أحدهما عند إجراء عقد النكاح .

الصواب

ذكر جنسية الزوجين عند إجراء عقد النكاح .

التعليل

إمكان تطبيق التعليلات .

الملاحظة ٣٤٧

عدم إفهام غير السعوديين عند عقد النكاح لهم بأن العقد لا يمنحهم حق الإقامة الدائمة في المملكة .

الصواب

إفهام غير السعوديين عند عقد النكاح لهم بأن العقد لا يمنحهم حق الإقامة الدائمة في المملكة .

المستند

تعميم وزارة العدل رقم ١٣٨ / ٣ / ت وتاريخ ١٧ / ٨ / ١٣٩١ .

الملاحظة ٣٤٨

عند إثبات الزواج لا تحضر الزوجة للمُصادقة على حصول الزواج .

الصواب

حضور الزوجة للمُصادقة على حصول الزواج .

التعليل

الإثبات يتعلق بالزوجة فلا بد من حضورها للمُصادقة عليه .

الملاحظة ٣٤٩

عند تنازل الأب عن ولاية النكاح لأقرب الأولياء بعده؛ يُقرّر القاضي إقامة المُتَنَازِل له ووليّاً في النكاح .

الصواب

إثبات تنازل الأب عن ولاية النكاح ، وتقرير انتقال الولاية للمُتَنَازِل له ، وعدم إقامته ووليّاً .

التعليل

ترتيب ولاية النكاح مُعتبر من الشَّرْع؛ فيقتصر عمل القاضي على إثبات التنازل عنها، وتقرير انتقالها .

الملاحظة ٣٥٠

عند طلب إثبات أقرب الأولياء في الزواج يُعبّر بعبارة: أقمت ... ووليّاً على المنهية ... لتزويجها .

الصواب

التعبير بعبارة: ثبت لدي أن ... هو أقرب أولياء المنهية ... في الزواج .

التعليل

الولي على المرأة مولى من لدن الشارع ، فيقتصر القاضي على الإثبات فقط .

الملاحظة ٣٥١

عند التهميش على صكوك وضبوط الزواج بموجب صكوك الطلاق الصادرة من قضاة آخرين ؛ يُعبّر بعبارة: ثبت لدي طلاق ... لزوجته ... ؛ بموجب صك الطلاق

الصواب

التعبير بعبارة: لقد طلق ... زوجته ... ؛ بموجب الصك الصادر من ... ، أو نحو ذلك ، ولا يُعبّر بالثبوت .

التعليل

الذي أثبت الطلاق هو مَنْ أصدر صكّه ، وليس مَنْ همّش بموجبه .



الملحوظات في قِسمَة العقارات

المجلس الأعلى للقضاء

الملحوظة ٣٥٢

عدم رفع إجراء قسمة عقارات موروثه فيها نصيب قاصر أو وقف أو وصية إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه .

الصواب

رفع إجراء قسمة عقارات موروثه فيها نصيب قاصر أو وقف أو وصية إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه .

المستند

- ١- الفقرة (١) من المادة (٢٢٥) من نظام المرافعات الشرعية .
- ٢- قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم ٣٤ / ١٩٧ وتاريخ ١١ / ٥ / ١٤٠٨ ، المبلغ بتعميم وزارة العدل رقم ٨ / ٢٠٧ / ت وتاريخ ١٨ / ١١ / ١٤٠٨ .

الملحوظة ٣٥٣

إثبات إنهاء بقسمة عقارات قسمة تراض ليس فيه حصّة وقف أو قاصر .

الصواب

عدم النظر في الإنهاء بقسمة عقارات قسمة تراض ليس فيه حصّة وقف أو قاصر .

التعليق والمستند

إثبات قِسْمَةِ التَّرَاضِي فِي العَقَارَاتِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا حِصَّةٌ وَقَفٌ أَوْ قَاصِرٌ مِنْ اِخْتِصَاصِ كِتَابَةِ العَدْلِ
حَسَبَ التَّعْلِيقاتِ ؛ وَمِنْهَا :

- ١- المادَّة (٢/ك) مِنْ لائِحَةِ اِخْتِصَاصِ كُتَّابِ العَدْلِ .
- ٢- تَعْمِيمُ وَزَارَةِ العَدْلِ رَقْمَ ٨/ت/١٤ وَتَأْرِيخَ ٢٣/١/١٤١٢ .

المجلس الأعلى للقضاء





الملاحظات في النظارة على الوقف

المجلس الأعلى للقضاء

الملاحظة ٣٥٤

عند إقامة ناظر على وَقْفٍ يُكْتَفَى بتوقيعه في ذيل الإنهاء ، دون إثبات حضوره ، وأخذ موافقته واستعداده بالقيام بعمل النَّظارة ، وتدوين ذلك في الضَّبَط .

الصواب

عند إقامة ناظر على وَقْفٍ أو نحوه يُدَوَّن في الضَّبَط حضوره ، وموافقته واستعداده بالقيام بعمل النَّظارة .

التعليل

- ١- النَّظارة على الوقف ولاية ؛ تقتضي حضور المولَّى ، وموافقته على الولاية ، واستعداده بالقيام بها .
- ٢- التَّوْقِيع في الضَّبَط إنما يكون لمن حضر ، وكان ذا علاقة بالموضوع .

الملاحظة ٣٥٥

عند إقامة الناظر على الوقف ، أو الولي على القاصر ؛ لا يُفْهَم بأن لا يتصرَّف في عقار الوقف ، أو القاصر ؛ بالبيع ، والشُّراء ، والرَّهن ، وغير ذلك مما نصَّ عليه نظام المرافعات الشَّرعية ولائحته التَّنفيذية ، إلا بإذن الحاكم الشَّرعي .

الصواب

إفهام ناظر الوقف ، والولي على القاصر عند إقامته ؛ بأن لا يتصرَّف في عقار الوقف ،

والقاصر؛ بالبيع، والشراء، والرهن، وغير ذلك مما نصّ عليه نظام المرافعات الشرعيّة ولائحته التنفيذية، إلا بإذن الحاكم الشرعي .

المستند

مفهوم المادتين (٢٢٣، ٢٢٤) من نظام المرافعات الشرعيّة .

الملاحظة ٣٥٦

عند إثبات تنازل ناظر الوقف المقام ناظراً بنصّ الواقف عن النظارة لغيره؛ لا يُدوّن في الضبط ما يدل على استحقاق المتنازل له للنظارة بنصّ الواقف، أو إقامة القاضي له ناظراً على الوقف .

الصواب

عند إثبات تنازل ناظر الوقف المقام ناظراً بنصّ الواقف عن النظارة لغيره؛ فلا يخلو:

- ١- أن يكون المتنازل له مُستحقّاً للنظارة بنصّ الواقف بعينه وشخصه؛ فيكتفى بإثبات تنازل ناظر الوقف عن النظارة للمتنازل له .
- ٢- أن يكون المتنازل له مُستحقّاً للنظارة بنصّ الواقف وصفاً؛ كالأرشد من ذريّة الواقف، أو الأصلح من المُستحقّين؛ فيثبت مع تنازل ناظر الوقف عن النظارة استحقاق المتنازل له للنظارة بتحقيق الوصف فيه .
- ٣- أن لا يكون ثمة نصّ للواقف في نظارة الوقف يشمل المتنازل له اسماً ولا وصفاً؛ فيثبت تنازل ناظر الوقف عن النظارة، ويُقام المتنازل له أو غيره ممن هو أصلح - من قبل القاضي - ناظراً على الوقف .

التعليل

النَّظَارَةُ عَلَى الْوَقْفِ وَلَايَةٌ تُسْتَحَقُّ بِنَصِّ الْوَاقِفِ ، فَإِنْ وُجِدَ نَصٌّ عُمَلُ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ نَصٌّ
ابْتِدَاءً ، أَوْ انْقَطَعَ الْعَمَلُ بِهِ ؛ لَوْفَاةً ، أَوْ فَقْدَ أَهْلِيَّةٍ ، أَوْ تَنَاوُلٍ ، أَوْ انْعِدَامِ لِلصِّفَةِ ؛ فَيُقِيمُ الْقَاضِي
مَنْ يَرَاهُ صَالِحًا لِلنَّظَارَةِ عَلَى الْوَقْفِ .

المجلس الأعلى للفتوى



الملاحظات في الولاية

المجلس الأعلى للقضاء

الملحوظة ٣٥٧

عند إثبات استمرار ولاية الأب الجبرية على ولده الذي بلغ وهو قاصر عقلاً؛ يُعبّر بعبارة: بلغ سنّ التّمييز وهو مُحْتَلُّ عقلاً.

الصواب

التّعبير بعبارة: بلغ سنّ البلوغ وهو مُحْتَلُّ عقلاً.

التعليل

سنّ التّمييز هو سبع سنين ، ومن كان في هذا السن لا يحتاج إلى إثبات استمرار ولاية أبيه عليه ؛ لأنّ أباه وليّ جبري عليه ، والذي يحتاج إلى إثبات استمرار ولاية أبيه عليه هو مَنْ بلغ سنّ البلوغ غير راشد .

الملحوظة ٣٥٨

عند النّظر في استمرار ولاية الأب على ابنه الذي بلغ وهو قاصر عقلاً؛ يُعبّر بعبارة: ثبت لدي ولاية المنهي على ابنه ولاية جبرية .

الصواب

التّعبير بعبارة: ثبت لدي استمرار ولاية المنهي على ابنه القاصر عقلاً .

التعليل والمستند

١- ولاية الأب على ابنه ثابتة شرعاً فلا تحتاج إلى إثبات ، والذي يحتاج إلى إثبات هو استمرار ولاية الأب على ابنه القاصر عقلاً .

٢- الفقرة (٨) من اللائحة التنفيذية للمادة (٣٣) من نظام المرافعات الشرعية .

الملحوظة ٣٥٩

إقامة الأب ولياً على ولده القاصر عقلاً دون أن يُدَوَّن في الضبط هل القُصور العقلي نشأ معه مُنذ صِغَرِهِ واستمرَّ بعد بلوغه؟ أو أنه طرأ بعد بلوغه ورُشده وانفكاك الحَجْر عنه؟

الصواب

عند إقامة الأب ولياً على ولده القاصر عقلاً؛ يُبَيَّن هل القُصور العقلي نشأ معه مُنذ صِغَرِهِ واستمرَّ بعد بلوغه؟ أو أنه طرأ بعد بلوغه ورُشده وانفكاك الحَجْر عنه؟

التعليل

الولاية على مَنْ لَزِمَهُ القُصور العقلي مُنذ صِغَرِهِ واستمرَّ بعد بلوغه هي للأب، ويكون إجراء القاضي في هذه الحال إثبات استمرار ولاية الأب.

والولاية على مَنْ طرأ عليه القُصور العقلي بعد بلوغه ورُشده وانفكاك الحَجْر عنه هي للقاضي؛ فيُقيم مَنْ يراه أهلاً لها، كما قرَّره الفقهاء.

يُنظر: شرح مُتتهى الإرادات ٢ / ٢٩٤ كَشَّاف القِنَاع ٨ / ٣٩٤.

الملحوظة ٣٦٠

طلب البيّنة على صلاح الأب للولاية على ولده القاصر عقلاً.

الصواب

عدم طلب البيّنة على صلاح الأب للولاية على ولده القاصر عقلاً.

التعليل

الأصل صلاح الأب للولاية على أولاده، وكما لشفقته عليهم، والقيام بمصالحهم.

الملحوظة ٣٦١

إفهام الأب عند إقامته ووليّاً على ولده القاصر عقلاً بأن لا يتصرّف في عقار القاصر ؛ بيع ، أو شراء ، أو رهن ، إلا بإذن الحاكم الشرعي .

الصواب

عدم إفهام الأب عند إقامته ووليّاً على ولده القاصر عقلاً ، أو عند إثبات استمرار ولايته عليه ، بأن لا يتصرّف في عقار القاصر ؛ بيع ، أو شراء ، أو رهن ، إلا بإذن الحاكم الشرعي .

التعليل والمستند

- ١- الأب محلّ الثقة في تصرّفه في عقار ولده ، فلا يلزم إذن الحاكم له بذلك .
- ٢- الفقرة (٢) من اللائحة التنفيذية للمادة (٢٢٤) من نظام المرافعات الشرعيّة .

الملحوظة ٣٦٢

عند إثبات استمرار ولاية الأب على ولده القاصر عقلاً يُعبّر بعبارة : جعلت له حقّ التوكيل .

الصواب

التعبير بعبارة : وله حقّ التوكيل .

التعليل

ولاية الأب هنا غير مُستمدّة من القاضي ؛ فليس له أن يمنحه شيئاً هو له في الأصل .

الملحوظة ٣٦٣

إثبات تنازل الأب عن ولايته الجبريّة .

الصواب

عدم إثبات تنازل الأب عن ولايته الجبرية ، وله التوكيل إن رغب .

التعليل

ولاية الأب على أولاده القاصرين سناً جبرية ، والأصل بقاؤها إلا لموجب صحيح يقتضي ذلك .

الملاحظة ٣٦٤

إثبات استمرار ولاية القريب على قريبه القاصر عقلاً ؛ كالابن على أبيه ، والأخ على أخيه ، ونحو ذلك .

الصواب

إقامة القريب ولياً على قريبه القاصر عقلاً .

أما إثبات استمرار الولاية فهو خاص بالأب على ولده القاصر عقلاً ؛ إذا كان القصور معه منذ صغره واستمر بعد بلوغه .

التعليل

الولاية في مثل هذه الحال للقاضي ؛ فهو يُقيم مَنْ يراه أهلاً لذلك .

الملاحظة ٣٦٥

تقرير القاضي استمرار ولاية الولي على القاصر الذي أقامه ولياً بصك سابق .

الصواب

عدم تقرير القاضي استمرار ولاية الولي على القاصر الذي أقامه ولياً بصك سابق .

التعليق

الأصل بقاء ولاية الولي على القاصر ما دام قاصراً؛ فلا وَجَهَ لتقرير استمرار الولاية إلا لموجب يتم توضيحه؛ كأن يبلُغ المولى عليه وهو قاصر عقلاً.

الملاحظة ٣٦٦

إقامة وليّ على قاصر والقاصر يُقيم خارج الولاية المكانية للقاضي .

الصواب

الولي على القاصر يُقام من القاضي الذي يُقيم القاصر في مشمول ولايته المكانية .

المستند

١- ما قرره الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من أن إقامة الولي على القاصرين من اختصاص قاضي البلد الذي يُقيم فيه القاصر .

يُنظر: الكافي ٩٣ / ٦ كَشَّافِ الْقِنَاعِ ٢١ / ١٥ .

٢- قرار الهيئة القضائية العليا رقم ٥١ وتاريخ ٢٥ / ٢ / ١٣٩٢ .

٣- الفقرة (١٢) من اللائحة التنفيذية للمادة (٣٣) من نظام المرافعات الشرعية .

الملاحظة ٣٦٧

التعبير في إثبات وصاية الوصي على القاصر بعبارة: أقتم المنهي وصياً على القاصر .

الصواب

التعبير في إثبات وصاية الوصي على القاصر بعبارة: ثبت لدي أن المنهي وصي على القاصر .

التعليل

الولاية على القاصر للأب ، ثم وصيه ، ثم للحاكم ، كما هو مُقرَّر فقهاً ، وما دام أن الأب أوصى بأن يكون المنهي وصياً على ولده القاصر ؛ فإجراء الحاكم هنا ينحصر في إثبات ذلك . يُنظر : المغني ٦ / ٦١٢ الإنصاف ٥ / ٣٢٣ ، ٣٢٤ كشاف القناع ٨ / ٣٨٣ .

٣٦٨ الملاحظة

الاقتصار في الشهادة على طلب إقامة الولي على القاصر على صلاح المنهي للولاية ، أو الشهادة بقصور المولى عليه وحاجته إلى إقامة ولي عليه .

الصواب

اشتغال الشهادة على الأمرين المذكورين معاً .

التعليل

الشهادة في الولاية لا تكون موصلة لصحة إقامة الولي إلا بتوافر الأمرين .

٣٦٩ الملاحظة

عند التّقدم بطلب إقامة وليّ يُقتصر على إثبات صلاح المنهي للولاية ، دون التصريح بإقامته ووليّاً .

الصواب

بعد إثبات صلاح المنهي للولاية يُصرّح بإقامته ووليّاً .

التعليل

الولاية في هذه الحال للقاضي ، وهو يُقيم مَنْ ثبت صلاحه لها نيابة عنه .

الملاحظة ٣٧٠

التعبير في إقامة الولي على القاصر بعبارة : ثبت لدي ولاية المنهي على القاصر .

الصواب

التعبير في إقامة الولي على القاصر بعبارة : أقيمت المنهي ولياً على القاصر .

التعليل

الولاية في هذه الحال للحاكم ، والحاكم يُقيم مَنْ يراه ، كما هو مُقرّر فقهاً .
يُنظر : المغني ٦ / ٦١٢ كَشَّافِ القِنَاعِ ٨ / ٣٨٤ .

الملاحظة ٣٧١

إفهام الولي على القاصر بأن لا يتصرّف في أملاك القاصر بيع أو شراء إلا بإذن من المحكمة المختصة .

الصواب

إفهام الولي على القاصر بأن لا يتصرّف في عقار القاصر بيع أو شراء إلا بإذن من المحكمة المختصة .

التعليل

الأملاك تشمل العقار والمنقول ، وبيع وشراء المنقول لا يحتاج إلى إذن من المحكمة ،
والذي يحتاج إلى إذن من المحكمة في بيعه وشرائه هو العقار فقط .

الملحوظة ٣٧٢

عند إقامة وِليٍّ على قاصر ، أو ناظر على وَقفٍ ؛ يجعل القاضي للوليِّ والناظر حَقَّ توكيلٍ غيره (عند الحاجة) ، أو (فيما لا يستطيع مُباشرة بنفسه) ، أو نحو ذلك .

الصواب

عدم تقييد حَقِّ التوكيل للوليِّ والناظر بمثل القيد المذكور .

التعليل

- ١- تقييد حَقِّ التوكيل بمثل ما ذُكر لا ينضبط ، ويختلف فهمه بين الناس .
- ٢- مثل هذا القيد يُسبِّب إشكالاً لدى موثِّق الوكالة ، وقد يتوقَّف عن توثيقها بسببه .

الملحوظة ٣٧٣

عدم إحضار والدة القاصرين سِناً عند إقامة وِليٍّ عليهم غيرها ؛ لأخذ موافقتها على ذلك ، في حال وجودها وأهليَّتها .

الصواب

إحضار والدة القاصرين ، وأخذ موافقتها على ذلك استحساناً في حال وجودها وأهليَّتها ، أو إيراد ما يدل على موافقتها في شهادة الشَّاهدين .

التعليل

جبراً لخاطر الأم ، واحتياطاً لمصلحة القاصرين ، ودفعاً للخلاف والاعتراض في المستقبل .

الملاحظة ٣٧٤

عند إقامة الولي على القاصرين يُدَوَّن في الضَّبْط تنازل أمَّهم عن الولاية للمُنْهِي .

الصواب

تدوين موافقة الأم على إقامة المُنْهِي وَلِيًّا على القاصرين ، من غير تنازلٍ منها .

التعليل

التنازل إنما يكون عن حَقٍّ ثابت ، والولاية على القاصرين بعد وفاة والدهم وعدم الوصي للحاكم ، فلا وَجْه لتنازل الأم عنها ، وإنما يُستحسن أخذ موافقتها تحقيقاً للمصلحة ، ودفعاً للمفسدة .

الملاحظة ٣٧٥

عند إقامة الأم وَلِيَّة على ولدها الذي بلغ وهو قاصر عقلاً ؛ لا يُدَوَّن في الضَّبْط ما يُفيد بأن والد القاصر مُتَوَفَّى .

الصواب

تدوين ما يُفيد في الضَّبْط بأن والد القاصر مُتَوَفَّى ؛ عند إقامة الأم وَلِيَّة على ولدها الذي بلغ وهو قاصر عقلاً .

التعليل

الولاية للأب ، ولا يُنتقل منه إلى غيره إلا لو فاته ، أو موجب شرعي .

الملاحظة ٣٧٦

عدم ذكر قرابة الولي من المولى عليه في إنهاء الولاية .

الصواب

ذكر قرابة الولي من المولى عليه عند إقامته ولياً عليه .

التعليل

وضوح الإثبات ، وبيان صلة الولي بالمولى عليه .

الملاحظة ٣٧٧

عند طلب إقامة وليٍّ على قاصر عليه ولاية قائمة ؛ يُقام وليٌّ عليه دون فسخ الولاية القائمة .

الصواب

لا يُقام وليٌّ جديد إلا بعد فسخ الولاية القائمة .

التعليل

إقامة وليٍّ جديد قبل فسخ الولاية القائمة يُفضي إلى ورود الولاية الجديدة على محل مشغول بولاية قائمة .

الملاحظة ٣٧٨

عند الإنهاء بطلب إقامة وليٍّ وحاضن لطفل ؛ يتم إثبات صلاح المنهي للحضانة ، ولا يُتعرَّض للولاية بشيء .

الصواب

النَّظَرُ فِي إِثْبَاتِ صِلَاحِ الْمُنْهِي لِلْحِضَانَةِ ، وَصِلَاحِهِ لِلْوِلَايَةِ .

التعليل

الْإِنْهَاءُ تَضَمَّنَ طَلْبَ النَّظَرِ فِي الْحِضَانَةِ وَالْوِلَايَةِ مَعًا ؛ فَلَا يُنْظَرُ فِي أَحَدِهِمَا وَيُغْفَلُ الْآخَرُ .

الملاحظة ٣٧٩

عِنْدَ إِثْبَاتِ صِلَاحِ الْمُنْهِي لِلْحِضَانَةِ يُمْنَحُ صِلَاحِيَّاتُ الْوَلِيِّ دُونَ إِقَامَتِهِ وَوَلِيِّيًّا ؛ مِثْلُ : مَنَحِ الْمُنْهِي حَقَّ الْبَيْعِ ، وَالشُّرَاءِ ، وَالْإِيدَاعِ فِي الْمَصَارِفِ ، وَالسَّحْبِ مِنْهَا ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

الصواب

عِنْدَ إِثْبَاتِ صِلَاحِ الْمُنْهِي لِلْحِضَانَةِ لَا يُمْنَحُ صِلَاحِيَّاتُ الْوَلِيِّ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَتِهِ وَوَلِيِّيًّا .

التعليل

حَقُّ الْبَيْعِ ، وَالشُّرَاءِ ، وَالْإِيدَاعِ فِي الْمَصَارِفِ ، وَالسَّحْبِ مِنْهَا ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ مِنْ صِلَاحِيَّاتِ الْوَلِيِّ وَلَيْسَ الْحَاضِنِ .



ملحوظات أخرى

المجلس الأعلى للفتوى

الملاحظة ٣٨٠

إثبات الحياة للحاضر .

الصواب

لا يسوغ إثبات الحياة إلا للغائب ، أما الحاضر فقد أثبت حياته بحضوره .

المستند

تعميم وزارة العدل رقم ١٣ / ت / ٧٧٢ وتاريخ ٢٥ / ٣ / ١٤١٦ .

الملاحظة ٣٨١

طلب البيّنة على تعديل الاسم في الصّك إذا حصل التّعديل في بطاقة الهوية الوطنية بعد صدور الصّك .

الصواب

الاكتفاء بالاستناد إلى إشعار التّعديل الصّادر من الأحوال المدنيّة ، وبما هو مُثبت في بطاقة الهوية الوطنية ، وعدم طلب البيّنة على التّعديل .

المستند

تعميم وزارة العدل رقم ١٢ / ١٥٨ / ت وتاريخ ٥ / ٨ / ١٤٠٦ .

الملحوظة ٣٨٢

تدوين الإقرار بقناعة ذوي المتوفى بعدم اتّهامهم لأحد بالتسبب في وفاة قريبهم .

الصواب

تدوين الإقرار بقناعة ذوي المتوفى بعدم اتّهامهم لأحد بالتسبب في وفاة قريبهم لا مسوغ له ، ولا حاجة إليه .

المستند

تعميم وزارة العدل رقم ١٣ / ت / ٣٣٧٠ وتاريخ ٢٧ / ٤ / ١٤٢٩ .

الملحوظة ٣٨٣

عدم تعديل الشّاهدين على إشارة الأبكم ؛ باعتبار شهادتهما شهادة تحمّل .

الصواب

تعديل الشّاهدين على إشارة الأبكم ؛ باعتبار شهادتهما شهادة أداء .

التعليل

حقيقة شهادة الشّاهدين على إشارة الأبكم أنها شهادة أداء ، وليست شهادة تحمّل ؛ فهما يشهدان على دلالة إشارته .

الملحوظة ٣٨٤

عدم ختم الضبوط التي ليس للضكوك الصادرة عنها سجلات بالختم الذاتي .

الصواب

ختم الضبوط التي ليس للضكوك الصادرة عنها سجلات بالختم الذاتي والختم الرسمي .

التعليل والمستند

الضبوط التي ليس للضكوك الصادرة عنها سجلات هي بمثابة السجلات ، والتعليقات تقضي بختم السجلات بالختم الذاتي والرسمي ؛ ومنها : تعميم وزارة العدل رقم ١٢ / ١٩٥ / ت وتاريخ ١٣٩٢ / ١٢ / ٢٧ .

المجلس الأعلى للقضاء



رابعاً : الملحوظات العامة

الملحوظات في إجراءات الاستئناف

الملحوظات في إجراءات الاعتراض على الحكم

الملحوظات في إجراءات الدعوى

الملحوظات في الاستخلاف

الملحوظات في الإفهام بكفارة قتل الخطأ

الملحوظات في تدافع الاختصاص

الملحوظات في تسبيب الحكم

الملحوظات في شطب الدعوى

الملحوظات في الشهادة

الملحوظات في صك الحكم

الملحوظات في الضبط

الملحوظات في قيد الدعوى

الملحوظات في نظام الجلسة

الملحوظات في وقف الدعوى

الملحوظات في الوكالة

ملحوظات أخرى





الملاحظات في إجراءات الاستئناف

المجلس الأعلى للقضاء

الملحوظة ٣٨٥

الإجابة على قرار محكمة الاستئناف دون تدوين الملحوظات الواردة في القرار في ضبط القضية وصكها.

الصواب

تدوين الملحوظات الواردة في قرار محكمة الاستئناف في ضبط القضية وصكها قبل الإجابة عليها.

المستند

- ١- اللائحة التنفيذية للمادة (١٨٧) من نظام المرافعات الشرعية السابق .
- ٢- قرار وزير العدل رقم ٣٩٩٣٣ وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥؛ القاضي بالموافقة على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥، مع استمرار العمل باللوائح التنفيذية السابقة في المسائل المتعلقة على الفترات الانتقالية، المبلغ بتعميم وزير العدل رقم ١٣/ت/٥٣٣٢ وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥ .

الملحوظة ٣٨٦

عند تعديل الحكم يحكم القاضي بحكم جديد، ولا يُقرّر رجوعه عن الحكم السابق .

الصواب

الرجوع عن الحكم السابق، ثم الحكم بالحكم الجديد .

التعليل

عدم الرجوع عن الحكم الأول يُفضي إلى ورود الحكم الثاني على محل مشغول بحكم .

الملحوظة ٣٨٧

عند الرجوع عن الحكم والحكم بحكم آخر ، أو تعديل الحكم ؛ لا يتم ذلك بحضور أطراف القضية .

الصواب

عند الرجوع عن الحكم والحكم بحكم آخر ، أو تعديل الحكم ؛ يكون ذلك بحضور أطراف القضية ، ويُعرض ذلك عليهم ، ويُمكنون من الاعتراض ، وتسري على ذلك التعليمات المنظمة لطرق الاعتراض .

المستند

١- المادة (١٨٩) من نظام المرافعات الشرعية .

٢- المادة (١٩٦) من نظام الإجراءات الجزائية .

الملحوظة ٣٨٨

عند إجابة القاضي على ملحوظات محكمة الاستئناف ، وعدم تعديله حكمه ؛ يُعرض الحكم مرّة أخرى على أطراف القضية ، ويُمكنون من الاعتراض عليه .

الصواب

الحكم غير المعدل لا يُعرض على أطراف القضية ، ولا يُمكنون من الاعتراض عليه .

المستند

- ١- المادة (١٨٧) من نظام المرافعات الشرعية السابق .
- ٢- المادة (١٩٧) من نظام الإجراءات الجزائية السابق .
- ٣- المرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ ؛ القاضي بالموافقة على نظام الإجراءات الجزائية ، والمتضمن في فقرته الثانية أنه لا يُجِل نفاذ هذا النظام بما نصت عليه آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم فيما يتعلق بالفترات الانتقالية.
- ٤- قرار وزير العدل رقم ٣٩٩٣٣ وتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٣٥ ؛ القاضي بالموافقة على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ ، مع استمرار العمل باللوائح التنفيذية السابقة في المسائل المتعلقة على الفترات الانتقالية ، المبلغ بتعميم وزير العدل رقم ١٣ / ت / ٥٣٣٢ وتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٣٥ .

الملاحظة ٣٨٩

العدول عن الحكم بناءً على قرار محكمة الاستئناف فقط ، دون تدوين ما يدل على قناعة القاضي بذلك .

الصواب

العدول عن الحكم إنما يكون بعد قناعة القاضي بما ورد في قرار محكمة الاستئناف ، ويتم تدوين ذلك في ضبط القضية وصك الحكم .

المستند

- ١- المادة (١٨٧) من نظام المرافعات الشرعية السابق .
- ٢- المادة (٢٠٣) من نظام الإجراءات الجزائية السابق .
- ٣- المرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ ؛ القاضي بالموافقة على نظام الإجراءات الجزائية ، والمتضمن في فقرته الثانية أنه لا يُجْل نَفَاذ هذا النُّظَام بما نصَّت عليه آليَّة العمل التَّنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم فيما يتعلَّق بالفترات الانتقالية .
- ٤- قرار وزير العدل رقم ٣٩٩٣٣ وتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٣٥ ؛ القاضي بالموافقة على اللوائح التَّنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ ، مع استمرار العمل باللوائح التَّنفيذية السابقة في المسائل المُعلَّقة على الفترات الانتقالية ، المُبلَّغ بتعميم وزير العدل رقم ١٣ / ت / ٥٣٣٢ وتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٣٥ .

الملاحظة ٣٩٠

التأخر في الإجابة على ملحوظات محكمة الاستئناف ، وخصوصاً قضايا السُّجناء .

الصواب

سُرعة الإجابة على ملحوظات محكمة الاستئناف ، وخصوصاً قضايا السُّجناء .

المستند

تعميم وزارة العدل رقم ١٢ / ١٥١ / ت وتاريخ ١٨ / ٨ / ١٤٠٤ .

الملحوظة ٣٩١

إجابة القاضي على ملحوظات محكمة الاستئناف مباشرة في المرة الأولى ؛ بقوله : (ليس لدي سوى ما حكمت به) ، أو نحو ذلك ، دون الإجابة على الملحوظات .

الصواب

الإجابة على ملحوظات محكمة الاستئناف إجابة وافية ، وعدم الإجابة بالعبارة المذكورة إلا بعد ذلك .

التعليل

١- عدم الإجابة على ملحوظات محكمة الاستئناف يُعدُّ قصوراً في عمل القاضي ، ونقصاً في استيفاء إجراءات القضية .

٢- عدم الإجابة على ملحوظات محكمة الاستئناف يترتب عليه تأخر البت في القضية ، وضياع الجُهد فيها ؛ في حال نقض الحكم .

الملحوظة ٣٩٢

الاكتفاء بتدوين قرار التصديق على الحكم أو نقضه في ضبط القضية دون السَّجَل .

الصواب

تدوين قرار التصديق على الحكم أو النِّقْض في الضُّبْط والسَّجَل .

المستند

الفقرة (٦) من اللائحة التنفيذية للمادة (١٩٠) من نظام المرافعات الشرعية .

الملحوظة ٣٩٣

إجابة القاضي الخلف على ملحوظات محكمة الاستئناف على حكم صادر من سلفه ،
دون إعادة المعاملة إلى محكمة الاستئناف ؛ للتوجيه بما يلزم بشأنها .

الصواب

إعادة القاضي الخلف جميع المعاملات التي عليها ملحوظات من محكمة الاستئناف على أحكام
سلفه إلى محكمة الاستئناف ؛ للتوجيه بما يلزم بشأنها ، قبل الإجابة على الملحوظات .

المستند

- ١- المادة (١٨٩) من نظام المرافعات الشرعية السابق ، ولائحتها التنفيذية .
- ٢- قرار وزير العدل رقم ٣٩٩٣٣ وتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٣٥ ؛ القاضي بالموافقة على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١ وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ ، مع استمرار العمل باللوائح التنفيذية السابقة في المسائل المتعلقة على الفترات الانتقالية ، المبلغ بتعميم وزير العدل رقم ١٣ / ت / ٥٣٣٢ وتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٣٥ .

الملحوظة ٣٩٤

عند نظر دعوى نقضت من محكمة الاستئناف من جديد ؛ لا يُدوّن في مُستهل ضبط
القضية رقم وتاريخ ومضمون قرار النّقض .

الصواب

تدوين رقم وتاريخ ومضمون قرار النقص في مُستهل ضبط القضية المنظورة بعد النقص .

التعليل

معرفة مُستند نظر القضية مرّة أُخرى ، وما يترتّب على ذلك من إجراء .





الملحوظات في إجراءات الاعتراض على الحكم

المجلس الأعلى للقضاء

الملحوظة ٣٩٥

عدم عرض الحكم على المحكوم عليه ، وتمكينه من الاعتراض عليه .

الصواب

عرض الحكم على المحكوم عليه ، وتمكينه من الاعتراض عليه ، وتدوين ذلك في الضبط .

المستند

١- مفهوم المادة (١٦٥) من نظام المرافعات الشرعية ، ولائحتها التنفيذية .

٢- الفقرة (١) من المادة (١٩٢) من نظام الإجراءات الجزائية .

الملحوظة ٣٩٦

عدم إفهام المعارض على الحكم بطرق الاعتراض ، وما يترتب عليها .

الصواب

إفهام المعارض على الحكم من قبل الدائرة التي أصدرت الحكم شفاهة وكتابة بطرق الاعتراض ،

ومواعيدها؛ المنصوص عليها في المادتين (١٧٩، ١٨٧) من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها

التنفيذية ، والمادة (١٩٤) من نظام الإجراءات الجزائية ، وتدوين ذلك في الضبط والصك .

المستند

المادة (١٦٥) من نظام المرافعات الشرعية ، والفقرة (١) من لوائحها التنفيذية .

الملاحظة ٣٩٧

قبول اعتراض المحكوم عليه على الحكم بعد قناعته به ، والتوقيع على ذلك في الضبط .

الصواب

عدم قبول اعتراض المحكوم عليه على الحكم بعد قناعته به ، والتوقيع على ذلك في الضبط .

المستند

- ١- المادة (١٧٤) من نظام المرافعات الشرعية السابق ، والفقرة (٥) من لائحته التنفيذية .
- ٢- قرار وزير العدل رقم ٣٩٩٣٣ وتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٣٥ ؛ القاضي بالموافقة على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١ وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ ، مع استمرار العمل باللوائح التنفيذية السابقة في المسائل المتعلقة على الفترات الانتقالية ، المبلغ بتعميم وزير العدل رقم ١٣ / ت / ٥٣٣٢ وتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٣٥ .

الملاحظة ٣٩٨

تمكين المعارض على الحكم من الاعتراض بعد انتهاء المدة المقررة للاعتراض نظاماً .

الصواب

عدم تمكين المعارض على الحكم من الاعتراض بعد انتهاء المدة المقررة للاعتراض نظاماً .

المستند

- ١- المادة (١٨٧) من نظام المرافعات الشرعية .
- ٢- المادة (١٩٤) من نظام الإجراءات الجزائية .

الملحوظة ٣٩٩

عدم تحديد الدائرة التي أصدرت الحكم ميعاداً لاستلام المُعْتَرِض على الحكم نسخة من صكّه في جلسة النطق بالحكم إذا لم تتمكّن الدائرة من تسليمه للمُعْتَرِض في الجلسة، والاكتفاء بعبارة: وعلى المحكوم عليه المُعْتَرِض على الحكم المراجعة خلال ... أيام لاستلام نسخة من صك الحكم.

الصواب

تُسَلَّم الدائرة نسخة صك الحكم للمحكوم عليه في يوم النطق بالحكم - إن أمكن - وإلا حدّدت موعداً لاستلامها لا يتجاوز عشرين يوماً، وفي القضايا الجزائية عشرة أيام، ويُدوّن ذلك في الضبط.

المستند

- ١- الفقرة (١) من المادة (١٧٩) من نظام المرافعات الشرعية، والفقرة (١) من لائحتها التنفيذية.
- ٢- المادة (١٩٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

الملحوظة ٤٠٠

عند تحديد ميعاد لاستلام نسخة صك الحكم لتقديم اعتراض عليه، ولا يصدر صك الحكم خلال الميعاد المحدد؛ لا يُمدّد الميعاد المُدَّة الكافية، ولا يُدوّن ذلك في الضبط.

الصواب

إذا لم يصدر صك الحكم خلال الميعاد المُحدّد؛ فيُمدّد الميعاد المُدَّة الكافية، ويُدوّن ذلك في الضبط.

المستند

الفقرة (٢) من اللائحة التنفيذية للمادة (١٧٩) من نظام المرافعات الشرعية .

٤٠١ الملاحظة

عدم تدوين رقم وتاريخ صك الحكم عند تسليم نسخة منه للمُعترض على الحكم في ضبط القضية .

الصواب

تدوين رقم وتاريخ صك الحكم عند تسليم نسخة منه للمُعترض عليه في ضبط القضية .

التعليل

تحديد صك الحكم المسلم للمُعترض لتقديم اعتراضه عليه .

٤٠٢ الملاحظة

عدم تدوين ما يدل على اطلاع الدائرة التي أصدرت الحكم المُعترض عليه على مُذكرة الاعتراض في الضبط .

الصواب

تدوين اطلاع الدائرة التي أصدرت الحكم المُعترض عليه على مُذكرة الاعتراض في الضبط .

المستند

الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية للمادة (١٨٩) من نظام المرافعات الشرعية .

الملحوظة ٤٠٣

عدم ذكر عدد ورقات مُذكرة الاعتراض في ضبط القضية عند استلامها .

الصواب

ذكر عدد ورقات مُذكرة الاعتراض في ضبط القضية عند استلامها .

التعليل

ضبط ورقات مُذكرة الاعتراض ، وتحديدتها .

الملحوظة ٤٠٤

عدم تدوين تاريخ استلام نسخة صك الحكم للمحكوم عليه الذي لم يحضر جلسة الحكم ،
وتبليغه به .

الصواب

تدوين تاريخ استلام نسخة صك الحكم للمحكوم عليه الذي لم يحضر جلسة الحكم ،
وتبليغه به .

التعليل والمستند

مُدّة الاعتراض على الحكم تبدأ من تاريخ تبليغه إلى المحكوم عليه أو وكيله ؛ وفقاً للفقرة (١)
من المادة (١٧٩) من نظام المرافعات الشرعية .

الملحوظة ٤٠٥

وجود مُدة طويلة تصل إلى عِدَّة أشهر بين تأريخ الحُكْم وتأريخ الاطِّلاع على مُذكِّرة الاعتراض ، دون تدوين سبب ذلك في ضبط القضية .

الصواب

مُبادرة الدَّائرة التي أصدرت الحُكْم المُعتَرَض عليه إلى الاطِّلاع على مُذكِّرة الاعتراض .

التعليل

عدم تعطيل الأحكام القضائيَّة ، وإطالة أمد إجراءات التَّقاضي .

الملحوظة ٤٠٦

تدوين الاطِّلاع على مُذكِّرة الاعتراض في صك الحُكْم .

الصواب

تدوين الاطِّلاع على مُذكِّرة الاعتراض يكون عليها ، ويُدوَّن ذلك في ضبط القضية ، دون صك الحُكْم .

المستند

الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية للمادة (١٨٩) من نظام المرافعات الشرعيَّة .





الملاحظات في إجراءات الدعوى

المجلس الأعلى للقضاء

الملحوظة ٤٠٧

قبول الدَّعوى من غير ذي صِفَة ، أو سماعها على غير ذي صِفَة ؛ كالأب عن أولاده البالغين ، والزَّوج عن زوجته ، والعامل عن مؤسَّسة كفيhle ، وأمثال ذلك .

الصواب

عدم قبول الدَّعوى أو سماعها إلا من ذي صِفَة ؛ أصالة أو وكالة .

التعليل والمستند

١- الدَّعوى لا تصح إلا من ذي صِفَة .

٢- المادَّة (٤٩) من نظام المرافعات الشَّرعية .

الملحوظة ٤٠٨

سماح الدَّعوى من الأب عن ولده دون وكالة ، أو بيان أن الأب وليُّ جَبْرِيٍّ على ولده القاصر .

الصواب

بيان صِفَة الأب في الدَّعوى عن ولده ؛ هل هو وكيل عنه ، أو وليُّ جَبْرِيٍّ عليه لقصوره سنّاً أو عقلاً ، أو وليُّ مُقام على ولده من الحاكم ؟ وتدوين ما يدل على ذلك في الضبط .

التعليل

الدَّعوى لا تصح إلا من ذي صِفَة .

الملحوظة ٤٠٩

رَفَعَ الجلسة التي حضر فيها المتداعيان لتحرير الدعوى ، دون أن يُدَوَّن في الضبط ما يدل على سؤال المدَّعي عن ما هو لازم لتحرير دعواه .

الصواب

سؤال المدَّعي في ذات الجلسة عن ما هو لازم لتحرير دعواه .

المستند

المادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية .

الملحوظة ٤١٠

تَضَمَّنْ مُطالبة المدَّعي في دعواه ابتداءً التَّخيير بين طليين على جهة التَّقابل ؛ كقوله : أطلب الحُكم على المدَّعي عليه بالقصاص ، أو الدِّية .
وقوله : أطلب الحُكم على المدَّعي عليها بالانقياد إلى بيت الزوجية ، أو إعادة المهر .
ونحو ذلك .

الصواب

تحديد المدَّعي ما يطلبه في الدعوى على وَجْه الجزم لا التَّخيير .

التعليل

من لازم تحرير الدَّعوى ؛ الجزم بطلب مُحدَّد محصور ، وعدم التَّردُّد بين طليين مُتقابلين ، ما لم يكن أحدهما بدلاً عن الآخر .

فإن كان أحد الطَّليين بدلاً عن الآخر فلا تناقض ؛ كأن يُطالب المدَّعي برَدِّ العين المغصوبة أو المسروقة إن كانت موجودة ، أو قيمتها إن كانت تالفة .

الملاحظة ٤١١

سَماع أقوال المُتداعيين دون تدوين ذلك في ضبط القضية ؛ لغرض الإصلاح بين الخصوم ، أو استكمال إجراءات القضية أو بعضها ، ونحو ذلك .

الصواب

تدوين الدَّعوى والإجابة ، وأقوال المُتداعيين التي تَصُدَّر في الجلسة ، مما هو مؤثِّر ومُفيد في موضوع القضية .

التعليل

عدم تدوين أقوال الخصوم قد يترتَّب عليه ضياع حقِّ أحدهم ؛ بإقرار لم يُضبط فأنكر بعد ذلك ، أو تنازل عن حقِّ تَرَاجَع عنه المُتنازل ، أو نحو ذلك ، مما هو مؤثِّر ومُفيد في موضوع القضية .

الملاحظة ٤١٢

فُصور إجابة المدَّعى عليه عن مُلاقة دعوى المدَّعي بكُلِّ أجزائها .

الصواب

مُلاقة إجابة المدَّعى عليه لكُلِّ ما ورد في دعوى المدَّعي ، وعدم إغفال شيء منها .



التعليل والمستند

- ١- إجابة المدعى عليه لا تصح إلا بملاقاتها لجميع ما ورد في دعوى المدعى .
- ٢- مفهوم المادة (٦٧) من نظام المرافعات الشرعية .

الملاحظة ٤١٣

طلب البيّنة من المدعي على الدعوى مع إقرار المدعى عليه بها .

الصواب

إذا أقر المدعى عليه بالدعوى فلا حاجة لطلب البيّنة .

التعليل والمستند

- ١- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة العسيف ، قال رسول الله ﷺ : (واغديا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها) متفق عليه .
- ٢- قاعدة (لا عُذر لمن أقر) .
- ٣- الإقرار حجة تامّة .

الملاحظة ٤١٤

عدم عرض دُفوع المدعى عليه على المدعي ، وأخذ إجابته عليها ، وتدوين ذلك في ضبط القضية وصك الحكم .

الصواب

عَرَضَ دُفُوعَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَأَخَذَ إِجَابَتَهُ عَلَيْهَا ، وَتَدْوِينَ ذَلِكَ فِي ضَبْطِ الْقَضِيَّةِ وَصَكَ الْحُكْمَ .

التعليل

الدَّفْعُ دَعْوَى تَقْتَضِي عَرَضِهَا عَلَى الْحُصْمِ ، وَأَخَذَ إِجَابَتَهُ عَلَيْهَا .

الملاحظة ٤١٥

طَلَبَ الْبَيِّنَةَ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى دَفْعِهِ لِلدَّعْوَى قَبْلَ عَرَضِ الدَّفْعِ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَسْؤَالَهُ عَنْهُ .

الصواب

عَرَضَ دَفْعَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِلدَّعْوَى عَلَى الْمُدَّعِي ، وَسْؤَالَهُ عَنْهُ ، قَبْلَ طَلَبِ الْبَيِّنَةِ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى دَفْعِهِ .

التعليل

الدَّفْعُ دَعْوَى ، وَلَا يُطَلَبُ إِثْبَاتُهَا إِلَّا بَعْدَ إِجَابَةِ عَلَيْهَا .

الملاحظة ٤١٦

عِنْدَ عَدَمِ إِيْصَالِ الْبَيِّنَةِ لَا يُسْأَلُ مَنْ أَحْضَرَهَا ؛ هَلْ لَدَيْهِ زِيَادَةٌ بَيِّنَةٌ أَوْ لَا ؟

الصواب

لُزُومُ سْؤَالِ مَنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً غَيْرَ مَوْصِلَةً ؛ هَلْ لَدَيْهِ زِيَادَةٌ بَيِّنَةٌ أَوْ لَا ؟

التعليق

استيفاء ما لدى طرفي الدعوى من حُجج وبيّنات ، ودَفْعاً لاحتمال اعتقاد مَنْ أحضر البيّنة أن بيّنته موصلة ، كما هو مُقرّر فقهاً .

يُنظر: الفروع ١١/ ١٨٠، ٣٠٨، الإنصاف ١١/ ٢٨٦، ١٢/ ٦، كَشَّافِ القِنَاعِ ١٥/ ١٢٣، ١٥٣ .

الملاحظة ٤١٧

عند عدم حضور المُدعى عليه الجلسة لسماع الدعوى ضده ، وكان قد تبَلَّغ بموعد الجلسة لشخصه لأوّل مرّة ، أو لغير شخصه للمرّة الثانية ؛ يتم تأجيل الجلسة ، وتحديد موعد آخر ، وتكرار تبليغ المُدعى عليه .

الصواب

عند عدم حضور المُدعى عليه الجلسة لسماع الدعوى ضده ، وكان قد تبَلَّغ بموعد الجلسة لشخصه لأوّل مرّة ، أو لغير شخصه للمرّة الثانية ؛ تُنظر الدعوى ، وتُطلب البيّنة من المُدعى ، فإن أحضرها سُمعت ، فإن كانت موصلة حُكِمَ بموجبها ، وإن لم تكن له بيّنة ، أو أحضر بيّنة غير موصلة ؛ أفهم أن له يمين المُدعى عليه على نفي دعواه ، فإن طلبها حُدِّد موعد لحضور المُدعى عليه لأداء اليمين ، وبُلِّغ المُدعى عليه بذلك ، وأشعر بوجوب حضوره لأداء اليمين ، وأنه إذا تخلّف بغير عُذر تقبله المحكمة ؛ فسوف يُعَدُّ ناكِلاً ، ويُقضى عليه بالنكول ، فإذا لم يحضر قُضي عليه بالنكول .

المستند

- ١- المادة (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية ، ولائحتها التنفيذية .
- ٢- المادة (١١٣) من نظام المرافعات الشرعية .

الملاحظة ٤١٨

تدوين إجابة المدعى عليه ، أو شهادة الشهود في ضبط القضية ؛ حكاية عنهم .

الصواب

تدوين إجابة المدعى عليه ، أو شهادة الشهود في ضبط القضية ؛ بصيغة المتكلم .

المستند

المادة (١٢٧) من نظام المرافعات الشرعية .

الملاحظة ٤١٩

عدم مناقشة دعوى الإكراه على الاعتراف مع مَنْ يدّعيه ، وطلب بيّنة على ذلك .

الصواب

مناقشة دعوى الإكراه على الاعتراف مع مَنْ يدّعيه ، وطلب بيّنة على ذلك .

التعليل

البيّنة تُطلب من مدّعي الإكراه على الإقرار ، وترك ذلك نقص في أصول التقاضي .

الملحوظة ٤٢٠

عدم تدوين إجابة المدعى عليه أو خلاصتها في صك الحكم ، والإحالة في ذلك على ما تم ضبطه .

الصواب

تدوين إجابة المدعى عليه أو خلاصتها في صك الحكم .

المستند

١- المادة (١٦٦) من نظام المرافعات الشرعية .

٢- المادة (١٨١) من نظام الإجراءات الجزائية .

الملحوظة ٤٢١

الكتابة إلى جهة الاختصاص لإعادة التحقيق بناءً على طلب أحد أطراف القضية دون تدوين أسباب ذلك ، وقناعة الدائرة بها .

الصواب

تدوين الأسباب المأسوفة لطلب إعادة التحقيق في ضبط القضية ، وقناعة الدائرة بها .

التعليل

الكتابة بإعادة الإجراءات التي تمت على المعاملات من جهات الاختصاص ؛ كجهة التحقيق ، وأهل الخبرة ، ونحو ذلك ، دون أسباب تقتنع الدائرة بوجاهتها ؛ يُفضي إلى تعطيل القضايا ، وتأخير البت فيها .

الملحوظة ٤٢٢

تقرير إجراء أثناء نظر القضية لا فائدة منه .
مثال ذلك : إذا طالب الزوج زوجته بالانقياد ، ودَفَعَتْ بأنه طَلَّقَهَا ثلاث تطبيقات
مُتَفَرِّقات ؛ يُقَرَّر القاضي بَعَث حَكَمِينَ .
وكما لو اختلف المُتداعيان في تحديد العين المُباعة ؛ فيُكْتَب للخُبراء لتقرير ما يلزم .
وكما لو اختلف المُتداعيان في مقدار الثَّمَن ، أو وجود شرط ؛ فيُكْتَب للخُبراء للنَّظَر في الموضوع .
ونحو ذلك .

الصواب

عدم تقرير إجراء لا فائدة منه في القضية .

التعليل

- ١- دَفَعًا لتعطيل القضايا ، وتأخير البت فيها .
- ٢- الإجراء الذي لا فائدة منه نوع من العبث .



الملاحظات في الاستخلاف

المجلس الأعلى للقضاء

الملحوظة ٤٢٣

عند الاستخلاف لسماع يمين أو بيّنة ؛ لا يُدوّن في الضبط وكتاب الاستخلاف ما يدل على رغبة طالب اليمين أو المشهود عليه في حضور جلسة الاستخلاف ، أو تنازله عن ذلك .

الصواب

تدوين رغبة طالب اليمين أو المشهود عليه في حضور جلسة الاستخلاف ، أو تنازله عن ذلك .

المستند

١- المادّة (١١٥) من نظام المرافعات الشرعيّة ، ولائحتها التّفيذيّة .

٢- المادّة (١٢٣) من نظام المرافعات الشرعيّة .

الملحوظة ٤٢٤

تضمين كتاب الاستخلاف طلب تعديل الشُّهود ؛ إذا كانت شهادتهم موصّلة .

الصواب

عدم تقييد تعديل الشُّهود بكون شهادتهم موصّلة .

التعليل

تقرير اعتبار الشَّهادة موصّلة أو غير موصّلة إنّما هو من القاضي ناظر القضية المُستخلف ، وليس من القاضي المُستخلف .

الملحوظة ٤٢٥

عدم تدوين جواب الاستخلاف في الضبط ، والاكتفاء بتدوينه في أوراق خارجية .

الصواب

تدوين جواب الاستخلاف في الضبط ، وبعث صورة مُصدّقة منه للمحكمة طالبة الاستخلاف .

المستند

الفقرة (٢) من اللائحة التنفيذية للمادة (١٠٢) من نظام المرافعات الشرعية .

المجلس الأعلى للفتوى





الملحوظات في الإفهام بكفارة قتل الخطأ

المجلس الأعلى للفتوى

الملاحظة ٤٢٦

عدم إفهام من ثبَّت إدانته بكامل مسؤوليَّة قتل الخطأ أو جُزء منها بأن عليه كفَّارة قتل الخطأ .

الصواب

إفهام من ثبَّت إدانته بكامل مسؤوليَّة قتل الخطأ أو جُزء منها بأن عليه كفَّارة قتل الخطأ ؛ وهي :
عِتْقُ رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين مُتتابعين .

التعليل

إكمالاً للحُكم ، وبياناً لما يترتَّب عليه .

الملاحظة ٤٢٧

عند إفهام المحكوم عليه بأن عليه كفَّارة قتل الخطأ يُعبَّر بعباراة : وأفهمته بأن عليه
كفَّارة قتل الخطأ ؛ وهي : عِتْقُ رقبة مؤمنة ، أو صيام شهرين مُتتابعين .

الصواب

التَّعبير بعباراة : وأفهمته بأن عليه كفَّارة قتل الخطأ ؛ وهي : عِتْقُ رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد
فصيام شهرين مُتتابعين .

التعليل

كفَّارة قتل الخطأ الواردة في سورة النساء على التَّرتيب ، وليست على التَّخيير .

الملحوظة ٤٢٨

عند إفهام المحكوم عليه بأن عليه كفارة قتل الخطأ يُعبرّ بعبارة : وأفهمته بأن عليه كفارة قتل الخطأ ؛ وهي : عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

الصواب

عدم ذكر الإطعام في الإفهام بكفارة قتل الخطأ .

المستند

عدم ورود الإطعام في كفارة قتل الخطأ المذكورة في سورة النساء ؛ في قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء ٩٢] .

الملحوظة ٤٢٩

عند إفهام المدان بالمسؤولية عن قتل عدّة أشخاص خطأ بأن عليه كفارة قتل الخطأ ؛ يُعبرّ بعبارة : وأفهمته بأن عليه كفارة قتل الخطأ .

الصواب

إفهام المٌدان بالمسؤولية عن قتل عدّة أشخاص خطأ بأن عليه كفارة قتل الخطأ لكل واحد من المتوفّين .

التعليل

دفعاً للإيهام ، وتكميلاً للحكم ، وبياناً لما يترتب عليه .

المجلس الأعلى للقضاء



الملحوظات في تدافع الاختصاص

المجلس الأعلى للقضاء

الملاحظة ٤٣٠

الحكم ابتداءً بعدم الاختصاص قبل تحقق التدافع .

الصواب

إذا أُحيلت القضية إلى محكمة ، وظهر للقاضي عدم اختصاصه بنظر القضية ؛ فيُحيلها بكتاب إلى القاضي أو المحكمة التي يرى أنها المختصة بنظرها ، دون إصدار قرار ، - وفي حال عدم قناعة صاحب العلاقة بذلك ؛ فيلزم الحكم بما يظهر للقاضي ، ومعاملة مَنْ لم يقنع وفق التعليمات المنظمة لطرق الاعتراض - ، وإذا رأى القاضي أو المحكمة المحالة لها أن الاختصاص فيها للقاضي أو المحكمة الأولى ؛ فيعيدها لها بكتاب دون إصدار قرار ، وعلى القاضي أو المحكمة الأولى نظر القضية إن اقتنع القاضي باختصاصه بها ، وإن لم يقتنع فيصدر قراراً بصرف النظر لعدم الاختصاص ، ويرفع القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف ؛ للفصل في ذلك بصفة نهائية ، ويُعلم القاضي الخصوم بذلك .

ويشمل ذلك ؛ التدافع بين قضاة المحكمة الواحدة ، أو بين رئيس المحكمة وأحد قضاةها ، أو بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة .

المستند

- ١- الفقرتان (١، ٢) من اللائحة التنفيذية للمادة (٧٤) من نظام المرافعات الشرعية السابق .
- ٢- قرار وزير العدل رقم ٣٩٩٣٣ وتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٣٥ ؛ القاضي بالموافقة على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١ وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ ، مع استمرار العمل باللوائح التنفيذية السابقة في المسائل



المعلّقة على الفترات الانتقاليّة ، المبلّغ بتعميم وزير العدل رقم ١٣ / ت / ٥٣٣٢
وتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٣٥ .

الملاحظة ٤٣١

إذا دَفَع المدعى عليه بسبب نظر الدّعى ، وقيامها لدى جهة قضائيّة أخرى ؛ لا يُدَوّن في الضبط ما يدل على التّحقّق من ذلك .

الصواب

التّحقّق من دَفَع المدعى عليه بسبب نظر الدّعى ، وقيامها لدى جهة قضائيّة أخرى ، وتدوين ذلك في الضبط .

التعليل

عدم صحّة النظر في دعوى واحدة من جهتين قضائيتين في آن واحد ، أو فيما كان مشغولاً بحكم موضوعي نهائي .

الملاحظة ٤٣٢

عند الحكم بعدم الاختصاص لا تُحال الدّعى إلى المحكمة المختصّة بنظرها .

الصواب

عند الحكم بعدم الاختصاص واكتساب الحكم القطعية ؛ تُحال الدّعى إلى المحكمة المختصّة بنظرها ، ويُعلم الخصوم بذلك .

المستند

المادة (٧٨) من نظام المرافعات الشرعية .

الملاحظة ٤٣٣

عند الحكم بعدم الاختصاص لا يُبلَّغ الخصوم بجهة الاختصاص التي أُحيلت إليها الدعوى .

الصواب

إبلاغ الخصوم بجهة الاختصاص التي أُحيلت إليها الدعوى .

المستند

المادة (٧٨) من نظام المرافعات الشرعية .

المجلس الأعلى للقضاء



الملحوظات في تسبيب الحكم

المجلس الأعلى للفتوى

الملاحظة ٤٣٤

عدم تسبب الحكم مُطلقاً .

الصواب

تسبب الحكم بما بُني عليه من وقائع وبيّنات .

المستند

- ١- المادّة (١٦٤) من نظام المرافعات الشرعيّة .
- ٢- الفقرة (١) من المادّة (١٦٦) من نظام المرافعات الشرعيّة .
- ٣- الفقرة (٢) من المادّة (١٨١) من نظام الإجراءات الجزائيّة .

الملاحظة ٤٣٥

الاعتماد في تسبب الأحكام على أقوال أهل العلم ، وتترك نُصوص الكتاب والسُنّة ، مع وجودها في الموضوع ذاته ، أو تقديم كلام أهل العلم على نُصوص الكتاب والسُنّة .

الصواب

التّسبب بذكر نُصوص الكتاب والسُنّة الواردة في الموضوع ، وتقديمها على أقوال أهل العلم .

التعليل

من قواعد تسبب الأحكام الاستناد إلى أقوى ما في المسألة من أدلّة ، وإيرادها مُرتّبة ؛ بذكر الآيات ، ثم أحاديث النبي ﷺ ، ثم آثار الصّحابة - رضي الله تعالى عنهم - ، ثم أقوال أهل العلم - رحمهم الله تعالى - .

الملاحظة ٤٣٦

عند تسبب الأحكام القضائية؛ يُستدل بأثر من آثار الصحابة - رضي الله عنهم -، أو أثر من آثار التابعين - رحمهم الله تعالى -، أو قول من أقوال أهل العلم - رحمهم الله تعالى -، أو قاعدة فقهية، ويُنسب ذلك إلى النبي ﷺ، وهو لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام؛ مثال ذلك: (أول ما يبدأ به الدين)، و (لا عُذر لمن أقر)، و (الضرر يُزال).

الصواب

لا يُنسب إلى النبي ﷺ في تسبب الأحكام القضائية إلا ما ثبت عنه.

التعليل

العناية والدقة فيما يُنسب إلى النبي ﷺ في تسبب الأحكام القضائية وغيره.

الملاحظة ٤٣٧

إيراد وقائع في تسبب الحكم لم تُدوّن في ضبط القضية أثناء المرافعة. مثال ذلك: التسبب بطلب، أو حلف، أو رفض، أو ردّ يمين لم تُدوّن في الضبط. مثال آخر: التسبب بموافقة المدّعي على إمهال المدّعى عليه في التسليم، دون تدوين ما يُفيد ذلك في الضبط أثناء المرافعة. ونحو ذلك.

الصواب

التسبب بالوقائع يكون بما دُوّن في ضبط القضية أثناء المرافعة.

التعليل

التسبب في هذه الحال يعتمد على الوقائع المقدّمة للقاضي، والمُدوّن في ضبط القضية، فلا يصح الاستناد في التسبب بالوقائع إلى ما لم يُدوّن في ضبط القضية، أو كان في علم القاضي المُجرّد.

الملحوظة ٤٣٨

الاكتفاء بتسبيب الأحكام القضائية بالعموميّات ؛ كعبارة : وبناءً على القواعد الشرعيّة ، والأنظمة المرعيّة . وعبارة : وبناءً على جَلْبِ المصالح ، ودَرْءِ المفسد . ونحو ذلك .

الصواب

تسبيب الأحكام القضائية تسبيباً دقيقاً وفُقْ ضوابط التّسبيب ؛ بذِكر التّسبيب من جهة النُّصوص الشرعيّة ، ثم التّسبيب من جهة الدَّلالات القضائية والنُّظاميّة ، ثم من جهة الوقائع الواردة في القضية .

ويذكر القاضي في تسببيه دليل حُكمه على وَجْه الخُصوص ؛ سواء أكان نَصّاً شرعيّاً ، أم قاعدة فقهية ، أم نَصّاً فقهياً ، أم نَصّاً نظامياً ، وأن يُبيّن وَجْه الدَّلالة منه ، ومدى انطباقه على الواقعة إذا كان غامضاً ، ويُورد القاضي ما يستند إليه من وقائع القضية المذكورة أثناء المرافعة .

أما التّعبير بالعموميّات ؛ فإنها يكون عند تقرير مبادئ عامّة ، أو صياغة أنظمة ، أو نحو ذلك .

التعليل

- ١- مُراعاة ضوابط التّسبيب القضائي ، وأن يكون مُلاقياً للحُكم والوقائع .
- ٢- إدراك النّاظر في الأحكام لعللها وأسبابها .

الملحوظة ٤٣٩

الاقتصار في تسبيب الأحكام على عبارات عامّة تتكرّر في كُلِّ قضية ؛ مثل عبارة : فبناءً على ما تقدّم من الدّعوى والإجابة فقد حكمت ... ، وعبارة : فبناءً على ما دوّن أعلاه فقد حكمت ... ، وعبارة : فبناءً على ما تقدّم فقد حكمت ... ، ونحو ذلك .

الصواب

التفصيل في تسيب الأحكام؛ بيان الواقعة المؤثرة في الحكم، وكيف ثبتت؟ بإقرار، أو شهادة، أو يمين، أو نكول، أو مستندات، أو غيرها. وكيف جرى تطبيق نصوص الكتاب والسنة، وكلام الفقهاء، ونصوص الأنظمة عليها؟

التعليل

من ضوابط تسيب الأحكام القضائية؛ احتمال التسيب، وشموله، وعدم قصوره. يُنظر: تسيب الأحكام القضائية للشيخ عبدالله بن خنين ١٠٤ وما بعدها. وأما التسيب المقتضب كما في العبارات المذكورة فهو سائغ ومقبول في الأحكام الظاهرة والواضحة؛ كالقضايا التي يُجيب فيها المدعى عليه بالمصادقة على دعوى المدعى، واستعداده بما طالب به المدعى فيها.

الملاحظة ٤٤٠

عدم تسلسل تسيب الحكم القضائي في عرض وقائع القضية المعتمد عليها في الحكم؛ كقول القاضي: فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولحلف المدعى عليه اليمين النافية للدعوى، ولعجز المدعى عن إثبات ما يدعيه.. فقدم الاستناد إلى حلف المدعى عليه اليمين قبل الاستناد إلى عجز المدعى عن البيّنة. وكقول القاضي: فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولإمهال المدعى للمدعى عليه في تسليم المبلغ المدعى به، ولإقرار المدعى عليه بدعوى المدعى.. ومعلوم أن الإقرار بالدعوى حصل قبل موافقة المدعى على إمهال المدعى عليه في تسليم المبلغ المدعى به.. ونحو ذلك.

الصواب

تسلسل تسبب الحكم القضائي من جهة عرض الوقائع .

التعليل

من ضوابط التَّسبب أن يكون مُتسلسلاً ؛ بحيث يكون السَّبب اللاحق آخذاً بعجز السَّبب السَّابق .

يُنظر : تسبب الأحكام القضائية للشيخ عبدالله بن خنين ١٠٤ وما بعدها .

الملاحظة ٤٤١

الاستناد في الأحكام إلى موادٍ نظامية لا تنطبق على الواقعة .

مثال ذلك : الاستناد في الحكم بالجلد على من حاز مادةً مُحدّرة ؛ إلى المادة (٤١) من نظام مُكافحة المُخدّرات والمؤثّرات العقلية .

مثال آخر : الاستناد في إجراء الاستخلاف في دعوى مُطالبة الزّوجة بالنّفقة إذا أقامتها في محكمة بلدها وزوجها يُقيم في بلد آخر ؛ إلى الفقرة (٢) من المادة (٣٩) من نظام المُرافعات الشرعية .

ونحو ذلك .

الصواب

الاستناد في الأحكام إلى موادٍ نظامية تنطبق على الواقعة عند الاقتضاء .

التعليل

صحة الحكم هنا مبنية على صحة الاستناد إلى المواد النظامية التي يركّز عليها .



الملحوظات في شطب الدعوى

المجلس الأعلى للقضاء

الملاحظة ٤٤٢

عند شطب القضية في الجلسة الأولى لا يُدوّن في الضبط اسم القاضي ، أو اسم المدّعي ، أو اسم المدّعى عليه .

الصواب

عند شطب القضية في الجلسة الأولى يُدوّن في الضبط اسم القاضي ، واسم المدّعي ، واسم المدّعى عليه .

المستند

- ١- المادة (٧١) من نظام المرافعات الشرعيّة .
- ٢- تعميم وزارة العدل رقم ١٢ / ٥٠ / ت وتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٤٠٠ .

الملاحظة ٤٤٣

عدم تدوين سبب شطب الدّعى ؛ وهو : تخلف المدّعي عن الحضور بلا عُذر تقبله المحكمة .

الصواب

تدوين سبب شطب الدّعى ؛ وهو : تخلف المدّعي عن الحضور بلا عُذر تقبله المحكمة .

المستند

المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعيّة .

الملاحظة ٤٤٤

عند شطب الدعوى لا يُشار في ضبط القضية إلى أن الشطب تمّ بعد انتهاء الوقت المحدد للجلسة .

الصواب

الإشارة في ضبط القضية إلى أن شطب الدعوى تمّ بعد انتهاء الوقت المحدد للجلسة .

المستند

١- الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية للمادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية .

٢- المادة (٥٩) من نظام المرافعات الشرعية .

الملاحظة ٤٤٥

سماح الدعوى بعد شطبها للمرة الثانية وما بعدها دون قرار تُصدره المحكمة العليا .

الصواب

عدم سماح الدعوى بعد شطبها للمرة الثانية وما بعدها إلا بقرار تُصدره المحكمة العليا .

المستند

المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية .





الملحوظات في الشهادة

المجلس الأعلى للقضاء

الملاحظة ٤٤٦

قبول شهادة الوالد وإن علا لولده وإن سفل ، وشهادة الولد وإن سفل لوالده وإن علا .

الصواب

عدم قبول شهادة الوالد وإن علا لولده وإن سفل ، وعدم قبول شهادة الولد وإن سفل لوالده وإن علا .

المستند

قول جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - ، وظاهر المذهب ؛ عدم قبول شهادة الوالد وإن علا لولده وإن سفل ، وعدم قبول شهادة الولد وإن سفل لوالده وإن علا .
يُنظر : المغني ١٤ / ١٨١ الشرح الكبير ٢٩ / ٤١٣ الإنصاف ١٢ / ٦٦ كشاف القناع ١٥ / ٣١١ .

الملاحظة ٤٤٧

سماع شهادة الشاهد من غير حضور المشهود عليه دون بيان سبب ذلك .

الصواب

سماع شهادة الشاهد بحضور المشهود عليه ، وفي حال سماعها من غير حضور المشهود عليه يُبين سبب ذلك .

التعليل والمستند

١- الأصل سماع شهادة الشَّاهد بحُضور المشهود عليه كما هو مُقرَّر فقهاً، إلا إذا قامت أسباب تُبرِّر سماعها في غياب المشهود عليه .

يُنظر: المغني ١٤ / ١٣٩ كَشَّافِ الْقِنَاعِ ١٥ / ٢٦٤ .

٢- المادَّة (١٢٣) من نظام المُرافعات الشَّرعية .

الملاحظة ٤٤٨

عند عَرَض الشُّهود وشهادتهم على المشهود عليه ؛ لا يُدَوَّن في ضبط القضية سوى إجابته حيال الشُّهود، أو شهادتهم .

الصواب

تدوين إجابة المشهود عليه على الشُّهود، وشهادتهم، وعدم الاقتصار على تدوين إجابته على أحدهما دون الآخر .

التعليل والمستند

١- عَرَض الشُّهود وشهادتهم حَقٌّ للمشهود عليه .

٢- المادَّة (١٢٤) من نظام المُرافعات الشَّرعية .

الملاحظة ٤٤٩

تعديل الشَّاهد قبل عَرَضه وشهادته على المشهود عليه .

الصواب

عَرَض الشَّاهد وشهادته على المشهود عليه قبل تعديله .

التعليل

الجرح مُقدّم على التّعديل .

الملاحظة ٤٥٠

تقرير القاضي بأن شهادة الشُّهود غير موصّلة ، مع عدم بيان وَجْه عدم إيصالها .

الصواب

بيان وَجْه عدم كون شهادة الشُّهود غير موصّلة .

التعليل

وضوح سبب عدم الأخذ بالشَّهادة ، وعدم العمل بها .

الملاحظة ٤٥١

في المواضع التي يلزم فيها تعديل الشُّهود لا يُدَوَّن في الضُّبط ما يدل على تعديلهم ، أو معرفة القاضي لعدالتهم .

الصواب

تدوين ما يدل على تعديل الشُّهود ، أو معرفة القاضي لعدالتهم .

التعليل

قبول شهادة الشَّاهد يتوقّف على ثبوت عدالته كما هو مُقرّر فقهاً .

يُنظر : المغني ١٤ / ١٤٥ ، ١٤٧ ، الإنصاف ١١ / ٢٨١ ، كشاف القناع ١٥ / ١٤٥ - ١٤٨ .



الملاحظات في صك الحكم

المجلس الأعلى للقضاء

الملاحظة ٤٥٢

تأخير إصدار صك الحكم .

الصواب

المبادرة في إصدار صك الحكم في المدة المقررة نظاماً .

المستند

- ١- الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية للمادة (١٧٩) من نظام المرافعات الشرعية .
- ٢- المادة (١٩٣) من نظام الإجراءات الجزائية .
- ٣- تعميم وزارة العدل رقم ١٢/١٩٦/ت وتاريخ ٢٨/١٢/١٣٩٢ .

الملاحظة ٤٥٣

عدم تدوين تاريخ النطق بالحكم في صك الحكم .

الصواب

تدوين تاريخ النطق بالحكم في صك الحكم .

المستند

الفقرة (١) من المادة (١٦٦) من نظام المرافعات الشرعية .



الملحوظة ٤٥٤

عدم إصدار صك بعد الحُكم في بعض القضايا .

الصواب

إصدار صك بعد الحُكم في عُموم القضايا عدا ما استثنته التَّعليقات .

المستند

الفقرة (١) من المادَّة (١٦٦) من نظام المُرافعات الشَّرعيَّة .

المجلس الأعلى للقضاء





الملاحظات في الضبط

المجلس الأعلى للفتوى

الملاحظة ٤٥٥

عدم تدوين أسماء أطراف الدَّعوى والحاضرين في الجلسة عند توقيعهم .

الصواب

تدوين أسماء أطراف الدَّعوى والحاضرين في الجلسة عند توقيعهم .

المستند

تعميم وزارة العدل رقم ١٩٦ / ١٢ / ت وتاريخ ١٣٩٢ / ١٢ / ٢٨ .

الملاحظة ٤٥٦

عدم تدوين رقم هويّة أحد المترافعين أو الحاضرين في ضبط القضية .

الصواب

تدوين أرقام هويّات جميع الحاضرين في الجلسة في ضبط القضية .

المستند

الفقرة (٤) من اللائحة التَّنفيدية للمادّة (٧١) من نظام المرافعات الشَّرعية .

الملاحظة ٤٥٧

خُلُو ضبط القضية من توقيع القاضي ، أو أحد المترافعين ، أو الحاضرين .

الصواب

- لُزوم توقيع القاضي ، وكاتب الضبط ، والمُترافعين ، والحاضرين على ضبط القضية .
ومن نُسِبَ إليه شيء مُحَرَّر في الضبط ؛ فيُسَجَّل - مع توقيعه - اسمه الكامل .
ومن كان أُمِّيًّا ؛ فيوضع ختمه ، أو بَصْمَة إبهامه ، ويوقَّع شاهدان على ذلك .

المستند

- ١- المادَّة (٧١) من نظام المرافعات الشرعيَّة ، والفقرة (٢) من لائحته التنفيذِيَّة .
- ٢- تعميم وزارة العدل رقم ١٣٩ / ٣ / ت وتاريخ ١٧ / ١٠ / ١٣٩٠ .
- ٣- تعميم وزارة العدل رقم ٥٠ / ١٢ / ت وتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٤٠٠ .
- ٤- تعميم وزارة العدل رقم ١٣ / ت / ٩٥٩ وتاريخ ٥ / ٩ / ١٤١٧ .

الملاحظة ٤٥٨

توقيع الضُّبوط والصُّكوك والسَّجَّلات بِخَتَمٍ يُحاكي هيئة التَّوقيع (كليشة)

الصواب

- توقيع الضُّبوط والصُّكوك والسَّجَّلات بتوقيع يدوي ، ولا يكون بخَتَمٍ يُعَدُّ لذلك .

المستند

- ١- المادَّة (٧١) من نظام المرافعات الشرعيَّة .
- ٢- الفقرة (١) من المادَّة (١٦٦) من نظام المرافعات الشرعيَّة .

٣- قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٦٨٨/٦/٣٥ وتاريخ ٥/٢/١٤٣٥ ، المبلّغ بتعميم
رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ٤٣٩/ت وتاريخ ٢٦/٢/١٤٣٥ .

الملاحظة ٤٥٩

عند امتناع أحد الحاضرين في الجلسة عن التوقيع على ضبط القضية لا يُثبت ذلك في
ضبط الجلسة .

الصواب

عند امتناع أحد الحاضرين في الجلسة عن التوقيع على ضبط القضية ؛ يُثبت ذلك في ضبط الجلسة .

المستند

١- المادة (٧١) من نظام المرافعات الشرعية .

٢- المادة (١٥٥) من نظام الإجراءات الجزائية .

المجلس الأعلى للقضاء



الملاحظات في قيد الدعوى

المجلس الأعلى للقضاء

الملاحظة ٤٦٠

عدم تدوين رقم قيد القضية وتاريخه في مُستهل ضبطها .

الصواب

تدوين رقم قيد القضية وتاريخه في مُستهل ضبطها .

المستند

١- المادة (٧١) من نظام المرافعات الشرعية ، والفقرة (٣) من لائحته التنفيذية .

٢- المادة (١٥٥) من نظام الإجراءات الجزائية .

الملاحظة ٤٦١

عدم تدوين رقم قيد إحالة الدعوى وتاريخه ، أو رقم قرار التكاليف الصادر من صاحب الصلاحية وتاريخه ؛ في ضبط القضية .

الصواب

تدوين رقم قيد إحالة الدعوى وتاريخه ، أو رقم قرار التكاليف الصادر من صاحب الصلاحية وتاريخه ؛ في ضبط القضية .

المستند

الفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية للمادة (٧١) من نظام المرافعات الشرعية .



الملاحظات في نظام الجلسة

المجلس الأعلى للقضاء

الملحوظة ٤٦٢

خُلو ضبط القضية من ذكر يوم وتاريخ ووقت افتتاح كُلِّ مُرافعة ، ووقت اختتامها .

الصواب

تدوين يوم وتاريخ ووقت افتتاح كُلِّ مُرافعة في ضبط القضية ، ووقت اختتامها .

المستند

١- المادة (٧١) من نظام المُرافعات الشَّرعية .

٢- المادة (١٥٥) من نظام الإجراءات الجزائية .

الملحوظة ٤٦٣

رَفَع الجلسة دون تحديد موعد للجلسة التالية .

الصواب

عند رَفَع الجلسة يُحدِّد يوم وتاريخ الجلسة التالية ، وساعة انعقادها .

المستند

الفقرة (٥) من اللائحة التنفيذية للمادة (٧١) من نظام المُرافعات الشَّرعية .

الملحوظة ٤٦٤

رَفَع الجلسة دون إفهام المتداعين أو أحدهما بما هو مطلوب في الجلسة القادمة .

الصواب

إفهام المتداعين أو أحدهما بما هو مطلوب في الجلسة القادمة في ختام الجلسة ، وتدوين ذلك في الضبط .

التعليل

اختصاراً للوقت والجهد ، وإسراعاً في البت في القضايا .

الملحوظة ٤٦٥

إذا رُفعت الجلسة لطلب مُعيّن ؛ يتم إغفاله في الجلسة التّالية .

الصواب

إذا رُفعت الجلسة لطلب مُعيّن ؛ يُبحث في الجلسة التّالية ، ولا يتم إغفاله .

التعليل

ترتيب إجراءات الدّعوى ، وترابط موضوعاتها .

الملحوظة ٤٦٦

رَفَع الجلسة دون بيان سبب رفعها في الضبط .

الصواب

بيان سبب رفع الجلسة في الضبط .

المستند

- الفقرة (٥) من اللائحة التنفيذية للمادة (٧١) من نظام المرافعات الشرعية .
- قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٥١/١٣٠ وتاريخ ١٥/٥/١٤٢١، المبلغ بتعميم وزارة العدل رقم ١٣/ت/١٥٧٧ وتاريخ ٧/٦/١٤٢١ .

الملاحظة ٤٦٧

عدم فتح الجلسة في موعدها المحدد لها ، وعدم بيان سبب ذلك في الجلسة التالية .

الصواب

فتح الجلسة في موعدها المحدد لها ، فإن حال دون ذلك عارض يُبين في الجلسة التالية .

المستند

- قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٥١/١٣٠ وتاريخ ١٥/٥/١٤٢١، المبلغ بتعميم وزارة العدل رقم ١٣/ت/١٥٧٧ وتاريخ ٧/٦/١٤٢١ .

الملاحظة ٤٦٨

تباعد مواعيد جلسات القضايا ، وتأخير البت فيها ، وخصوصاً قضايا السجناء ، بما لا يتناسب مع عدد القضايا المنظورة .

الصواب

اختصار مواعيد جلسات القضايا ، وسرعة البت فيها ، وخصوصاً قضايا السجناء .

التعليل والمستند

مبدأ التَّعجيل في الفصل في القضايا مبدأ قرَّره فقهاء الشريعة ، بل هو مقصد من مقاصد القضاء ، وقد ذكر العلماء أن على القاضي المبادرة إلى الحكم في القضية ، وأنه يجرم تأخير ذلك دون سبب يوجب التأخير ، أو مصلحة مُتَحَقِّقَة .

ويترتب على سرعة البت في القضايا مصالح كثيرة ، وينتفي به مفسد عظيمة .

قال عز الدين بن عبدالسلام - رحمه الله تعالى - في « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » ٤٣ / ٢ : فلذلك كان سلوك أقرب الطرق في القضاء واجباً على الفور ؛ لما فيه من إيصال الحقوق إلى المستحقين اهـ .

وقال الطاهر بن عاشور في « مقاصد الشريعة الإسلامية » ٢٠٠ - في معرض كلامه في مقصد التَّعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها - ؛ ما نصُّه : وهو مقصد من السُّمو بمكانة ؛ فإن الإبطاء بإيصال الحق إلى صاحبه عند تَعَيُّنه ، بأكثر مما يستدعيه تَبُّع طريق ظُهوره يُثير مفسد كثيرة اهـ .

كما أن التَّعليقات نصَّت على هذا المبدأ القضائي المُعتبر ؛ ومن ذلك ما أكَّدت عليه تعاميم وزارة العدل ؛ انظر التَّصنيف الموضوعي ٥١٩ / ٢ وما بعدها .





الملحوظات في وَقْف الدَّعوى

المجلس الأعلى للفتوى

الملاحظة ٤٦٩

عند وقف النظر في الدعوى لتعلق الحكم فيها على الفصل في دعوى أخرى مرتبطة بها؛ لا يُعرض ذلك على طرفي الدعوى، ويُعامل مَنْ لم يقنع وفق التعليمات المنظمة لطرق الاعتراض.

الصواب

عند وقف النظر في الدعوى يُعرض ذلك على طرفيها، ويُعامل مَنْ لم يقنع وفق التعليمات المنظمة لطرق الاعتراض.

المستند

الفقرة (١) من المادة (١٧٨) من نظام المرافعات الشرعية، والفقرة (٤) من لائحته التنفيذية.

الملاحظة ٤٧٠

إفراد الحكم بالمعاقبة بالتوقيف للمدة الواردة في المادة (٧٣) من نظام المرافعات الشرعية بعدد جديد.

الصواب

لا يُفرد الحكم بالمعاقبة بالتوقيف للمدة الواردة في المادة (٧٣) من نظام المرافعات الشرعية بعدد جديد، وإنما يكون تابعا لإجراءات القضية، ويُدون في ضبطها.

المستند

الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية للمادة (٧٣) من نظام المرافعات الشرعية.



الملحوظات في الوكالة

المجلس الأعلى للقضاء

الملاحظة ٤٧١

عدم تدوين رقم أو تاريخ أو مصدر صك الوكالة، أو صك الولاية، أو صك حصر الورثة، أو صك النظارة، ونحوها .

الصواب

تدوين رقم وتاريخ ومصدر صك الوكالة، وصك الولاية، وصك حصر الورثة، وصك النظارة، ونحوها؛ في ضبط القضية وصك الحكم .

التعليل والمستند

- ١- توثيق صفة الممثل في الدعوى .
- ٢- الفقرة (٣) من المادة (٥١) من نظام المرافعات الشرعية .

الملاحظة ٤٧٢

عدم ذكر مضامين صكوك الوكالات في الضبط .

الصواب

تدوين مضامين صكوك الوكالات في الضبط .

المستند

المادة (٥١) من نظام المرافعات الشرعية، والفقرة (٣) من لائحته التنفيذية .

الملاحظة ٤٧٣

عدم تدوين ما يدل على أن وكالة الوكيل تُخوِّله الإجراء ، أو ما انتهى إليه الحكم في القضية .

الصواب

تدوين ما يدل على أن وكالة الوكيل تُخوِّله الإجراء ، أو ما انتهى إليه الحكم في القضية ؛ من الإقرار بالحق المدعى به ، أو التنازل ، أو الصلح ، أو قبول اليمين ، أو توجيهها ، أو ردّها ، أو ترك الخصومة ، أو التنازل عن الحكم كلياً أو جزئياً ، أو عن طريق من طُرق الطعن فيه ، أو رفع الحجر ، أو ترك الرهن مع بقاء الدين ، أو الادعاء بالتزوير ، أو ردّ القاضي ، أو اختبار الخبير أو ردّه .

المستند

المادة (٥١) من نظام المرافعات الشرعية ، والفقرة (٣) من لائحته التنفيذية .

الملاحظة ٤٧٤

عدم ذكر تصديق الوثائق الواردة من خارج المملكة من وزارتي الخارجية والعدل ؛ كالكالات ، وحُصور الورثة ، ونحو ذلك .

الصواب

التنصيص على تصديق الوثائق الواردة من خارج المملكة من وزارتي الخارجية والعدل .

المستند

الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية للمادة (٢٣) من نظام المرافعات الشرعية .

الملحوظة ٤٧٥

الاكتفاء في الوثائق الواردة من خارج المملكة بتصديق وزارة الخارجية عليها فحسب .

الصواب

عدم الاكتفاء بتصديق وزارة الخارجية على الوثائق الواردة من خارج المملكة ، ولا بد من تصديق وزارة العدل عليها أيضاً .

المستند

الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية للمادة (٢٣) من نظام المرافعات الشرعية .

الملحوظة ٤٧٦

قبول وكالة غير سعودي في الدعاوى ، من غير تحديد قرابته لموكله .

الصواب

باستثناء المحامي ؛ يتم تحديد قرابة الوكيل غير السعودي لموكله ، وقبوله إلى الدرجة الرابعة ، ويُدوّن ذلك في ضبط القضية .

المستند

١- الفقرتان (٣ ، ٤) من المادة (١٨) من نظام المحاماة .

٢- تعميم وزارة العدل رقم ١٣/ت/ ١٣٦٤ وتاريخ ١/٣/ ١٤٢٠ .



ملحوظات أخرى

المجلس الأعلى للفتوى

الملحوظة ٤٧٧

سماع الطلب في الدعوى بقول المدعي : أطلب حكم الله ، أو : أطلب شرع الله ، أو : أطلب حكم الله وحكم رسوله ، ونحو ذلك .

الصواب

عدم سماع الدعوى المتضمنة الطلب بالعبارات المذكورة .

التعليل والمستند

القاضي لا يدري هل يُصيب في حكمه حكم الله أو لا ؟ فهو يجتهد في الحكم ، وقد يوافق شرع الله وقد لا يوافق ؛ ففي حديث بُريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - الذي رواه الإمام مسلم وغيره ، قال صلى الله عليه وسلم : (وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم ، ولكن أنزلهم على حكمك ؛ فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا ؟) .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - في كتابه « إعلام الموقعين عن رب العالمين » ٣٩ / ١ : وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أميره بُريدة أن ينزل عدوه إذا حاصروهم على حكم الله ، وقال : فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ؟ ولكن أنزلهم على حكمك . فتأمل كيف فرّق بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد ، ونهى أن يُسمّى حكم المجتهدين حكم الله . ومن هذا لما كتب الكاتب بين يدي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حكماً حكّم به ؛ فقال : هذا ما أرى الله

أمير المؤمنين عُمر ، فقال : لا تُقَلِّ هكذا ، ولكن قُل : هذا ما رأى أمير المؤمنين عُمر ابن الخطاب اهـ .

كما قال الإمام المُجدِّد شيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهَّاب - رحمه الله تعالى - في المسائل على باب ما جاء في ذِمَّة الله و ذِمَّة نبيِّه ؛ في كتاب « التَّوْحِيد » : السَّادسة : الفرق بين حُكم الله وحُكم العلماء . السَّابعة : في كون الصَّحابي يحكم عند الحاجة بحُكم لا يدري أيوافق حُكم الله أم لا ؟ اهـ .

الملاحظة ٤٧٨

سَماع أكثر من دعوى لا رابط بينها .

الصواب

سَماع كُلِّ دعوى مُنفصلة عن غيرها .

المستند

الفقرة (٢) من المادَّة (٤١) من نظام المُرافعات الشَّرعية .

الملاحظة ٤٧٩

التَّعبير في صيغة الحُكم بعبارة لا تدل على الإلزام ؛ مثل : قرَّرت ، أوصيت ، أرى ، ونحو ذلك .

الصواب

التَّصريح في صيغة الحُكم بعبارة تدل على الإلزام ؛ مثل : حكمت ، قضيت ، ألزمت .

التعليل

من شرط الحُكْم القضائي أن يكون بصيغة مُشتملة على الإلزام ، كما قرّره الفقهاء رحمهم الله تعالى .

يُنظر : كَشَافِ القِنَاع ١٥ / ٩٥ الاختيارات الفقهية ٣٣٤ .

الملاحظة ٤٨٠

التَّوقُّفُ في المسائل الاجتهادية الخلافية بحُجَّةٍ عدم تَرْجُح أحد الأقوال في المسألة عند القاضي .

الصواب

الاجتهاد في ترجيح أحد الأقوال في المسائل الاجتهادية الخلافية في القضايا المنظورة لدى القاضي ، فإذا لم يترجَّح له فيها قول أخذَ بالمشهور من مذهب الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله تعالى .

التعليل والمستند

١- قرار هيئة المراقبة القضائية رقم ٣ وتاريخ ٧ / ١ / ١٣٤٧ ، المُعتمد بالتَّصديق العالي من الملك عبدالعزيز - رحمه الله تعالى - بتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٣٤٧ ؛ الذي يُنص على أن تكون الأحكام في جميع المحاكم مُنطبقة على المُفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى .

يُنظر : مجموعة النُظم - قسم القضاء الشرعي ١١ (طبعة معهد الإدارة العامة) القضاء في المملكة العربية السعودية ٦٨ ، ٦٩ (من إصدارات وزارة العدل) .

٢- العمل في المحاكم في هذه البلاد - حرسها الله تعالى - جاء بالحُكْم بما نَصَّ عليه

المستند

عُوم التَّعليّات التي تنصُّ على سُرعة البت في القضايا ، وحسمها بإجراء نهائي ؛ ومنها :

- ١- تعميم وزارة العدل رقم ٤٦ / ٢ / ت وتاريخ ٢٩ / ٤ / ١٣٨٩ .
- ٢- تعميم وزارة العدل رقم ١١ / ٢ / ت وتاريخ ١٣ / ١ / ١٣٩١ .
- ٣- تعميم وزارة العدل رقم ١٩٢ / ١٢ / ت وتاريخ ٣٠ / ١١ / ١٤٠٣ .
- ٤- تعميم وزارة العدل رقم ٨ / ٢٠ / ت وتاريخ ٢٠ / ٢ / ١٤٠٩ .

الملاحظة ٤٨٣

وجود أخطاء في تدوين نصوص الكتاب والسنة في الضبوط والصكوك .

الصواب

العناية التامة ، والدقة في نقل وتدوين نصوص الكتاب والسنة في الضبوط والصكوك .

التعليل

نصوص الكتاب والسنة لا يصح أن تكون محلاً للخطأ .

الملاحظة ٤٨٤

وجود الأخطاء النحوية واللغوية والإملائية والطباعية في الضبوط والصكوك .

الصواب

التقيد بقواعد اللغة العربية والنحو والإملاء في الضبوط والصكوك .

المستند

- ١- تعميم وزارة العدل رقم ١٤٠/ت وتاريخ ١٨/١٠/١٣٩٠ .
- ٢- تعميم وزارة العدل رقم ١٥٣/٣/ت وتاريخ ١٤/١١/١٣٩٠ .

٤٨٥ الملاحظة

وجود مَسْح، أو شَطْب، أو طَمَس، أو حَكٌّ، أو تصحيح، أو كتابة بين الأسطر، أو تقويس؛ في ضبط القضية، أو صَكِّها وسِجَلِّه.

الصواب

عدم المَسْح، أو الشَّطْب، أو الطَّمَس، أو الحَك، أو التَّصحيح، أو الكتابة بين الأسطر، أو التَّقويس؛ في ضبط القضية، أو صَكِّها وسِجَلِّه .
وإذا دعت الصُّرورة إلى تصحيح، أو تعديل، أو إضافة؛ فإنما يكون ذلك بإلحاق تابع لضبط القضية، يوقَّع عليه القاضي وكتب الضُّبط ومن نُسب إليه شيء في هذا الإلحاق .

المستند

- ١- الفقرتان (٦، ٧) من تعميم وزارة العدل رقم ١٩٥/١٢/ت وتاريخ ٢٧/١٢/١٣٩٢ .
- ٢- الفقرة (١٥) من تعميم وزارة العدل رقم ١٩٦/١٢/ت وتاريخ ٢٨/١٢/١٣٩٢ ، المؤكَّد بالتعميم رقم ٥٠/١٢/ت وتاريخ ٢٨/٤/١٤٠٠ ، والمؤكَّد بالتعميم رقم ٣٧/١٢/ت وتاريخ ١٥/٣/١٤٠١ .

٤٨٦ الملاحظة

تدوين الاسم دون الفصل بـ (ابن) ، أو بـ (بنت) .

الصواب

الفصل بين اسم الشخص ، واسم أبيه وجده ؛ بذكر كلمة (ابن) للذكر ، وكلمة (بنت) للأُنثى .

المستند

تعميم وزارة العدل رقم ٨ / ١٨١ / ت وتاريخ ٢١ / ٩ / ١٤٠٨ ، المبني على الأمر السَّامي رقم ٧ / ٣٥٣٠ / م وتاريخ ١٥ / ١١ / ١٤٠٤ ، المؤكَّد بالتَّعميم رقم ٨ / ت / ٦٤ وتاريخ ٤ / ٦ / ١٤١٣ ، والمؤكَّد بالتَّعميم رقم ١٣ / ت / ١١٢٥ وتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤١٨ .

الملاحظة ٤٨٧

الاكتفاء بتعريف المرأة من قِبَل خَصْمِهَا .

الصواب

التَّعريف بالمرأة يكون من غير خَصْمِهَا .

التعليل

خشية من التَّواطؤ .

الملاحظة ٤٨٨

الجزم بنسبة التَّوابع المذكورة في المُستندات والوثائق والمُحرَّرات في ضبط القضيَّة إلى مَنْ دُونت مُقارِنَة لاسمه .

الصواب

عدم الجزم بنسبة التّواقيع المذكورة في المُستندات والوثائق والمحرّرات في ضبط القضية إلى من دوّنت مُقارِنَة لاسمه إلا بدليل ، وإلا فيُعَبَّر عنها بصياغة مُناسبة ؛ كأن يُقال : وعليها تواقيع منسوبة للمُدّعي ، أو الشّاهد ، أو نحو ذلك .

التعليل

الجزم بنسبة التّواقيع إلى مَنْ دوّنت مُقارِنَة لاسمه يفتقر إلى دليل .

الملاحظة ٤٨٩

عدم التّأكّد والاستفسار عن سريان مفعول صُكوك العقارات ، ومُطابقتها لسجالاتها ، وصلاحتها للاستناد عليها عند الإفراغ ؛ قبل اتّخاذ أي إجراء عليها .

الصواب

التّأكّد والاستفسار عن سريان مفعول صُكوك العقارات ، ومُطابقتها لسجالاتها ، وصلاحتها للاستناد عليها عند الإفراغ ؛ قبل اتّخاذ أي إجراء عليها .

المستند

- ١- المادّة (٢١٩) من نظام المُرافعات الشّرعيّة ، والفقرة (٢) من لائحته التّنفذيّة .
- ٢- تعميم وزارة العدل رقم ٨٠ / ١٢ / ت وتاريخ ٣٠ / ٤ / ١٤٠٥ .
- ٣- تعميم وزارة العدل رقم ١٤ / ت / ٥٤ وتاريخ ١٩ / ٤ / ١٤١٢ .

الملاحظة ٤٩٠

عدم الإشارة إلى المترجم في ضبط القضية إذا كان أحد الأطراف غير عربي .

الصواب

إن أجاد غير العربي اللغة العربية فيشار إلى ذلك في ضبط القضية ، وإن لم يجدها فلا بد من حضور مترجم ، وتدوين اسمه وهويته في ضبط القضية .

المستند

١- المادة (٢٣) من نظام المرافعات الشرعية .

٢- المادة (١٧١) من نظام الإجراءات الجزائية .

الملاحظة ٤٩١

صفحات الضبط والصك وسجله غير مختومة بختم المحكمة الرسمي .

الصواب

ختم كل صفحات الضبوط والصكوك وسجلاتها بختم المحكمة الرسمي .

المستند

١- الفقرة (١) من المادة (١٦٨) من نظام المرافعات الشرعية .

٢- تعميم وزاره العدل رقم ٣/ت/١٢ وتاريخ ١٨/١/١٤١٢ .

٣- تعميم وزارة العدل رقم ١٣/ت/٩٤٥ وتاريخ ١٥/٧/١٤١٧ .

وختاماً ..

فقد تمَّ إعداد ما سبق من ملحوظات ، بعد انتقائها ، وإعادة صياغتها ، وتوثيق ما تستند إليه ؛ وفق الأهداف والضوابط المعتمدة في الرؤية العامة لإصدار مدونة التفتيش القضائي ؛ لتكون معياراً ضابطاً ومقوماً لمنظومة العمل في هذا الاختصاص ، وهي أنموذج مبتكر في موضوعها ، يُستهدف من خلالها تحقيق مستوى أرقى وأنضج وأكمل في العمل القضائي ، ومخرجات المحاكم ، وتقريب مساحات الاختلاف والتباين فيه شكلاً وموضوعاً ، كما تُعدُّ إسهاراً لقياس المستوى النوعي ، والجودة الفنيّة في إنتاج التفتيش القضائي ، واستطلاعها لواقع العمل القضائي المميّز في محاكمنا ، ونستشرف من مثل هذا الإصدار العلمي الفني الدقيق ؛ ترشيد جوانب العمل العلميّة والإجرائيّة ، وإبراز الجهد الرقابي المُقدّم فيه ، تواصلًا مع نطاقه الحقيقي في المحاكم ، والذي يُعدُّ مفخرة ووسام شرف لرسالة العدالة ، ورجالاتها الفضلاء ، في بلادنا الغالية حرسها الله تعالى من كلّ مكروه .

ومع بذل جهد كبير في إنتاج باكورة هذه المدونة العلميّة القضائيّة ، إلا أننا لا ندعي زكاء هذا العمل وكماله ، ولكنه الجهد المُستطاع ، فما كان فيه من صواب فمن الله - جلّ في علاه - وحده ، وما كان فيه من خطأ فنستغفر الله تعالى منه ، والحقُّ أحقُّ أن يُتبع ، وفق الله الجميع ، وبارك الجهود ، وصلى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد ، وآله وصحبه أجمعين .

التفتيش القضائي





الفهرس

	تقديم صاحب المعالي وزير العدل ورئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف	١
	تقديم صاحب الفضيلة رئيس التفتيش القضائي	٥
	المقدمة	٧
١٣ - ٧٣	أولاً: الملاحظات في القضايا الجنائية	
١٥	الملاحظات في إجراءات الدعوى	
٢٩	الملاحظات في التنازل	
٣٣	الملاحظات في الحكم	
٤٧	الملاحظات في قضايا إثبات صفة القتل	
٥١	الملاحظات في قضايا التعزير	
٥٧	الملاحظات في قضايا الحوادث المرورية	
٥٩	الملاحظات في قضايا المخدرات	
٧١	ملحوظات أخرى	
٧٥ - ١٩٠	ثانياً: الملاحظات في القضايا الحقوقية	
٧٧	الملاحظات في إجراءات الدعوى	
٩٩	الملاحظات في الشهادة	
١٠٣	الملاحظات في الصلح	
١٠٩	الملاحظات في قضايا الإجارة	

١١٣	الملحوظات في قضايا الإعسار
١١٩	الملحوظات في قضايا البيوع
١٢٥	الملحوظات في قضايا الحضانة
١٢٩	الملحوظات في قضايا الديات والأروش
١٣٩	الملحوظات في قضايا الديون
١٤٣	الملحوظات في قضايا الرهن
١٤٧	الملحوظات في قضايا القسمة
١٤٩	الملحوظات في قضايا الكفالة
١٥٣	الملحوظات في قضايا المسائل الزوجية
١٦١	الملحوظات في قضايا النفقة
١٦٥	الملحوظات في المقاصة القضائية
١٦٧	الملحوظات في الوكالة
١٧١	الملحوظات في اليمين
١٨٣	ملحوظات أخرى
١٩١ - ٢٩٨	ثالثاً: الملحوظات في الإنهاءات
١٩٣	الملحوظات في إثبات التنازل
١٩٧	الملحوظات في إثبات الرشد
٢٠١	الملحوظات في إثبات الطلاق
٢٢١	الملحوظات في إثبات الوصية
٢٢٥	الملحوظات في إثبات الوقف



٢٣٥	الملحوظات في الإفراغ
٢٣٩	الملحوظات في التصديقات
٢٤٣	الملحوظات في حُجَج الاستحكام
٢٤٩	الملحوظات في حصر الورثة
٢٦٣	الملحوظات في ضَمِّ الصُّكوك والإضافة فيها
٢٦٧	الملحوظات في عَقْد النِّكاح
٢٧٥	الملحوظات في قِسْمَة العقارات
٢٧٩	الملحوظات في النِّظارة على الوقف
٢٨٣	الملحوظات في الولاية
٢٩٥	ملحوظات أُخرى
٢٩٩-٣٨٤	رابعاً: الملحوظات العامّة
٣٠١	الملحوظات في إجراءات الاستئناف
٣٠٩	الملحوظات في إجراءات الاعتراض على الحُكْم
٣١٧	الملحوظات في إجراءات الدَّعوى
٣٢٧	الملحوظات في الاستخلاف
٣٣١	الملحوظات في الإفهام بكفارة قتل الخطأ
٣٣٥	الملحوظات في تدافع الاختصاص
٣٣٩	الملحوظات في تسبب الحُكْم
٣٤٥	الملحوظات في شَطْب الدَّعوى
٣٤٩	الملحوظات في الشَّهادة

٣٥٣	الملحوظات في صك الحكم
٣٥٧	الملحوظات في الضبط
٣٦١	الملحوظات في قيد الدعوى
٣٦٣	الملحوظات في نظام الجلسة
٣٦٩	الملحوظات في وقف الدعوى
٣٧١	الملحوظات في الوكالة
٣٧٥	ملحوظات أخرى
٣٨٥	الخاتمة
٣٨٧	الفهرس

المجلس الأعلى للقضاء

مَدَنَةُ الْيَفَيْدِ الْقَضَائِيَّةِ